رقم الترتيب : ...../كلية ج ب /2012

الجـــمهورية الجـــزائـــــرية الديـــــمقراطية الشـــــعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعة أمحمد بوقرة بومرداس

كـــليـــة الحقوق

مذكرة الماجستير

مقدمة من طرف :

براهيمي فايزة

لنـــــيل درجـــــة الماجـــــستير في:

شعبة :الحقوق الاساسية و العلوم السياسية

تخصص:ادارة ومالية

عنوان المذكرة :

الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لجنة المناقشة:

السيد:د/معاشو عمار، أستاذ ، جامعة تيزي وزو، .....الرئيس

السيد:د/دنيدني يحيى، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة بومرداس، ..... المقرر

السيد:د/إيقلولي محمد، أستاذ ، جامعة تيزي وزو،..... الممتحن

السنة الدراسية 2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقُل ربي أدخلني مدخَلَ صدق
وأخرجني مخرجَ صدق
واجعَل لي من لَدنكَ سلطاناً نصيرَا﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء الآية 80)

الإهداء

أهدي هذا العمل لمن ربط الله بهما العبادة والإيمان إذ قال بعد بسم الله الرحمان الرحيم "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم، واللذان وفرا لي جو التدرج للمعالي وسهرا كي أنام وتعبا كي أرتاح والدي العزيزين.

و إلى كل طالب علم وألتمس العذر من كل قارئ وجد فيه تقصيرا أو ثغرة في جانب من الجوانب لأن الكمال صفة من صفات الله.

براهيمي فايزة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمده حق الحمد الذي وفقنا ومنحنا القدرة والعزيمة لإتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وأن يجد كذلك فيه غيرنا منفعة.

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لأستاذي المشرف الدكتور "دنيدني يحيى" الذي حرص غاية الحرص لإنجاز بحث علمي بكافة مقوماته ورافقني بتوجيهاته ونصحه طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام هذا البحث، نفعه الله بعلمه وجزاه عنا خير الجزاء.

دون أن أنسى تقديم الشكر الجزيل للأستاذ الفاضل "الكرية محمد" على كل ما قدمه لي من جهد وعمل.

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن أخص بالشكر والعرفان:

- لجنة المناقشة الموقرة.
- أساتذتي الأجلاء

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل

أهم المختصرات

م : المادة.

ق : القانون.

ق إ م : قانون الاجراءات المدنية.

ق إ م وإ : قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ص : الصفحة.

ق ع : القانون العضوي.

م ت : المرسوم التنفيذي.

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

A.J.DA : Actualité Juridique – Droit administratif.

N : Numéro.

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الحكم الاداري القضائي ملزما في مواجهة الادارة من الضروري تنفيده في الاجل المحدد دون اي تأخر في التنفيد ، وان حصل ذلك او لم تنفد الادارة اصلا الحكم او نفدته تنفيذا ناقصا فقد اقر المشرع نصوصا طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية تؤكد على ضرورة التنفيذ من خلال الامر الموجه من القاضي الاداري ضد الاشخاص المعنوية العامة التي تتضمن الغرامة التهديدية المكتسية اهمية بالغة وتتجلى في عدة اعتبارات ترجع أساسا إلى أهمية موضوع الغرامة التهديدية باعتبارها

من المواضيع الهامة في القانون الإداري، ويجد أساسه فيما نصت عليه المادة 145 دستور 96 والتي جاء فيها على أن كل أجهزة الدولة القيام في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، وأن النصوص المقررة لسلطة القاضي الإداري بأمر الأشخاص المعنوية العامة عند عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، بواسطة الغرامة التهديدية، هي تأكيد وتوافق من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 978 إلى 987 مع النص الدستوري كما انها تصطدم مع مبدأ أقرته مختلف الدساتير ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

وكذلك يطرح الوقوف أمام مسألة التوفيق بين المبادئ التي تستند عليها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وما أقره المشرع للقاضي الإداري في سلطة الأمر للأشخاص المعنوية العامة عند عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية بواسطة الغرامة التهديدية.

أما بالنسبة للأسباب الشخصية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو اهتمامنا بمجال القانون الإداري والمنازعات الإدارية، ورغبتنا في البحث في موضوع يتوافق مع التخصص (إدارة ومالية)، وكذلك رغبة منا في أهمية تنفيذ الحكم القضائي الإداري وإقرار الحقوق لأصحابها.

كما تعتبر الغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وسيلة فعالة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري، وتكريس الاستقلالية الواقعة للقاضي الإداري، حيث تعتبر من المواضيع التي كانت غامضة وشائكة وبإقرارها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ذهب اللبس وزال الغموض وهي بداية لإقرار سلطة القاضي الإداري ضد الإدارة، وبهذا يتم القضاء على تصدها في تنفيذ الحكم القضائي الإداري وهو تجسيد حقيقي لحجية الشيء المقضى فيه، وهي ضرورة لتطبيق النصوص القانونية وتكريس حقيقي لدولة الحق والقانون، كما هو تحقيق لنوع من التكامل بين السلطات، سلطة تشريعية تشرع القوانين وتنفيذية تنفذ القوانين وقضائية تفصل في المنازعات بأحكام قضائية يرجى تنفيذها ولو ضد الأشخاص المعنوية العامة، أساس المشكلة التي رغبنا البحث فيها.

الإشكالية:

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على سلطة القاضي الإداري في إقرار الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة عند عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، فما فعالية هذه النصوص؟ وما مدى نجاعة الأوامر المشتملة على الغرامة التهديدية؟

المنهجية المتبعة للإجابة عن الإشكالية وارتأينا إتباع الخطة المبينة أدناه، والتي اقتضت منا دراستها المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي،حيث استخدمنا:**المنهج الوصفي**: في توضيح:مبررات الإدارة لعدم التنفيذ.النظام القانوني للغرامة التهديدية و**المنهج التحليلي**:في تحليل النصوص القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و**المنهج المقارن**:القانو ن الفرنسي و القانون المصري .

وبغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ، اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة التي تتكون من فصلين **خصصنا الفصل الأول**: لمبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية **أما الفصل الثاني فخصص**: الاقرار التشريعي للغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفصل الأول

مبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الأول

مبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

ارتأينا في هذا الفصل البحث حول علاقة الإدارة والأحكام القضائية الصادرة ضدها مبحث أول، تطرقنا فيه لمرحلة عدم الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة، وذلك في مطلبين، الأول تناول موضوع عدم تمتع القاضي لسلطة الحلول محل الإدارة، وفي المطلب الثاني، انعدام سلطتي الأمر والجبر في مواجهة الإدارة.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مرحلة الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة تتضمن غرامة تهديدية، وهو الآخر جزئناه إلى مطلبين، المطلب الأول تحدثنا عن التخفيف من مبدأ حضر توجيه القاضي أوامر للإدارة، وفي المطلب الثاني انتقلنا إلى مرحلة منح القاضي سلطة أمر الإدارة قانونا بواسطة الغرامة التهديدية[1].

[1] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية2008،ص20.

المبحث الأول

مرحلة عدم الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة

تعرف هذه المرحلة بعدم اعتراف القاضي الإداري لنفسه بحق توجيه أوامر للإدارة حتى تحمل على الامتثال للأحكام الصادرة ضدها ويدخل في إطار هذا الحظر وسائل التهديد المالي، حيث بالرجوع إلى القانون الفرنسي السابق الذكر والذي يحمل رقم 539/80 المؤرخ في1780/07/16[1]، حيث أن الغرامة التهديدية مضمونها الأمر وبإهمال أو تراخي الإدارة في تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها فلا يبقى للقاضي إلا القضاء بالتعويض عند إلحاق الضرر بالأفراد وليس بإمكان هذا الأخير توجيه أوامر منطوية على التهديد بجزاء مالي مباشرة على الإدارة أو على من يقوم بإدارة المرفق العام وهو ما يؤكد عدم تدخل القاضي في إدارة هذه المرافق[2]، وهو ما يشكل حاجزا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة الذي يرجع إلى اعتبارات تعود إلى ما تتمتع به الإدارة من امتيازات لتبعيتها للسلطة التنفيذية في الدولة، ولكونها الأداة التنفيذية لقوانين وسياسات الدولة وهو ما يكفله لها القانون الإداري الذي يجعلها طرفا قويا عند تعاملها مع

[1] la loi n°80/539 du 16 juillet 1980 relative aux astreints prononcées en matière administrative et l'exécution des jugements par la puissance publique, in www.legifrance.gouv.Fr.

[2] Pacteau (Bernard), Contentieux administratif, 4éme édition, P.U.F, Paris.

الأفراد[1]، وهو ما خوله لها القانون طبقا للمادة 324 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و التي أعطت للإدارة سلطة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر بين الأفراد العاديين، حيث تصبح محصنة ومحمية أمام القضاء لحيازتها على مظاهر السلطة العامة التي وجدت من أجلها حفاظا على النظام العام[2]، حيث أن المادة 324 السالفة الذكر لا تخالف الدستور وهو ما جاء في قول لحسينبن شيخ آث ملويا [إذا رجعت إلى المادة 23 من دستور 1989 تنص على أن الدولة مسؤولة على أمن كل مواطن فإنه يستخلص بوجوب تدخل الدولة بوقف تنفيذ أحكام القضاء كلما كان هناك تهديد لأمن المواطنين][3]، إلا أن هذا الموقف عارضه الدكتور شيهوب مسعود، اعتبر هذه المادة غير دستورية وذلك لأنها تتعارض مع المادة 136 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 145 من دستور1996 التي جاءت مطلقة وصارمة في صياغتها لا تحمل أي استثناء بقوله [أن الامتناع عن التنفيذ بمثابة إخلال بنص دستوري وخطأ جسيم يستوجب المسؤولية عن الخطيئة حتى عندما يكون الامتناع عن التنفيذ بسبب النظام العام، فالمادة 3/324 قانون

[1] زهرة أقشيش، العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن في ظل دولة القانون، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص10.

[2] الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1368ه، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية.ألغيت هذه المادة بموجب قانون 09/08 سالف الذكر.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص117.

الإجراءات المدنية في هذه الحالة غير دستورية][1]، حيث أن هذه المادة لا تطبق على الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، ويرجع ذلك إلى عدم إمكانية استعمال قوات الأمن ضدها وذلك لكونها تعمل تحت إشرافها[2]، حيث جعل الإدارة تتحكم في عملية تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مرتكزة في ذلك على ثلاثة أسس، أولهما استبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضدها رغم خضوع تنفيذ الأحكام الإدارية للقواعد العامة للتنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[3]، وثانيهما مبدأ عدم توجيه القاضي أوامر للإدارة وثالثها مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة.

[1] شيهوب مسعود، (المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري "حالة المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء"، نشرة القضاة، العدد52، الجزائر 1997، ص81.

[2] محمد أمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2006/2005، ص333.

[3] أنظر المواد من 320 إلى 344 من الأمر 154/66 ..... السالف الذكر.

المطلب الأول

عدم تمتع القاضي لسلطة الحلول محل الإدارة

ونجد أن القانون الجزائري وبموجب القانون رقم 09/08 منح للقاضي سلطة أمر الإدارة دون النص على إمكانية أن يحل القضاء محل الإدارة عند امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر ضدها[1].

وإذا كان الأصل العام أنه يمنع على القضاء الحلول محل الإدارة في الإتيان بالعمل الذي يتدرج ضمن اختصاصاتها إلا أنه توجد بعض الاستثناءات على هذا الأصل وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لمبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة، ثم لاستثناءات هذا المبدأ.

[1] قانون 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد21، بتاريخ 23 أفريل 2008

الفرع الأول

مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة

من المتفق عليه أن دور القاضي في المنازعة الإدارية يتمثل في الفصل فيها بتطبيق القانون[1] أنه يقضي ولا يدير، هذا المبدأ العام الذي ترتب عليه مبدأ حظر الحلول القضاء محل الإدارة، باعتباره أثرا قانونيا ومنطقيا للمبدأ العام السالف الذكر، حيث تنتهي سلطة القاضي بتبيان الوضع القانوني من التصرف ولا حلول له محل السلطة الإدارية ليستنتج من الوضع القانوني الآثار المنطقية الناجمة عنه ويتخذ ما يراه ضروريا من قرارات[2]، فيحرم القاضي الإداري على نفسه اتخاذ في محل ومكان الإدارة المختصة الإجراءات الواجب اتخاذها، وقد اعتبر هذا المبدأ من النظام العام، وكما هو الشأن بالنسبة لسلطة الأمر والتي سيأتي بيانها لاحقا فإن الحلول ممنوع عليه، فلا يستطيع القاضي الإداري تسليم رخصة مثلا كما أنه لا يستطيع تعيين موظف في مجال الوظيفة العامة، وبهذا يكون قلص من دوره الذي يعتبر فيه بمثابة الحض الذي يحمي المتقاضي ضد تعسف الإدارة ويجعل هذه الأخيرة تحتل مركز القوي خاصة وأن المشرع يمنحها الحماية الكاملة ويجعلها تتمتع بكل امتياز السلطة العامة[3].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص434.

[2] محند امقران بوبشير، عن انتفاء السلطة،المرجع السابق ص289.

[3] يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 1991. ، ص915.

أولا:محتوى المبدأ

تتمتع الإدارة سواء كانت مركزية أو لا مركزية بممارسة الرقابة الإدارية على مرؤوسيها التي تكون بوسيلة الحلول[1] الذي يعتبر أسلوبا من أساليب الوصاية الإدارية الممارسة من الإدارة المركزية على وحداتها اللامركزية الإقليمية حيث يشترط لممارستها اندماج العضو في الإدارة واشتراط الطبيعة الإدارية للعمل الذي يأتي به الأصيل حيث يتمتع الرئيس الإداري في مواجهة مرؤوسه في نطاق السلطة الرئاسية بسلطة الحلول محله كالحلول المنصوص عليه في قانون البلدية والذي يقر حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] وسلطة الحلول تمارس أيضا من الإدارة المركزية على وحداتها المرفقة.

ولا يكون هذا الحلول إلا بنص قانوني صريح باعتباره وسيلة رقابة إدارية ممارسة من هيئة إدارية على أخرى[3]، ونظرا لاستقلالية القضاء عن الإدارة عضويا

---

[1] حسين السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر والجزائر، الجوانب الإجرائية والموضوعية لدور القضاء في المنازعة الإدارية و المنهجية التي يتبعها القاضي للفصل فيها وفي تنفيذ أحكامه، عالم الكتب، القاهرة 1988، ص339.

[2] المواد 81، 82 و 83 من قانون رقم 08/90، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد15 بتاريخ 1990/04/11، المتمم بموجب الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005، جريدة رسمية، عدد05 بتاريخ 2005/07/19.

[3] عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984، ص 168.

ووظيفيا[1] فتدخله محل الإدارة يفرق استقلال الإدارة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، إلا أنها عند ممارستها سلطة الحلول فتكون مقيدة[2] فإن منع تدخل القاضي الحلول محل الإدارة منطقيا رغم أنها تملك لسلطة الحلول إلا أنها مقيدة في ذلك ، وكذا غياب النص القاضي الذي يمنح للقاضي سلطة الحلول محل الإدارة واختلاف وظيفتها عن وظيفته، وتجسيدا لهذا الحظر فلا يتخذ القاضي العمل القانوني الذي امتنعت عنه الإدارة وبالتالي فلا يستطيع الحلول محلها بإصدار القرارات الإدارية باعتبارها تدخل ضمن أعمال الإدارة[3]، فمثلا قرار الترقية هو من أعمال الإدارة تمارسه السلطة الرئاسية على مرؤوسها[4] وبالتالي يرتب آثاره القانونية وقد لا يصدر رغم استحقاق الموظف له وبالتالي لا يرتب آثاره القانونية فليس من سلطة القاضي الإداري التدخل للحكم بترقية الموظف لأن ذلك يعتبر حلول القاضي محل الإدارة في إصدار قرار الترقية وهو أمر غير جائز لأن القاضي ليس بإمكانه في هذه الحالة إلا إلغاء قرار الترقية المطعون فيه عندما يشوبه وجه عدم المشروعية[5] لأن اختصاص القاضي يشمل فقط على إلغاء قرارات

---

[1] المادة 138، دستور96.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص175.

[3] Baldous (Benjamin), Les pouvoirs du juge de pleine juridiction, Presses universitaires d'AIX Marseille, Marseille, 2000, P254.

[4] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص175.

[5] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999. ، ص757.

منع الترقية المخالفة للقانون، أما قرار الترقية فهو عمل من أعمال الإدارة وليس للقاضي الحلول محلها عند إصدارها لقراراتها[1].

ثانيا:أساس المبدأ

يرتكز مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة إلى أساسين، الأول يتمثل في استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية وهو أساس نظري[2] أما الأساس الثاني فيتمثل في طبيعة الوظيفة للقاضي[3] واختصاصه فقط للفصل في المنازعة بتوقيع حكم القانون كفحص المشروعية في القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء[4] ويعتبر استقلال الوظيفتين القضائية والإدارية عن بعضهما البعض نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم رغبة الإدارة من القاضي بصورة عامة والقاضي الإداري بصورة خاصة رئيسا لها أو أي هيئة إدارية عليا تفرض إرادتها عليها[5].

وبالنسبة للأساس الثاني الذي يستند عليه مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة إلى الطبيعة الوظيفية للقاضي باعتبار يكمن دوره فقط للفصل في النزاع المعروض عليه

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص160.

[2] Baldous (Benjamin), Les pouvoirs du juge.OP.Cit PP254, 256.

[3] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص54 و 55.

[4] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ...، المرجع السابق، ص160.

[5] حسن السيد بسيوني،، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر و الجزائر، الجزائر، الجوانب الإجرائية و الموضوعية لدور القضاء في المنازعة الإدارية و المنهجية التي يتبعها القاضي للفصل فيها و في تنفيذ أحكامه، عالم الكتب، القاهرة 1988.
، ص342.

دون إحداث أثر قانوني جديد، وتنحصر سلطته في دعوى الإلغاء على فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه للتأكد من مدى وجود أحد عيوب عدم المشروعية، عند ثبوت ذلك فله الحكم بإلغاء القرار وعند رفع دعوى الإلغاء على القاضي الإداري وقرر اختصاصه بإلغاء القرار بعد التأكد من توفر سبب من أسباب الإلغاء، وإلا فإنه يحكم برفض الدعوى المعروضة عليه وبهذا يعرف على سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء أنها أضيق في نطاقها من سلطة القاضي المدني، حيث تقتصر فقط على إلغاء القرار الذي خالف القانون دون أن يمتد إلى غير ذلك[1] كإحداث أثر قانوني جديد والكشف عن ما قرره القانون من حق فهو لطبيعة وظيفته غير مؤهل لسلطة إحداث الآثار القانونية للقيام بالعمل الإداري[2] بل سلطته تشمل على إصدار الأحكام التي تتمتع بحجية الشيء المقضى به هذه السلطة التي يجب أن تكون متوازنة مع ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات مقررة من القانون، هذا ما يتطلبه مبدأ الحظر أي ضرورة المحافظة على توازن السلطتين التي يتمتع بها القضاء من جهة والإدارة من جهة أخرى وعدم تحقق التوازن بينهما يؤدي إلى فقدان مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة لقيمته، لأن حلول القاضي محل الإدارة يفقد احترام الإدارة للأحكام الصادرة من طرفه

[1] سامي جمال الدين،المرجع السابق ، ص54، 55.

- لحسين بن شيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص05.

[2] حسن السيد بسيوني، المرجع نفسه، ص344.

بعرقلتها أو الامتناع عن تنفيذها أو إصدار قرارات تخالفها وبهذا لا يستطيع القاضي من فرض احترام أحكامه، وهكذا تفقد هيبته بعدم قدرته على توفير الاحترام الضروري لتنفيذ أحكامه[1]، إلا أن موقف الفقه كان مخالفا تماما، حيث انتقد أساس مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة والمتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أعتبر أن مبدأ حظر الحلول محل الإدارة مثل مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة، وأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعتبر مبررا لهذا الحظر الذي لا وجود له في كثير من الدول الآخذة بمبدأ الفصل بين السلطات، بل هذا مجرد تقييد ذاتي يفرضه مجلس الدولة على نفسه[2].

[1] حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص344.

[2] محند امقران بوبشير ، عن انتفاء السلطة.، المرجع السابق، ص292.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة

إذا كان مبدأ حظر الحلول محل الإدارة موجودا لهدف واحد وهو أن تستقل الإدارة في مواجهة القضاء إلا أنه تندرج ضمنه استثناءات لا تجعله يتصف بالطلاقة وإنما قد يحل القضاء محل الإدارة تلقائيا ودون الإفصاح عن ذلك بصريح العبارة ويتمحور حلول القاضي محل الإدارة في الحالات التالية :

أولا:حالة حلول القاضي محل الإدارة ضمنيا

القاعدة العامة أن سلطة القاضي مقيدة بالنسبة للقرارات غير القابلة للتجزئة، فليس له إلا إلغائها كلية أو رفض الطعن الموجه إليها، وإذا لغى جزءا منها فيعتبر هذا تعديل للقرار وهذا هو حلول القاضي محل الإدارة[1] إلا أن القضاء قرر إمكانية للتدخل الايجابي بإلغاء الأثر الرجعي للقرار إذا كان مخالفا للقانون دون أن يمس بجوهره، كتدخله في منازعات الترقية بإلغاء القرارات الفردية المرتبطة بترقية الموظف التالي للطاعن في القائمة وآخرين[2] وهذا في حالة استحقاق الطاعن الترقية، لذلك فعند طلب القاضي بالإلغاء الجزئي قد ينطق به القاضي، حينما يرى أن ذلك ممكنا، وتعتبر قابلية عناصر القرار الإداري للفصل بينها كمعيار أو مقياس للبطلان الجزئي، أي إذا كان العنصر غير

[1] حسن السيد بسيوني، دور القضاء ، المرجع السابق، ص245.

[2] محند امقران بوبشير ، عن انتفاء ، المرجع السابق، ص295.

المشروع قابلا للفصل فيه عن بقية العناصر[1] حيث أن القاضي يقضي برفض الطلبات التي ترمي للتصريح بالبطلان الجزئي ولو كانت مبررة، لأنه إذا قبلها يكون ملزما بإبطال القرار كله ويفصل بالتالي فيما لم يطلب منه اعتبارا لعدم التجزئة[2]، ومن صور حلول القاضي الإداري الضمني محل الإدارة إلغاءه للقرارات السلبية المتخذة من طرف الإدارة كقرار رفض منح رخصة، فالقاضي في هذه الحالة يقيد سلطة تقدير الإدارة بعدم إصدار آخر وإن أصدرت قرار جديد فيكون مصيره الإلغاء كالقرار الأول، وهذا الإلغاء لا يقصد منه الترخيص بل هو تأكيد على أحقية الطاعن في الترخيص الذي لا يكون إلا بإلزام الإدارة لأن تصدر قرار جديد وهذا نوع من التأثير المفروض من القاضي على الإدارة لإعادة الأمور لنصابها، حيث يجعل بتقديره يعلو تقدير الإدارة[3].

ثانيا:حالة حلول القاضي محل الإدارة في المنازعات الانتخابية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة الحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الانتخابية، له سلطة إلغاء عملية الانتخابات واحتساب الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مرشح، وعند وجود خطأ من قبل الإدارة، يتدخل بتصحيح الحساب النهائي للأصوات بالنسبة لكل مرشح سواء بالزيادة أو النقصان ويقوم بإصدار قرار يحدد فيه الفائز في عملية الانتخاب خلافا لما أصدرته الإدارة المخطئة، بالإضافة إلى سلطته بإلغاء قرار الترشيح أو بطلان

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص435.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص435.

[3] حسين السيد بسيوني، دور القضاء ....، المرجع نفسه، ص347.

القائمة الانتخابية وكذا تحديد المرشح الفائز بعد عملية فرز الأصوات[1]، فالقاضي في المنازعات الانتخابية له أن يتجاوز سلطته بإلغاء قرار الإدارة إلى تعديله عند ثبوت مخالفة للقرار الإداري للقانون[2] لكن لابد أن يكون متأكدا من نتيجة الانتخاب لأنه بحلوله محل الإدارة وإعلانه النتيجة دون تحقق تعتبر تجاوزا للسلطة ومساسا مباشرا لإرادة الشعب إذ تصبح السيادة ملك للقاضي وليس للشعب[3] ودور القاضي في هذا المجال محصور في إعادة عملية حساب الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مرشح وكذا ضرورة التحقق منها، بالإضافة إلى عملية إعلان عن المرشح الفائز أي المرشح الحائز على أكبر عدد ممكن من الأصوات[4]، ومن الضروري أن يكون هذا المرشح منتمي إلى حزب معتمد[5].**ثالثا:حالة حلول القاضي محل الإدارة في المنازعات الضريبية**

يتمتع القاضي الإداري بسلطة الحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الضريبية، فتشتمل سلطته بإلغاء الضريبة غير المشروعة وكذا تعديل السعر المفروض من قبل الإدارة، وذلك بتخفيض سعر الضريبة وكذا إلغاء قرار الوزير المختص المحدد للوعاء

---

[1] حسن السيد بسيوني، دور القضاء.، المرجع السابق، ص349.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص255.

[3] Baldous (Benjamin), Les pouvoirs du juge …, OP.Cit, P267.

[4] المادة 18 من القانون العضوي رقم 01/04 مؤرخ في 2004/02/27، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد09، بتاريخ 2004/02/11.

[5] إ. بوكر ادريس نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقيد، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08، العدد02، 1998، ص150.

الضريبي الخاص بضريبة معينة[1]، فللقاضي إلغاء الضريبة عند التأكد من عدم شرعيتها الماسة بالطاعن وله تخفيض مبلغها الذي حددته الإدارة سابقا، كل هذا يندرج ضمن حلول

قرار وتقدير القاضي محل ما يصدر عن الإدارة من قرارات[2].

---

[1] حسين السيد بسيوني، دور القضاء ....، المرجع السابق، ص948، و 248.

- المادة 47 من القانون رقم 10-13، مؤرخ في 23 محرم عام 1432ه، الموافق لـــ 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد80 : تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

المادة 82: - يمكن أن ترفع ... (بدون تغير حتى)أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء أكان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 76-2 و77 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال نفس الأجل المذكور أعلاه، في القرارات المبلغة من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة واللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

- يمكن كل مشتك لم يتحصل على الإشعار بقرار مدير الضرائب بالولاية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 76-2 و77 أعلاه، أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية خلال الأشهر الأربعة (04) الموالية للأجل المذكور إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، غير أنه، يمكن المدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة، يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.المادة 830 من ق إ م والإدارية:المادة 836 من ق إ م والإدارية المادة 837 من ق إ م والإدارية

[2] محند امقران بوبشير ، عن انتفاء السلطة، المرجع السابق، ص294.

المطلب الثاني

انعدام سلطتي الأمر والجبر في مواجهة الإدارة

إن القاضي الإداري أمام موقف الإدارة العامة السلبي اتجاه حجية الشيء المقضي فيه لا يستطيع سوى إلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة لأنه لا يتمتع في مواجهتها لا بسلطة الأمر ولا بسلطة الحلول التي تم التطرق لها سابقا، وبخصوص افتقار القاضي الإداري لسلطة الأمر فإن هذا الأخير يعتبر نفسه دائما غير قادر على توجيه أوامر للإدارة، حيث صرح المجلس الأعلى سابقا في قرار صادر عنه على أنه [لا تملك الهيئة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة]، هذا المنع باللجوء إلى الأمر يعم كل فروع القانون الإداري فلا يستطيع القاضي الإداري في ميدان الوظيفة العامة مثلا توجيه أمر للإدارة بإعادة الموظف إلى وظيفته كما أنه في ميدان الأشغال العامة لا يستطيع القاضي الإداري إعطاء أمر للإدارة بهدم الأشغال المبنية بصفة غير مشروعة، إن الإدارة هي وحدها التي تملك سلطة الهدم، ويلاحظ أنه إذا كان القاضي الإداري يجرد نفسه من سلطة الأمر، ففي حالة التعدي المادي يعترف لنفسه بهذه السلطة، وقد أمر القاضي الوالي في أحد أحكامه برفع الحجز واسترداد النقود، كما أمر القاضي في قرار آخر متابعة الأشغال المتعلقة بالطابق الثاني للعمارة، أخذ بالتحفظات الموجودة في رخصة البناء والرسم وكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية المنظمة للمادة، وفي قرار آخر يبين المجلس الأعلى سابقا صراحة هذه السلطة بقوله [في ميدان التعدي المادي يسمح للقاضي

توجيه أوامر للإدارة بهدف وضع حد للتعدي المادي، وذلك عن طريق الاستردادات أو التهديم أو الطرد][1].

[1] يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص915، 916.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص168، 177.

- فتحي والي، المرجع السابق، ص من104 إلى115.

الفرع الأول

لا جبر في مواجهة الإدارة

يعتبر الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز على العقار والمنقول وسائل قهرية لاقتضاء الحقوق عند رفض الفرد التنفيذ طوعا للأحكام القضائية الصادرة ضده[1]، حيث أن هذه الوسائل لا تطبق ضد الدولة أو إحدى هيئاتها عند إلزامها بدفع مبلغ من المال، استنادا إلى المبدأ المستقر عليه والمتمثل في إفلات أو استبعاد استعمال طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة الذي يرجع للتفاوت الموجود بين مركز الإدارة ومركز الأفراد في الإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن التزامها ماليا وكذا عدم استعمال وسائل التنفيذ الجبري ضد الإدارة لتحصيل الديون باعتبار أن الأموال العامة ليس ضمان للدائنين لكن رغم وجود هذا المنع إلا أنه يتصادم مع مبدأ ضرورة تنفيذ أحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضى به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وضمان لحقوق الأفراد المالية لدى الإدارة، إلا أن انعدام سلطة الجبر في مواجهة الإدارة يجعل مركز القاضي يتقهقر ويتصف بالمتدني والمحتدم الذي تبناه في الكثير من أحكامه، هذا ما يفقده هيبته ويجعل المتقاضي يبتعد عن القضاء ويلجأ إلى طرق موازية لتحقيق أهدافه[2].

أولا:قاعدة حضر الحجز على الأموال العمومية

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص87، 131.

[2] يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص914.

الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ هدفه وضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف الذي يضر بمصلحة الدائنين وتمهيدا لبيعه واستفاء الدائن حقه من ثمنه[1] ولا وجود للحجز في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لمنع ممارسة وسائل التنفيذ الجبرية ضدها وبالتالي يمنع كل ما يؤدي إلى الحجز على أموالها ويرتب حقوقا عينية تبعية عليها، كالرهن الرسمي أو الحيازي، وتعتبر قاعدة حضر الحج على الأموال العمومية نتيجة طبيعية لقاعدة منع التصرف واكتساب المال العام بالتقادم[2]، حيث تعرض للحماية الخاصة الممنوحة لأملاك الإدارة وأموالها العامة كل من القانون والقضاء من حيث عدم إمكانية الحجز عليها حتى توفي بالديون الواقعة على عاتقها، وذلك يرجع إلى عدة أسس وركائز يستند عليها كل من القانون والقضاء[3] وهو ما سوف نفصله ضمن فكرتين أساسيتين، أولهما محتوى قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية وثانيها مبررات عدم استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة.

1) - محتوى قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية:

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر 2006، ص82.

[2] محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص52.

- احمد بليل، رأي تفسيري رقم 001، إدارة، مجلة سياسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1999، ص204.

[3] محمد الصغير بعلي، "تنفيذ القرار القضائي الإداري"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية (التواصل)، العدد17، 2006، ص146.

بغية عدم عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة من تخصيص المال والمتمثلة في النفع العام وجدت حماية مقررة لهذا المال، فإلى جانب الحماية الجزائية له وجدت الحماية المدنية[1] المعروفة بقاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية[2] والتي يقصد بها عدم استعمال طرق التنفيذ الجبرية على الأملاك العمومية وحظر كل إمكانية مؤدية للحجز، بمعنى عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية عليها، كالرهن الرسمي والحيازي أو حق امتياز أو اختصاص على الملك العمومي باعتبار أن هذه الحقوق تمنح لصاحبها حقوقا ينفرد بالتمتع بها دون غيره من الدائنين العاديين ومن أمثلتها حق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق وكذا حق الأفضلية، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للأملاك العامة غير جائز التصرف فيها وتملكها[3]، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتجسيده ومنع كل انتزاع للمال من الإدارة بطريقة جبرية، بواسطة الحجز الذي ينتهي بالبيع الإجباري، مادام أن القانون مستقر على منع انتقال الأموال العامة إلى نخبة الأفراد ووجوب إبقائها في حيازة الإدارة.

- واستنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي تأثر به المشرع الفرنسي، والذي أقر الحماية للأملاك الوطنية وهو ما نص عليه في ديباجة

---

[1] علي بن شعبان، "وسائل الإدارة لحماية المال العام"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد20، 2003، ص226.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص148.

[3] عائشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2003/2002، ص148.

الدستور لسنة 1791[1]، وقد جسدت أيضا المادة الثانية والتاسعة من المرسوم الصادر في 1790/11/22 والتي اعتبرت أن أموال الدولة لا تشكل ضمانا للدائنين، كما لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها[2]، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون 22 أوت 1791[3]، وهو ما أكده المشرع المصري الذي استبعد استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الأموال العامة حيثما ساير نفس موقف المشرع الفرنسي، الذي تم التطرق له سابقا[4]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فاعترف بمبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة في عدة قوانين، أولها القانون المدني وذلك من خلال المادة 689، والتي تنص على عدم جواز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم [5].

كما نص على ذلك أيضا القانون الخاص بالأملاك الوطنية في مادته الرابعة في فقرتها الأولى، والتي أقرت أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز، وكذا نص المادة 66 من القانون نفسه، والتي جاء فيها أن الأملاك الوطنية العمومية محمية بقواعد عامة مستمدة من مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم،

---

[1] Soulié (Julien), « Le domaine public : une catégorie juridique protégée », R.F.D.A n°5, 2003, P904.

[2] حسن سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1986، ص311.

[3] حسن سعد عبد الواحد، المرجع نفسه، ص311.

[4] حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص311.

[5] أمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/09/15، يتضمن القانون المدني.

وعدم قابلية الحجز[1]، حيث المشرع الجزائري ساير في هذا المجال التشريعات المقارنة باعتبار أن كل من الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية استبعدت استخدام أسلوب الحجز على الأموال الخاصة التابعة للإدارة، وما يؤكد ذلك من خلال القانون 30/90 أنه لا يوجد به أي نص قانوني صريح سمح باستعمال الطرق الجبرية، سواء كانت الحجوز التنفيذية أو التحفظية على أموال الإدارة الخاصة[2]، وبصدور القانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية تقرر بصورة صريحة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة[3] وكذا نص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أكدت عدم جواز الحجز على أموال الإدارة، حيث جاء فيها [فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها،لا يجوز الحجز على الأموال الآتية :

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك][4]، حيث ما يلاحظ على قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر أنه نص على الأملاك الوطنية العمومية وهي الأموال التي

---

[1] قانون رقم 30/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد52، بتاريخ 1990/12/02، معدل و متمم بموجب قانون رقم 14/08 مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، عدد44، بتاريخ 03 أوت 2008.

[2] إبراهيم أوفائدة، اتنفيد الحكم الاداري الصادر ضد الادارة –دراسة مقارنة –راسالة ماجستير ،الجزائر ،ص97، 99.

[3] المادة 04 فقرة 2 من قانون 14/08 مؤرخ في 20 جويلية 2008 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد44 بتاريخ 03 أوت 2008.

[4] قانون 09/08 السالف الذكر.

تحوزها الدولة، الولاية والبلدية بخلاف القانون المدني في مادته 689 أشار فقط إلى أموال الدولة دون الأشخاص العامة الأخرى[1].

ثانيا:موقف القضاء من قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية

باعتبار أن النصوص القانونية أقرت صراحة بعدم استعمال الدائن لطرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة لاستفاء ديونه نجد أنه لا توجد أحكاما قضائية سمحت بالحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها، وهو ما يوحي باستقرار القاضي على قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية، أي عدم جواز تطبيق وسائل التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون العام، وهو ما أخذ به القضاء في فرنسا[2]، ففي سنة 1920 حكم القضاء الفرنسي ضد مكتب البحث الجيولوجي والمناجم باعتباره مرفقا عاما ذو صبغة صناعية وتجارية، بالتعويض عن الأضرار الملحقة بالوسائل المستعملة لدراسة الأراضي التابعة لشركة التأمين "لويد كونتونتال Loyd Continental"، حيث أن هذا التعويض يكون بدفع مبالغ مالية لفائدة الشركة إلا أن المكتب امتنع عن دفع المبلغ المالي، وهو ما دفع بالشركة إلى الالتماس من محكمة النقض الفرنسية الحجز على أملاك مكتب البحث والجيولوجي والمناجم أي طرح إمكانية الحجز على أموال المرافق العامة ذات طبيعة صناعية وتجارية، إلا أن محكمة النقض أقرت بتاريخ 21 ديسمبر 1987 رفض طلب الحجز وهو

[1] المادتين 13، 17 من قانون 30/90 السالف الذكر.

[2] Chamard (Caroline), La distinction des biens publics et des biens privés contribution à la définition de la notion de biens publics, Dalloz, Paris, 2004, P482.

تأكيد على حظر استعمال طرق التنفيذ الجبرية على المرافق العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية[1] حيث أن حظر الحجز متصل بصفة الشخص العام مهما كانت وظيفته ونوع نظامه وهو يسري أيضا على جميع الإدانات الصادرة بحقه سواء صدرت عن القضاء الإداري أو القضاء العادي[2]، وقد تدخل مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الصادر بتاريخ 30 جانفي 1992 تحت رقم 083.350 والذي أكد فيه أنه بوسع الدائن القيام بالحجز على أموال الأشخاص العامة المدنية المتواجدة لدى الغير، ويقترن ذلك بتوافر شرطين أولهما امتلاك الدائن لسند تنفيذي وثانيهما أن يكون الدين نقدي وحال الأداء[3]، وبالنسبة للقضاء الجزائري قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أن أملاك الدولة غير قابلة للتملك بالتقادم وبالحيازة، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى غير قابلة للحجز وهو ما يؤكده قراره الصادر في 21

---

[1] Le dispositif du jugement à été prononcé comme suit :
(En considérant notamment que s'agissant des biens appartenant à des personnes publiques, même exerçant une activité industrielle et commerciale, Le principe de l'insaisissabilité des biens ne permet pas de recourir aux voies d'exécution de droit privé), Voir : Braibant (Guy), Delvolvé (Pierre), Genevois (Bruno), Long (Marceau), Weil (Prosper), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13éme édition, Dalloz, Paris, 2001, P698, 704.

[2] Delvolvé (Piere), Vedel (George), Droit administratif, 12éme édition, P.U, F. Paris, 1992, P368.

[3] L'avis prononcé par le conseil d'état français a permis au créancier d'une personne publique, pour obtenir le paiement de sa dette de saisir entre les mains d'un tiers les créances de son débiteur, puisque autrui détient des biens appartenant au débiteur, pour plus de détail sur cet avis voir :
Dalfarra (Thierry), Gaudemet (Yves), Rolin (Fréderic), Stirn (Bernard), Les grands avis du conseil d'état, Dalloz, Paris, 1997, PP339, 350.

أكتوبر 1990، حيث أكد ذات المبدأ القائل بعدم جواز تملك أملاك الدولة بالحيازة وعدم جواز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وكان هذا القرار حلا للقضية التي عرضت على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والتي تتلخص وقائعها في "كون مجموعة من المواطنين يسكنون ببني عيسى طعنوا ضد قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير القاضي بإدماج أراضيهم ضمن الاحتياطات العقارية لبلدية الطاهير، مع العلم أن هذه الأراضي كانت وما تزال تحت حيازة الطاعنين وهم يستغلونها بصورة هادئة ومستمرة، وبصدور قرار البلدية القاضي بنزع القطع الأرضية من الطاعنين وهو ما دفع حائزو القطع الأرضية بالالتماس من القضاء إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير، وبالتالي أصدرت الغرفة الإدارية القرار السالف الذكر[1] الذي أيده قرار آخر للغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في 1993/01/27، والذي قضى [من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وأنه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية، والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية][2]، فمن خلال القرارين السالفين الذكر تبين عدم جواز الحجز على الأموال العامة بناء على اعتبار أنها لا تكسب بالحيازة والتقادم وبمعنى آخر فهي لا تنتزع من الدولة بطريقة جبرية.

---

[1] المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1992، ص143، 148 إن أملاك الدولة غير قابلة للتملك بالتقادم و بالحيازة واذا كان الأمر كذلك فهي غير قابلة للحجز قرار صادر في 21 أكتوبر 1990

[2] المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1995، ص107، 110 [من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وأنه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية، والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية] قرار صادر 1993/01/27.

ومن خلال قانون 30/90 السالف الذكر يتبين أنه قد كرس الحماية للأموال العامة وهذا ما لم تكن تتمتع به الأموال الخاصة للإدارة، إلا أنه رجوعا إلى القواعد العامة وعدم وجود نصوص قانونية منظمة لوسائل التنفيذ الجبرية على الأموال الخاصة للإدارة يستنتج منه وحدة الحماية إلا أن المشرع قد تجاوز هذه الثغرة وأقر بموجب القانون رقم 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية عدم استعمال وسائل التنفيذ الجبرية على الأموال الخاصة للإدارة[1]

ثالثا:سبب استبعاد طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة

إذا كانت النصوص القانونية قد قررت عدم إجازة تطبيق الحجز على الأموال العامة للدولة وهيئاتها العامة فقد سايرتها في ذلك عدة قرارات قضائية إلا أن الكثير من فقه القانون العام برر منع استعمال طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة محاولا انتهاج طريق آخر بعيدا عن هذه النصوص والاجتهادات معتمدا على ذلك :

1) أن الأموال العامة مخصصة للمنفعة العامة:

فأموال الإدارة لها حماية قانونية استثنائية تجعلها في مأمن من الحجز باعتبار أن الإدارة تمثل سلطة إدارية سواء كانت إقليمية أو مرفقية، فعند مباشرتها لنشاطها واحتياجها

[1] المادة 04 فقرة 02 من القانون 14/08 ..... السابق الذكر.

لأموال تستعين بها للقيام بهذا النشاط تراعي الصالح العام وتسهر على تحقيق النفع العام للمواطن[1].

2) **تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية** :إن تنفيذ الأحكام القضائية أناطه القانون لجهة الإدارة باعتبار أن ليس للقضاء إلا إصدار الحكم دون تنفيذه[2]، وفي هذا المجال ما يبقى للإدارة إلا أن تنفذ الحكم القضائي أو الامتناع عن التنفيذ[3] وامتلاك الإدارة للقوة العمومية هو الذي يجعل تنفيذ الحكم القضائي صعبا، فإذا كانت الإدارة تساعد الأفراد على تنفيذ الأحكام القضائية المدنية الصادرة لصالحهم فإن حالة صدور أحكام قضائية إدارية لفائدة الأفراد ضد الإدارة يقابلها استحالة استخدام الإدارة لهذه القوة ضدها[4] ويصطدم هذا بمصداقية وأهمية القضاء المفترض احترام أحكامه[5] بتنفيذها من الجميع وعلى قدم المساواة، وهذا حتى تكرس ثقة المواطن بالعدالة، لا يفقد المتقاضي ضالته وبالتالي لا يتمكن من تنفيذ القرارات القضائية

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص553.

[2] عبد الحميد جبريل حسن آدم، التنفيذ المباشر الإداري، تطبيقاته و الرقابة القضائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية الازاريطة، 2007، ص.10

[3] رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 0003/08 مجلة مجلس الدولة العدد 2003،04.، ص42.

[4] صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الاداري على النشاط لاداري للدولة ،الطبعة الاولى ، الجامعي ،الاسكندرية،2007، ص430.

[5] المادة 145 دستور 1996.

الصادرة لصالحه ضد أشخاص القانون العام[1] وهو ما يحدث حقيقة لاعتبارات تنفيذ الأحكام التي تصدر ضد الإدارة يكون اختياريا وهنا تكمن الصعوبة، ولأن السلطة التي تخدم العدالة تقاومها، ولا يمكن إرغام الإدارة على تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها مادامت هي السلطة صاحبة القوة العمومية[2] وهذا ما استقرت عليه كل الأنظمة القانونية باختلاف فلسفتها أو إيديولوجياتها، عند نشوب أي نزاع بين الفرد وهيئة إدارية، حيث جاء في قول الرئيس الأمريكي السابق سنة 1832 إزاء القاضي مارشال رئيس المجلس الأعلى للولايات المتحدة الأمريكية عند إصدار القاضي أحكاما لا تليق السلطة التنفيذية، حيث جاء في قوله [لقد أصدر مارشال حكما فليطبقه إن استطاع][3].

3) <u>قرينة يسار و شرف الإدارة</u> :

من المتفق عليه أنه يحظر استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة وهو ما يخالف ذلك في مواجهة الأفراد فعند امتناعها عن التنفيذ فإنه يجوز استخدام تلك الطرق ضدهم وهذا ما يجعل التنفيذ ضد الأفراد مختلف وبشكل واضح عن التنفيذ ضد الإدارة رغم حيازة الأحكام الإدارية لحجية الشيء المقضى به عند صدورها الذي يرتب التزاما على عاتق

[1] رمضان غناي، (موقف مجلس الدولة)، ص43.

[2] ثروت عبد العال احمد، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص164.

[3] توفيق بوعشة، "المشاكل الحالية للعدالة الإدارية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، 1982، ص797.

أطراف الدعوى بتنفيذ مقتضاها، إلا أن هذا يتنافى ومبدأ التنفيذ[1] الاختياري السائد في القانون العام المستند إلى حسن نية الإدارة ورغبتها في التنفيذ، والذي يجعل الدولة توصف بأنها رجل شريف يفي دائما بما يلتزم به اتجاه دائنيه زيادة على أنها دائما يسيرة، وهو ما عبر عنه لافرييز حين قال [**أن دائن الدولة لن يكون بحاجة أصلا لاستخدام طرق التنفيذ ضدها طالما أن الدولة بحكم تعريفها تعتبر مليئة الذمة ومتيسرة، كما أنه يجب النظر إليها كرجل شريف**][2].

4) <u>اختلاف الصيغة التنفيذية</u>:

تعتبر الصيغة التنفيذية العلامة المادية الظاهرة التي يتم من خلالها التعرف على صلاحية الحكم القضائي للتنفيذ وبالتالي لا ينفذ هذا الأخير ما لم يزود بها[3] حيث أفرد المشرع الجزائري صيغة تنفيذية تخص الحكم القضائي الإداري وهي مختلفة عن الحكم القضائي العادي، فالصيغة التنفيذية التي تشمل الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية الإدارية سواء في دعاوى الإلغاء أو دعاوى التعويض[4] قد نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 في مادته 2/601 حيث جاء فيها

---

[1] حسين سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص312.

[2] حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص312.

الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2003، 2004.

[3] نورالدين بكاري، تنفيذ المقرر القضائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص20.

[4] حسين فريجة (إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر) إدارة، العدد02، 2002، ص102.

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه أو تدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار .....)[1] حيث أن هذه الصيغة تأمر المسؤولين الإداريين والمتمثلين في الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، وكذا المحضرين القضائيين لتسهيل عملية تنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر ضد الأفراد دون الأحكام الإدارية التي تصدر ضد الإدارة، وبعبارة أخرى أن هذه الصيغة لا تأمر القوة العمومية لتقديم المساعدة حتى ينفذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة على عكس الصيغة التنفيذية التي تصدر في المواد المدنية[2] ومن هذا نلمس وجود فرق واضح في الصيغة التنفيذية وهو ما يبرر جواز استعمال طرق التنفيذ الجبري ضد أشخاص في القانون الخاص بخلاف عدم إمكانية إجراء أي وسيلة للقهر أو إكراه الإداري أو القضائي ضد أشخاص القانون العام، حيث أن الحاجة الملحة والضرورة هما اللتان جعلتا المال العام غير قابل للحجز لذلك كرست له حماية خاصة وهو ما تتمتع به بعض أموال الأفراد التي أقرتها بعض القوانين، حيث عددت أشياء ملك للفرد هي غير قابلة

[1] المادة601 فقرة2 من قانون09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[2] المادة601 فقرة1 من نفس القانون.

للحجز في بعض الدول[1]، لكن رغم كل هذه المبررات التي استند عليها الفقه لتأكيد فكرة استبعاد الطرق الجبرية ضد الإدارة والتي اعتبرت كأساس لعدم استعمال الغرامة التهديدية باعتبارها تتضمن أمرا إلا أنها لم تسلم من الانتقاد، فبالنسبة لعدم خضوع الأموال العامة لقواعد القانون الخاص فهو دليل على إنكار لامتلاك الأشخاص العامة للأموال، وفيما يخص تنفيذ الإدارة بنفسها للأحكام القضائية انتقد على أساس أن الأحكام الصادرة ضد الإدارة تكتسي حجية الشيء المقضى به، وبالتالي هذا ما يجعلها أحكاما منفذة ويعتبر عدم تنفيذها خرقا للحجية القضائية، هذا ما يؤدي إلى خرق القانون[2]، أما بالنسبة لقرينة يسار الدولة لا توجد أي إمكانية للاستناد عليها والاحتجاج بها، لأن التنفيذ مقترن بعدم الوفاء وليس بإعسار المدين بالإضافة إلى أن يسار الدولة سبب دافع للحجز على الأملاك العامة، إذ لا حدود للحجز على المدين العسير[3]، وما تتميز به أيضا أشخاص القانون العام في الجزائر خاصة البلديات حالة العسر، حيث بينت لنا الوضعية الحالية التي تعيشها أغلب بلديات الوطن أن هناك خللا واضحا في عملية التمويل المالي وبالتالي خلل في الميزانية البلدية، حيث تم إحصاء 1200 بلدية عاجزة[4]، إذ الكثير من البلديات لا تستطيع

[1] المادة 636 من قانون رقم09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ..... سابق الذكر.

[2] Chamard (Caroline), La distinction des biens …. OP.Cit, P490.
La loi française a énuméré certains biens mobiliers nécessaires à la vie de l'individu comme : les vêtements et les produits nécessaires aux soins, pour plus de détails voir : couchez (Gérard), voies d'exécution, 5éme édition, Dalloz, Paris1999, P35.

[3] Chamard (Caroline), La distinction des biens …. OP.Cit, P490

[4] مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص285.

دفع رواتب موظفيها[1] رغم أنها تعتبر من بين الأعباء الإجبارية التي تشتمل عليها النفقات المحددة عن طريق تخصيص الإيرادات على أساس الأهداف والبرامج المحددة من طرف البلدية عن طريق تقسيم الجماعات المحلية إلى وحدات تحليل وتكاليف معينة مترجمة في شكل تمويل الخدمات العمومية[2] لذا فإن تحسن الحالة المالية للجماعات المحلية لا يجب أن يقتصر على الموارد فقط، بل يجب أن تتبع بترشيد للنفقات المحلية لجانب ضرورة تحسين الموارد المالية غير الجبائية للجماعات المحلية، ويتجسد ترشيد النفقات العمومية، أن تخضع الجماعات المحلية لرقابة على النفقات المحلية وفي هذا الصدد فاللجنة الوزارية المشتركة حول المالية المحلية تفكر في تنظيم مراقبة خاصة على النفقات المحلية والبدء في كبريات البلديات كما أن اجتماع مجلس الحكومة برئاسة عبد العزيز بلخادم المنعقد يوم 15 ديسمبر 2007 خصص لدراسة وضعية مالية الجماعات المحل ية وعصرنة تسييرها، وهذا بدراسة معايير تنفيذ الالتزامات المتعهد بها والملاحظة في المالية المحلية ولتفعيل وتطوير إيراداتها الخاصة، كل هذا من أجل تلبية الاحتياجات العامة وتقريب الإدارة من المواطن[3]، وبالنسبة لمسألة ثقة الدولة فالمفروض أن التنفيذ بواسطة الحجز لا يتم إلا عند

---

[1] Ibid, P490.

[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص293.

- http://wwwElmoudjahid.Com/Stories.php_story

[3] مولود ديدان،المرجع نفسه ص322.

- http://wwwElmoudjahid.Com/Stories.php -p12 p story 15 ديسمبر 2007

امتناع الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها النقدية المحكوم عليها، فالإدارة قد أخلت بهذه الثقة وهو ما دفع بالمواطن إلى فقدان الثقة بها[1].

[1] Chamard, OP.Cit, P490

الفرع الثاني

مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة يضعف سلطة القاضي الإداري في مواجهتها وهو يؤثر مباشرة على صاحب الحق في تنفيذ أحكام الإلغاء ضد الإدارة التي رغم أنها تكتسي حجية الشيء المقضى به وبالتالي يترتب عليها التزام الإدارة بتنفيذها، فلا تحقق التكامل لتفاقم سلطات الإدارة وامتيازاتها بصفة واضحة وغير متوازنة مع السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري وهو ما يعرقل تنفيذ أحكام القضاء من جانب الإدارة[1]، حيث القاضي الإداري يفتقد لسلطة الأمر والحلول محل الإدارة مما لا يضمن الحقوق لأصحابها بعدم تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن على التزام عيني اتجاه الإدارة بإعادة الأمر إلى ما كان عليه من قبل[2] رغم أن الدستور الجزائري يوقع على عاتق السلطة القضائية حماية المجتمع والحريات وأن تضمن للجميع حقوقهم الأساسية[3]، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي رفض لمدة طويلة بتمتعه لسلطة توجيه الأمر للإدارة أو الحلول محلها باعتبار

---

[1] حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص07، 10.

[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 155، 160.

[3] المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد76 بتاريخ 1996/12/08 متمم بمقتضى قانون 03/02 مؤرخ في 2002/04/10 الجريدة الرسمية، عدد25 بتاريخ 2002/04/14 و معدل بمقتضى قانون 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد3 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

نفي الوصف على علاقته بالإدارة بأنها علاقة إدارة، وتأكيده على أن العلاقة بالإدارة هي علاقة قضاء يحكمها أصل إجرائي مفاده أن القاضي يقضي ولا يدير ولا يتمتع بأي سلطة تدرجية على أعضاء السلطة التنفيذية[1] إلا أن موقف الفقه الفرنسي كان مختلفا تماما ودعا إلى أنه من الضروري رفع الحظر وتخويل القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة عند تجاوزها السلطة التي منحت لها، وكذا عدم قيامها بالتزاماتها اتجاه الأفراد الشيء الذي يؤدي إلى إهدار حقوقهم، هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي فيما بعد، وتأثر به النظام القانوني والقضائي الذي خطى نفس مراحل التطور في مجال سلطة القاضي الإداري[2] وهذا لتحقيق هدف واحد ووحيد وهو ضمان الحريات العامة ليتمكن المتقاضي حقيقة من حقه ولن يكون هذا إلا من خلال تمكين القاضي لسلطة توجيه أوامر للإدارة لجعلها تسعى لاحترام القواعد القانونية[3] وتجسيد المشروعية التي كرسها دستور 1996 من خلال ديباجيته التي جاء فيها ضرورة رقابة مشروعية عمل السلطات العمومية[4] وهو ما تأكد صراحة في قانون 09/08 الذي أقر بصورة صريحة على جواز إعطاء القاضي أوامر للإدارة حتى تنفذ دعاوى الإلغاء[5].

---

[1] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص288.

[2] عبد الكريم بودريوة " مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد1، 2007، ص40.

[3] باية سكاكني، دور القاضي الإداري و الإدارة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص72.

[4] دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

[5] قانون 09/08 السالف الذكر.

أولا:قاعدة حضر توجيه القاضي أوامر للإدارة

إن المقصود بمبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة، هو عدم امتلاك القاضي لسلطة تكليف الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه والذي يعتبر من أصل اختصاصها بناء على طلب الأفراد[1] لأن الطلبات المقدمة من قبل المدعي والتي تتضمن إلزاما للإدارة حتى تقوم بعمل أو تمتنع عنه، لا تقبل من القاضي الجزائري لأنه ليس من استطاعته أمر الإدارة مثلا بإرجاع موظف ما إلى مسكنه الوظيفي أو منصبه، وهذا ما يجعل أحكام القضاء في دعاوى الإلغاء تتصف بأنها تقريرية إذا لا يستعمل القاضي عبارة أمر أو إلزام للإدارة في
منطوق الحكم[2] إلا أن موقف الفقه يبقى مختلفا بحيث يرى أنه من اللازم أن يكون للقاضي الإداري سلطة لأمر الإدارة تنفيذا لأحكام دعاوى الإلغاء التي تصدر ضدها وليس له أن يحل محلها في التنفيذ[3].

[1] حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص7.

- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، مجلة الحقوق، المرجع السابق، ص348.

[2] عبد الكريم بودريوة، المرجع السابق، ص45.

[3] احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز انجق، بيوض أنعام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص202.

1) <u>سبب حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة</u> :

ظهر مبدأ خطر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري بداية ومنذ فترة طويلة، في فرنسا، هذا الظهور الذي اقترن بأسباب تاريخية وسياسية مرت بها، وكان تطبيقه مرتبطا بممارسات القضاء الإداري ويستند هذا المبدأ إلى مجموعة من الأسس والمبررات التي ترتكز وبشكل كبير تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بصفة صارمة وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الإداري الفرنسي القاضية بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة والتي تأثرت بها أحكام القضاء الإداري الجزائري[1].

أ) <u>مبدأ الفصل بين السلطات كأساس مبدأ الحضر</u> :

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات[2] مبررا أساسيا للحظر الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ويجعل اختصاص القاضي في المنازعة الإدارية لا يتعدى الحدود التي أقرها القانون دون التدخل في شؤون السلطة الإدارية[3] أي أعمال هذا المبدأ بمفهومه الجامد الذي يقصد به انفراد كل سلطة باختصاصات تمارسها بصورة احتكارية، حيث يمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات أو

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص17.

[2] يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص919.

[3] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، 2005، ص230.

التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، فالفصل يكون عضويا ووظيفيا[1]، فمبدأ الفصل بين السلطات اتصل بمبدأ آخر أخذ به رجال الثورة الفرنسية يشتمل على الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية والذي يعتبر صورة من صور الفصل بين السلطات والذي من خلاله وكما سبق القول أنه لا توجب أي إمكانية تخول القاضي الإداري بأن يوجه أوامر للإدارة أو يعيد العمل الذي قامت به، إذا لا سلطة رئاسية له عليها باعتباره ينتمي للسلطة القضائية المنفصلة عن الإدارة عضويا ووظيفيا[2] ومن بين ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي يرتكز عليه كأساس لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتباره مبررا لحظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة حكمه في قضية إيليسوند "ELISSONDE" سنة 1976[3]، وكذا تقريره الذي جاء فيه (لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو لهيئة خاصة مكلف بتنفيذ مرفق أو تسييره، وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار اتخذته تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة[4]) والذي جاء في

---

[1] عبد الكريم بودريوة، المرجع السابق، ص47.

[2] Auby (Jean-Marie), Auby (Jean-Bernard), Institution administratives, 7éme édition, Dalloz, Paris, 1996, P307 et 308.

- نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2003، ص05، 51 وص18 إلى 22.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء01، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص88.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص89.

قراره الصادر بتاريخ 11 ماي 1984 في قضية بيبير "PEBEYRE" حيث جاء تصريحه واضحا بعدم جواز إصدار القاضي أوامر للإدارة[1].

ولقد كرس النظام الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996 في مادته 138 والتي جاء فيها (**السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون**) حيث أن الصلاحيات يقوم بها القضاة وضباط الشرطة القضائية خاصة وهم يقومون بها دون أن يقوموا بصلاحيات أخرى تعتبر من اختصاص السلطة الإدارية، وفي حالة تجاوز حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة.

فقد أقر قانون العقوبات تقرير عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات باعتبارها جريمة الخيانة[2] هذا ما جسد استقلالية القضاء التي اعتمدها الفقه لعدم وجود علاقة التبعية بين الحكومة والقضاء وكسبب ينفي مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[3] إلا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح أعضاء الحكومة يتحملون

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، ص89.

[2] المادة 156 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد49 بتاريخ 1966/06/11 معدل و متمم.

- نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص من1إلى 73.

[3] حسين فريجة "مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها"، المجلة القضائية، العدد3، 1993، ص321.

المسؤولية الجزائية أمام السلطة القضائية[1]، وفي مجال المنازعة الإدارية يتمتع القاضي الإداري بصلاحية الرقابة على أعمال الإدارة ولا سلطة سلمية له عليها، حيث تستقل عنه في أداء عملها مما يحول دون إصدار أوامر لها من طرف القاضي الإداري لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه[2] وهو ما تم القضاء به في العديد من التطبيقات القضائية ومن بينها قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 1994/07/24 والذي قضى فيه أنه لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عند رفض هذه الأخيرة الحل الجديد غير موجود في بنود العقد الأصلي واستنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات فلا يمكن إذن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على

الالتزام بحل جديد[3]

وهو ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 1999/03/08 حيث قرر أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة[4].

---

[1] قانون رقم 24/90 مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد36، بتاريخ 1990.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص471.

- شيهوب مسعود، امتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد04، الجزائر، 1978، ص41.

[3] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 105050 صادر بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد3، 1994، ص218، 224 لايمكن للقاضي الاداري أن يأمر الإدارة.

- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص07.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى .....، الجزء01، المرجع السابق، ص83، 86.

ب) <u>النصوص القانونية</u> :

لم ينص القانون المشرع على منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة، إلا أنه في فرنسا استند الفقه إلى مجموعة من النصوص التشريعية القديمة وذلك من خلال المرسوم الصادر في 1789/12/22 الذي تقرر فيه منع المحاكم من إتيان أي عمل من الممكن أن يؤدي إلى عرقلة هيئات الإدارة العامة عند ممارستها لوظائفها الإدارية[1]، وكذا نص المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ 24/16 أوت 1790 الذي منع على المحاكم القضائية لكونها هيئة قضائية منفصلة عن الإدارة التعرض بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة، كما منعت على القضاة التصدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة بخصوص الأعمال المتصلة بوظائفهم أو النظر في أعمال الإدارة[2]، وكذا القانون رقم 14/7 أكتوبر 1790، الذي جاء فيه عدم جواز إحالة أي رجل من رجال الإدارة للمحاكم بسبب وظيفته العامة إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقا للقانون، وكذا نص الدستور الفرنسي لسنة 1791 على عدم جواز المحاكم التعدي للوظائف الإدارية أو استدعاء رجال الإدارة أمامها بسبب وظائفهم[3] ولقد استقر عليه القانون المصري متأثرا في ذلك بالقضاء الإداري الفرنسي حيث نصت المادة

---

[1] الساسي سقاش، ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة، مجلة المحضر القضائي، العدد01، 2005، ص16.

[2] Dupllis (Georges), Guédon (Marie-José), Chrétien (Patrice), Droit administratif, 5éme édition Armand Colin, Paris, 1996, P32.

[3] الساسي سقاش، المرجع نفسه، ص16.

15 من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الصادرة سنة 1875 المعدلة بالقانون رقم 90 لسنة 1937 (المحاكم القضائية المصرية مختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية دون النظر في دعاوى الإلغاء، فإذا رأت أن القرارات مخالفة للقانون فإنها لا تطبقها دون أن تملك إلغائها أو وقف تنفيذها أو توجيه أوامر للإدارة)، وهو ما يؤكد حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة، إلا أن القانون رقم 112 لسنة 1946 المتعلق بإنشاء مجلس الدولة المصري، خول للقاضي سلطة إلغاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية المخالفة للقانون في أطر معينة، حيث لا يتمتع القاضي أمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه[1]، وبالرجوع للقانون الجزائري فنجد أنه يفتقد لأي نص صريح يقر حضر توجيه أوامر للإدارة[2] استنادا على ما تكرسه المادة 138 من دستور 1996 والتي جاء فيها (السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون)، حيث تميز القضاء الجزائري بتحول هام في مركزه والغرض الذي يصبو إليه، فنجد أنه كان يعتبر وظيفة متخصصة في دستوري 63 و76 اللتان ألزمتا القانون لخدمة مبادئ الثورة الاشتراكية في ظل نظام الحزب الواحد تحول إلى سلطة في إطار دستوري 89 و96 وجاء الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة،

---

[1] حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص15، 16.

[2] أمر 54/66، سابق الذكر.

- قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد37 بتاريخ 1998/06/01.

- قانون رقم 02/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد37 بتاريخ 01 جوان 1998.

وتقرر استقلالية القضاء عن باقي السلطات كما ألزم القاضي بالقانون بالحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع[1] وهو إقرار صريح لاستقلالية السلطة القضائية وكل أمر موجه من القاضي للإدارة يعتبر بمثابة خرق للمبدأ الدستوري القائل بالفصل بين السلطات وبعبارة أخرى بين سلطة القضاء وسلطة الإدارة التنفيذية بإنشاء حالة التعدي[2].

ج) <u>سلطة القضاء بالإلغاء</u> :

تتمحور سلطة القاضي بالإلغاء عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري غير مشروع وهذا ما يجعل السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري في هذا المجال لا تتطابق وتوجيه الأوامر للإدارة المحضور على القاضي إتيانها حتى تقوم هذه الأخيرة بإجراءات تكون ضرورية لإحداث أثر إلغاء قرار إداري غير مشروع، هذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري سواء في فرنسا أو في الجزائر[3]، فسلطة قاضي الإلغاء مقتصرة فقط على إلغاء القرار وبتحقيق القاضي لهذه النتيجة فلا يحق له ترتيب الآثار الحتمية لهذا الحكم، فوظيفة

---

[1] القضاء من وظيفة تخدم مصالح الثورة الاشتراكية إلى سلطة تخدم المصلحة العليا للمجتمع، مجلة المحاماة، العدد03، ديسمبر2005، ص25، 53.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء01، ص18، 19.

[3] حسينة شرون، بن مشري عبد الحليم، سلطة القاضي الإداري .... المرجع السابق، ص232.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص154، 155.

القاضي أنه يكتفي بالتحقق من مدى مشروعية القرار الإداري من حيث مطابقته للقانون[1] ولا يمكن أن يصدر القرار الصحيح محل القرار المعيب، ولا أن يقوم بتعديل هذا الأخير لإزالة ما يتضمنه من عدم المشروعية كما لا يمكنه إصدار القرار اللازم اتخاذه باعتباره أثرا لإلغاء القرار المعيب وذلك لأن الرقابة الممارسة من القاضي على الإدارة هي رقابة مشروعية لتصرفات هذه الأخيرة[2] والتي تهدف إلى الكشف عن الآثار القانونية للحكم ومدى أحقية الطاعن لها، وهذا هو دور قاضي الإلغاء دون أن يتعدى إلى تقرير لأثار هذا الحكم أو إصدار أمر معين بترتيب هذه الأخيرة وهو ما استقر عليه كل من قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الجزائر المكتفي بإبطال قرار الإدارة غير مشروع دون توجيه أي أمر للإدارة، ففي قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 في قضية (ب ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والذي جاء فيه (حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد، بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون،

---

[1] Le juge administratif fait preuve et d'une certaine courtoisie à l'égard de l'administration, en lui disant en quelque sorte : **« J'ai constaté l'égalité de vos actes, mon rôle s'arrêt ici, à vous messieurs de prendre la suite »** cité in : Bon (Pierre), « un progrès de l'état de droit, la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreintes en matière administrative et à l'exécution des jugements par la puissance publique », R.D.P, n°1, 1981, P19.

- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، مجلة الحقوق، المرجع السابق، ص345.

[2] حسين فريجة، "السلطة التقديرية و اجتهاد القاضي الإداري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، 2005، ص210.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص150 إلى160.

تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه ....)[1] وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/07/15 والذي جاء فيه (أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات، وأن طلب العرضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات وتقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعيبة[2] ولا يبقى للمعني في هذه الدعوى إلا رفع دعوى المسؤولية حتى يطالب بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الامتناع عن التنفيذ[3] التي تختلف في نتائجها عن دعوى الإلغاء، حيث لا يحقق التعويض المالي مهما بلغ مداه فقدان الشخص لمنصب عمله[4].

---

[1] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 62279، صادر بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية، العدد02، 1993، ص138، 141. لا يمكن للقاضي أمر الإدارة.

[2] - عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص من160 إلى177.

- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص260 وما بعدها.

[3] قرار مجلس الدولة، ملف رقم 013551، الصادر بتاريخ 2004/06/15، يتضمن التعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي، مجلة مجلس الدولة، العدد05، الجزائر، 2005، ص130، 131.

[4] ثروت عبد العال احمد، الإشكالات الواقعة، المرجع السابق، ص166، 167.

2) <u>موقف الفقه من مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة</u> :

عرف في دول عديدة من خلال أنظمتها القانونية دعوة الفقه الإداري إلى ضرورة منح القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة[1].

أ) <u>موقف الفقه الفرنسي</u> :

عرف عن الفقه الفرنسي أن موقفه كان معارضا لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وهذا للانتقادات والاستنكارات التي صدرت منه، هذا ما دعاه إلى دعوته لضرورة إحداث إصلاح تشريعي في هذا المقام، منتقدا بذلك المبررات التي أتى بها القضاء الفرنسي عند امتناعه عن توجيه أوامر للإدارة، حيث أنه لم يبقى الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات وما تمسك القضاء به إلا فهم خاطئ له تجاوزه الزمن ولا دعائم تبرره من حيث القانون والمنطق، إذ أصبح متضمنا على مفهوم حديث مضمونه أن يوجد تكامل وتعاون بين السلطات لضمان حقوق وحريات الأفراد بتنفيذ الأحكام القضائية وهو تجسيد حقيقي لفعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة[2] ولأن حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة هو أثر سياسة قضائية أفرزتها الظروف السياسية والتاريخية للعلاقة الموجودة بين القاضي الإداري والإدارة في فرنسا وكذا نتائج السياسة الذاتية للقاضي الإداري، هذا الأخير الذي لم يكن معني بمبدأ الفصل بين السلطات بخصوص المنع الذي فرض عليه

[1] حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص84.
- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص62.

[2] Dumont (Gilles), Lombard (Martine), Droit administratif, 5éme édition, Dalloz, Paris, 2003, P389.

في توجيهه أوامر للإدارة، لذا فمن الضروري أن يمكن القاضي الإداري من سلطة أمر الإدارة موازاة مع حكم الإلغاء الذي يصدره، تحقيقا لاحترام أحكامه بغض النظر عن الطرف الذي صدر ضده الحكم[1]، أما النصوص التشريعية المتخذة كسبب لتبرير المنع الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، فهذه النصوص ليس لها أي علاقة أو رابطة بموضوع الحظر، بل هي نتاج لما صيغت به الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية عند وجود الصراع بين المحاكم القضائية والهيئات الإدارية، فكان سبب إصدار تلك النصوص هو أن تبعد الإدارة من اختصاص القضاء العادي في تلك الفترة[2] حيث أن تلك النصوص موجهة للقضاء العادي والذي تخلص فيما بعد من هذا القيد واعترف لنفسه بسلطة توجيه أوامر للإدارة، فما هو إذن السبب في أن يبقى القضاء الإداري متمسكا بقيد حظر توجيه أوامر للإدارة، وإذا كان القاضي يقر لنفسه بأنه له صلاحية إلغاء القرار غير مشروع دون أن يتعدى حدود ذلك إلى إلزام الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه فهو بذلك إفراغ لدعوى الإلغاء من محتواها لأن المبتغى من الإلغاء هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى[3].

ب) <u>موقف الفقه الجزائري</u> :

[1] Sauvé (Jean-Marc), « L'effectivité de la justice administrative » in : Le rapport du congrès de l'union des avocats européens, Venise, 24 Novembre 2006 in www.conseil-etat.fr, P08, 11.

[2] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري ..... المرجع السابق، ص234.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى، الجزء01، المرجع السابق، ص126.

عرف عن اجتهاد القضاء الإداري الجزائري أنه الأساس في حظر توجيه أوامر للإدارة منه، ولقد كان متأثرا في ذلك بالقضاء الإداري الفرنسي مستندا في ذلك إلى مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية، إلا أن الفقه قد انتقد هذا الموقف المعارض من القضاء، وذلك لاعتبار أن الجزائر لم تعرف أبدا المبدأ حتى بعد إقرار ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996[1]، فم ثلا في فرنسا يبقى القضاء الإداري تابع للسلطة التنفيذية وهذا بخلاف للقضاء الإداري في الجزائر يعامل معاملة القضاء العادي لخضوعه للسلطة القضائية[2] هذا ما جعل صلاحيات القاضي ضعيفة اتجاه الإدارة حتى يستطيع توجيه الأوامر لها رغم أن المشرع الجزائري وصف القضاء بالسلطة ابتداء من دستور 1989، وهذا ما يعني أنه يمتلك فعلا لسلطته التي يتميز بها، إلا أن المشرع الفرنسي فهو يختلف تماما عن المشرع الجزائري، فبموجب قانون 08 فيفري 1995 والذي كرس من خلاله سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، ويبقى يسمي القضاء بالهيئة[3] وأن تمكين القاضي من توجيه أوامر للإدارة لا يجعل منه أنه رئيسا إداريا لها، بل هو تطبيق للقانون من طرفه[4]، حيث أن عدم وجود نصوص قانونية تسمح للقاضي إصدار أوامر للإدارة

[1] المادة 152 من المرسوم الرئاسي 438/96 .....، السابق الذكر.

[2] Bredin (Jean-Denis), « Qu'est ce que l'indépendance du juge? », R.G.D.P (Justice et pouvoirs), n°3, 1996, P161.

[3] محند أمقران بوبشير، "القضاء من الوظيفة إلى السلطة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد01، 2006، ص21.

[4] عبد الكريم بودريوة، مبدأ عدم جواز توجيه .....، المرجع السابق، ص53.

حتى ينفذ أحكام القضاء يقابلها عدم وجود أي أساس قانوني صريح أكد هذا الموقف الرافض للأمر بل القضاء وحده رسمه من تلقاء نفسه[1]، إلا أنه في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ومنها قراره الصادر بتاريخ 2002/09/23 وكذا قراره الصادر في 1993/04/11 استعمال القاضي عبارة الأمر بإبطاله للقرار الإداري وإلزام الإدارة في نفس الوقت بالقيام بعمل صراحة أو بطريقة أخرى، هذا ما يطرح التساؤل المنصب عن الأساس الذي استند عليه مجلس الدولة في هاذين القرارين[2].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص472، 476.

[2] قرار مجلس الدولة، ملف رقم 006460 صادر بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003، ص90.

المبحث الثاني

مرحلة الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة تتضمن غرامة تهديدية

إن موقف القاضي من مبدأ الحظر لم يكن بالمؤيد بصفة مطلقة ولا بالمعارض بنفس الصفة، هذا ما دفعه إلى التقليل من حدته تدريجيا[1] حيث يتمتع القاضي بصلاحية توجيه أوامر للإدارة والتي ترتبط بسير إجراءات الخصومة، وكذلك تمنحه سلطة الأمر لوقف تنفيذ القرار الإداري، وكذا سلطته في الأمر بالقيام بالتحقيق الإداري وكذا في سلطته بالأمر بتقديم المستندات، هذا ما سوف نتعرض له في المطلب الأول والتي يندرج فيه التخفيف من مبدأ حضر القاضي توجيه أوامر للإدارة، أما في المطلب الثاني فسوف نتعرض لمرحلة أمر القاضي بواسطة الغرامة التهديدية عند عدم تنفيذ الأشخاص المعنوية العامة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، هذا ما يطرح مسألة تنفيذ الإدارة للحكم الصادر ضدها مباشرة أم انتظارها حتى يصدر أمرا بالغرامة التهديدية كي تنفذ الحكم القضائي الحائز للحجية، ومدى تشبثها بالمبادئ والركائز التي ترتكز عليها، والتي تم التطرق لها في المبحث الأول.

[1] Même en France le principe d'injonction à été progressivement mise en œuvre, car avant l'intervention de la loi de 1995, Le juge administratif se dotait du pouvoir t'adresser Des injonctions d'instruction en cours de procédure contentieuse, voir : Brisson (Jean François) « l'injonction au service de la chose jugée contre l'administration », R.G.D.P (Justice et pouvoirs), n°3, 1996, P176, 178.

المطلب الأول

التخفيف من مبدأ حضر توجيه القاضي أوامر للإدارة

في مرحلة ثانية خفف من مبدأ توجيه القاضي أوامر للإدارة، وتعرف هذه المرحلة بتمتع القاضي الإداري بأمر الإدارة في حالات محددة تكون له فيها سلطة الأمر، وهذه الحالات تشمل على أمر القاضي للإدارة فيما يخص الأوامر المتعلقة بإجراءات سير الخصومة وكذا أمره بإجراء تحقيق إداري، إضافة إلى أمر القاضي بتقديم المستندات، وكذا سلطته بالأمر للقيام بتحقيق إداري، وكذا الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، هذا ما يتم التعرض له من خلال الفروع الأربعة الموالية.

الفرع الأول

الأوامر المرتبطة بسير إجراءات الخصومة

يتمتع القاضي بسلطة توجيه الأوامر المتعلقة بسير إجراءات الخصومة والمشتملة على أمره بتقديم المستندات وكذا أمره بإجراء تحقيق إداري[1].

الفرع الثاني

الأمر بتقديم المستندات

الأصل العام في قواعد الإثبات العادي يشمل على عدم جواز إجبار الشخص لتقديم دليل ضد نفسه وهذا بخلاف المادة الإدارية فيجوز للقاضي أمر الغير بتقديم أي مستند يوجد لديه، ليتوصل إلى الكشف عن الحقيقة[2] وهو أحد المبادئ التي استقر عليها ، بناء على طلب من المدعي ومن تلقاء نفسه[3] وهذا لتحقيق التوازن في الإجراءات بين الأطراف، إذ قد يحصل ضرر لشخص ما من السلطة المستعملة بطريقة غير سوية من قبل الإدارة.

---

[1] المادة 7/170 من الأمر 154/66 .....، السابق الذكر، تقابلها المادة 2/844 من قانون رقم 09/08، سابق الذكر.
- حسين فريجة، إجراءات دعوى الإلغاء .....، المرجع السابق، ص95.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص282.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص63.

الفرع الثالث

الأمر بالقيام بتحقيق إداري

يتم التحقيق الإداري دون أن يقدم أحد الأطراف طلبا لذلك بل يأمر به القاضي ويكون هذا الأمر موجها لأحد موظفي الإدارة ليقوم به بخصوص الواقعة المطروحة أمامه ويعد تقريرا لنتيجة هذا التحقيق، يكون هذا التقرير مرفوقا بملف الدعوى لإخطار الأطراف به حتى يطلعون عليه[1] الذي يكون مثلا بخصوص التأكد من إيداع طرف معين للأوراق أو الوثائق المرتبطة بملف الدعوى أو المستندات للإطلاع عليها من المفوض المندوب والمختص، والتأكد من البيانات المهمة التي هي ضرورية في ملف الدعوى[2].

الفرع الرابع

الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري

الأصل العام في القرارات الإدارية أن تنفذ بطريقة فورية[3] إلا أن القانون أجاز لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف أثار معينة منه ، وما ينتج منه عدم تأثير القوة التنفيذية بالطعن بالإلغاء[4] حيث أن سلطة قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري هي إجراءا استثنائيا لا يقوم إلا بناء طلب صريح من المدعي ولا يقبل إلا بشروط ضرورية حيث بعدم توفرها يرفض الطلب، وتشتمل على تقديم طلب

---

[1] حسين فريجة، إجراءات دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص95.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري، المرجع السابق، ص64.

[3] المادة 833 من قانون 09/08 السابق الذكر.

- سليمان بارش، المرجع السابق، ص40.

[4] المادة 836، 819 قانون رقم 09/08، السابق الذكر.

وقف التنفيذ بدعوى مستقلة من الطرف المعني[1]، وقد صدرت في مجال وقف التنفيذ عدة قرارات من قرار مجلس الدولة (الغرفة مجتمعة) الصادر بتاريخ 2004/06/15 حيث تضمن على وقف التنفيذ أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي[2]، حيث أن دعوى وقف التنفيذ تكون مستقلة لكن بعد رفع دعوى الموضوع أو بالتوازي معها[3] أو بناء على ما تنص عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، وهو إجراء التظلم المسبق و الذي نص عليه أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في مادته 830، ومن الضروري عند تقديم طلب وقف التنفيذ أن يكون مبنيا على أسباب جدية تشكك في شرعية القرار محل الطعن الذي يحتمل أن تنفيذه يؤدي إلى وقوع أضرار جسيمة مستحيلة الإصلاح فيما بعد وهو ما يسمى شرط الضرر[4] ، لذلك كل هذه الشروط ضرورية لحصول الأمر بوقف التنفيذ وعدم توافرها يسقط فعاليته بقوة القانون وبتوافرها كاملة

---

[1] المادة 1/834 من قانون رقم 09/08، السابق الذكر.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص81.

- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص من45 إلى57.

[2] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص15.

[3] المادة 834، فقرة 2، قانون 09/08، سالف الذكر.

- المادة 829 و830 ق إ م والإدارية.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، طبعة 2009، ص217.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص78.

يتحقق الأمر بوقف التنفيذ الذي يعتبر من سلطات القاضي في توجيه الأوامر للإدارة وهذا الأخير الذي لابد أن يكون مبنيا على أسباب جدية تتطلبه، ويقوم به القاضي لكونه يحمي الحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد في مواجهة السلطة الإدارية[1] فيجب تسبب وقف التنفيذ من طالبه باستخدام وسائل قانونية ذات وزن، إذ يجب أن يكون القرار المعني مشكوكا فيه حقيقة، ولقد سمى القضاء الفرنسي هذا الشرط بشرط الوسائل المقحمة، وضعه منذ سنة 1938 في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1938/11/12 بخصوص قضية نقابة صانعي محركي الطائرات التي اشترط فيها ضرورة توفر الطبيعة الجدية للوسائل المقحمة، كما تبناها المشرع الفرنسي في مرسوم 30 يوليو 1963 التي أقر الوسائل الجدية التي من شأنها تبرير البطلان[2] حيث أن وظيفة القاضي في هذا المجال تنتهي عند إصدار الحكم الذي أصدره[3] حيث أن القاضي يوجه أوامر للإدارة قبل صدور الحكم[4] ولا سلطة له بأمر الإدارة أثناء مرحلة الحكم في الموضوع، وبصدور قانون

---

[1] السعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004/2003، ص141، 142.

[2] لحسين بن شيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص79.

[3] محند امقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص82، 96.

[4] محند امقران بوبشير ، عن انتفاء السلطة .....، المرجع السابق، ص308، 313.

09/08 أصبح بإمكان القاضي أن يصدر أوامر للإدارة في الحكم حتى يحملها على التنفيذ[1].

[1] محند امقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص82، 96.

المطلب الثاني

مرحلة منح القاضي سلطة أمر الإدارة قانونا بواسطة الغرامة التهديدية

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على سلطة القاضي بأمر الإدارة من خلال القانون رقم 09/08 وذلك بأن يلزمها في نفس الحكم القضائي باتخاذ تدابير معينة، أي يحدد الآثار التي تترتب على تنفيذ الحكم أو القرار ويحدد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء[1] وإذا لم يسبق للقاضي في الحكم القضائي أن أمر الإدارة على التنفيذ لعدم طلبها في الخصومة السابقة فيجوز له أن يلزم الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[2].

وبصدور هذا القانون أصبح من الضروري إيجاد أرضية فكرية وتقنية تساعد المشرع في وضع وتنظيم آليات منسجمة لضمان الحريات الأساسية، وكذا تفعيل دور القضاء الإداري من أجل إرساء قواعد للاجتهاد القضائي يحقق حماية فعالة للحريات الأساسية.

وإن الاهتمام الدولي المتزايد لحقوق الإنسان وحرياته قد دفع كثيرا من الدول التي تضمن دساتيرها جملة من الحقوق والحريات الأساسية وأعقبتها بقوانين تحدد أجهزة وآليات حمايتها والجزاءات المترتبة على انتهاكها مهما كان مصدر الانتهاكات أفرادا أو مؤسسات عمومية، فلو كان القضاء العادي يتصدى لتلك الانتهاكات المنسوبة للأفراد فإن المحاكم الدستورية على اختلاف تسمياتها تتصدى لتلك المنسوبة للمشرع، أما الانتهاكات المنسوبة

[1] المادة 978 من القانون 09/08، سابق الذكر.

[2] المادة 979 من القانون 09/08، سابق الذكر.

للدولة ممثلة بالإدارة العامة فإن من الدول من أنسبها للقضاء الإداري ومنها الجزائر[1]، وقد تكرس ذلك بصدور القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي اسند بمقتضى المادتين 920 و921 للقاضي الإداري في إطار الدعوى القضائية سلطة واسعة للمحافظة على الحريات الأساسية متى انتهكت من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاصه، والتساؤل الذي يفرض نفسه في ظل الواقع التشريعي والقضائي القائم، هو هل يعلى هذا النص الإجرائي لتحقيق حماية فعالة للحريات الأساسية أم أن الأمر يتطلب انسجاما في المنظومة التشريعية بين نصوصها الموضوعية والإجرائية ومزيدا من التفعيل لدور القاضي الإداري سواء من حيث إعداده وتكوينه أو من حيث النصوص التي تدعم استقلاله وسلطاته.

وهذا ما يعتبر تفعيلا دور القضاء الإداري من أجل حماية الحريات الأساسية ويطرح الاهتمام حول مدى استقلالية القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإداري ومدى انسجام النصوص القانونية لإقرار حماية فعالة للحريات الأساسية ومدى تقدم الاجتهاد القضائي في مجال حماية الحريات الأساسية[2].

[1] الملتقى الوطني الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، 09-10 مارس 2010 بالقطب الجامعي الجديد بالوادي، المركز الجامعي بالوادي-معهد العلوم القانونية والإدارية.

[2] الملتقى الوطني الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الوادي، المرجع السابق.

الفرع الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

بعد الإقرار التشريعي الصريح لسلطة القاضي الإداري بأمر الإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري، والذي تجسد من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 981 من ق إ م والإدارية، سنتعرض في هذا الفرع لمفهوم الغرامة التهديدية، بداية بتعريفها لغة، ثم قانونا وكذا إلى التعريف الفقهي، وفي فرع ثاني سوف نتعرض إلى مميزات الغرامة التهديدية، ففي مرحلة أولى نتعرض إلى خاصيتها التحكمية والتهديدية، وفي نقطة ثانية نتعرض لخاصية تقديرها عن كل وحدة من الزمن، ثم إلى الخاصية الثالثة والتي تتمثل في طابعها المؤقت.

أما الفرع الثالث فيتم التطرق فيه إلى قضية تميز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم، انطلاقا بتميزها عن العقوبة ثم تميزها عن التعويض، وفي فرع رابع نتعرض إلى طبيعة الغرامة التهديدية.

أولا: التعريف اللغوي للغرامة التهديدية

هناك أراء مختلفة في المفهوم اللغوي لكل مصطلح الغرامة، والتهديدية فالغرامة لها دلالات كثيرة، تتمثل في غرم : غرم يغرم غرما وغرامة، وأغرمه وغرمه. والغرم :

الدين. ورجل غارم : عليه دين. وفي الحديث : لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. وفي الحديث : أعوذ بك من المأتم والمغرم، وهو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل : المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه و هو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. وقوله عز وجل: والغارمين وفي سبيل الله، قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية. والغرامة : ما يلزم أداؤه، و كذلك المغرم والغرم، وقد غرم الرجل الدية، و الغريم : الذي له الدين و الذي عليه الدين جميعا، والجمع غرماء، ويقال أيضا غَرم : غرْماً و غُرْماً وغَرَامَةً ومغرما الدين : أدّاه[1]، ويقال غرَّم تغريما {غرم} الدّين : ألزمه بأدائه[2]. والغريمان: سواء، المغرم والغارم. ويقال : خذ من غريم السوء ما سنح. وفي الحديث الدين مقضي و الزعيم غارم لأنه لازم لما زعم أي كفل أو الكفيل لازم لأداء ما كفله مغرمه.

وفي حديث آخر: الزعيم غارم، الزعيم الكفيل، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به.

[1] المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، في 31 أيار 1967، ص734.

[2] المنجد الأبجدي، المرجع نفسه، ص734.

وفي الحديث في الثمر المعلق: فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، قال ابن الأثير: قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ، فإنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله[1].

والتهديدية لها مفاهيم مختلفة تتمثل في هدّد : الهدّ : الهدم الشديد و الكسر كحائط يهدّ بمرّة فينهدم، هدّه يهده، هدّا وهدودا.

الاصمعي : هدّ البناء يهدّه هدّا إذا كسره، وضعضعه. قال : وسمعت هادّا أي سمعت صوت هدّه. و انهدّ الجبل أي انكسر. و هدّني الأمر و هدّ ركني إذا بلغ منه وكسره[2] والهدّة : صوت شديد تسمعه، سقوط ركن أو حائط أو ناحية جبل، تقول منه : هدّ يهدّ، هديدا، ويروى : هدأت أي سكنت. وهدّ البعير : هديره، عن اللحياني. والهدّ والهدد :

---

[1] الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص42.

- قوله عز وجل {إن عذابها كان غراما}، أي ملحا دائما ملزما.

- حديث معاذ: ضربهم الله بذل مغرم أي لازم دائم.

- و قال: ونرى أن الغريم إنما سمي غريما لأنه يطلب حقه ويلح حتى يقبضه.

[2] الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ، بدون صفحة.

- أبي ذؤيب : يقولوا قد رأينا خير طرف بزقية لا يهدّ ولا يخيب.

- قال ابن سيده : هو من هذا. وروي عن بعضهم أنه قال : ما هدّني موت أحد ما هدّني موت الأقران. وقولهم: ما هدّه كذا أي ما كسره وهدّته المصيبة أي أوهنت ركنه.

الصوت الغليظ، الهدّ : صوت يسمعه أهل السواحل يأتيهم من قبل البحر له دوي في الأرض وربما كانت منه الزّلزلة، وهديده دويّه، وفي التهذيب : ودويّه، وأنشد : داع شديد الصوت ذو هديد[1] وقد هدّ يهدّ.

وأكمة هدود : صعبة المنحدر. والهدود : العقبة الشاقة[2].

ابن سيده : هدّ الرجل كما تقول : نعم الرجل. و مهلا هداديك أي تمهّل يكفك. والتهدّد و التهديد والتّهداد : من الوعيد والتخوف.

قوله : لا عصف جار أي ليس من كسب جار إنما هو من الله تعالى، ثم قال : هد جار المعتصر كقولك هدّ الرجل جلد الرجل جار المعتصر أي نعم جار الملتجإ. وفي النوادر :

---

[1] الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص35.

- قوله صلى الله عليه وسلم،: اللهم أعوذ بك من الهدّ والهدّة، قال أحمد بن غياث المروزي : الهدّ والهدّة الخسوف. وفي حديث الاستسقاء : ثم هدّت ودرّت، صوت ما يقع من السماء.

- قال العباس بن عبد المطلب: هدّ يهدّ هدّا. و الأهدّ : الجبان. ويقول الرجل للرجل إذا وعده: إني لغير هدّ أي غير ضعيف. و قال ابن الأعرابي: الهدّ من الرجال الجواد الكريم، و أما الجبان الضعيف، فهو الهدّ، بالكسر. قال ابن الأعرابي : الهدّ بفتح الهاء، الرجل القوي، قال : وإذا أردت الذم بالضعف قلت : الهدّ، بالكسر. وقال الأصمعي : الهدّ من الرجال الضعيف، وأباها ابن الأعرابي بالفتح. شمر : يقال رجل هدّ وهدادة و قوم هداد أي جبناء

[2] الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ، ص530.

- الأصمعي: هدّك صاحبا أي ما أجلّه ما أنبله ما أعلمه، يصف ليثا. و في الحديث: أن أبا لهب قال: لهدّ ما سحركم صاحبكم، قال: لهدّ كلمة يتعجب بها، يقال: لهدّ الرجل أي ما أجلده. غيره : و فلان يهدّ، على ما لم يسمّ فاعله، إذا أثني عليه بجلد وشدّة، واللام للتأكيد.

يهدهد إليّ كذا ويهدّى إليّ كذا ويسوّل إليّ كذا ويهدّى لي كذا ويهوّل إليّ كذا ولي ويوسوس إليّ كذا ويخيّل إليّ ولي يخال لي كذا : تفسيره إذا شبّه الإنسان في نفسه بالظن ما لم يثبته و لم يعقد عليه إلا التشبيه والجمع هداهد، بالفتح، وهداهيد، الأخيرة عن كراع، قال ابن سيده : ولا أعرف لها وجها إلا أن يكون الواحد هدهادا. وقال الأصمعي : الهداهد يعني به الهدهد ، وقال اللحياني : قال الكسائي : إنما أراد الراعي في شعره بهداهد تصغير هدهد[1] فأنكر الأصمعي ذلك، قال : ولا أعرفه تصغيرا، قال : وإنما يقال ذلك في كل ما هدل وهدر، قال ابن سيده : وهو الصحيح لأنه ليس فيه ياء تصغير إلا أن من العرب من يقول دوابّه وشووابّة في دويبّة، قال : فعلى هذا إنما هو هديهد ثم أبدل الألف مكان الياء على ذلك الحدّ، غير أن الذين يقولون دوابّة لا يجازون بناء المدغم.

جعله اسما للمصدر وقد يكون على الحذف أي من هديد هداهد أو هدهدة هداهد. الجوهري : وهدهدة الحمام إذا سمعت دويّ هديره، والفحل يهدهد في هديره هدهدة، وجمع الهدهدة هداهد[2].

[1] الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ، بدون صفحة.

[2] الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص36.

والهدهد : طائر معروف، وهو مما يقرقر، وهدهدته : صوته، والهداهد مثله، والمشبّه بالهدهد الذي كسر جناحه، هو رجل أخذ المصدّق إبله بدليل قوله في البيت قبله : وهداهد: حي من اليمن. وهدهاد : اسم. وهداد : حيّ من اليمن[1].

ثانيا:التعريف القانوني للغرامة التهديدية

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في كل من قواعد القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية[2] والقوانين الأخرى كقانون تسوية النزاعات الفردية في العمل وكذا القانون المتعلق بمجلس المحاسبة[3] وأخيرا قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة

التهديدية بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا حتى تم توضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية، وكذا الجهة المختصة بذلك إضافة إلى

---

[1] الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص36.

[2] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص13.

[3] قانون 04/90 المؤرخ في 16 رجب 1410 الموافق لـــ : 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل بالقانون رقم 28.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـــ : 1991/12/21.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416هـــ، الموافق لـــ 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[4] قانون رقم 08-09 .

الآثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية وهو ما يستدعي بالرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك[1].

وتعرف الغرامة في القانون المدني بأنها عقوبة مالية يحكم بها قضاء مدني أو تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية[2]، أما قانون الإجراءات الجزائية فهي عقوبة مالية تتمثل في أن يدفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة[3] أما في القانون المالي فتعرف بأنها عقوبة مالية تستهدف استرجاع مبالغ لم تدفع للضرائب[4] أما في قانون الإجراءات المدنية فهي عقوبة مالية يمكن أن يلزم بها طرف أثناء سير الدعوى لعدة أسباب منها إثارة إشكال في الإجراءات عن إخفاق، رفض طلب المدعي في الردالخ[5].

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص13.

[2] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص21.

- Amende (dr.civ)
Sanction pécuniaire prononcée par une juridiction civile ou commerciale à l'encontre d'une personne, en cas de violation de certaines règles juridiques ou de dispositions législatives.

[3] ابتسام القرام، المرجع نفسه، ص21.

- Amende (Pr.Peh) peine pécuniaire consistant pour le condamné en un paiement d'une somme d'argent à l'administration des finances.

[4] ابتسام القرام، ص21.

(Dr.Fin) peine pécuniaire ayant pour but la restitution des sommes dont le fisc a été privé.

[5] ابتسام القرام، ص21.

Amende (Pr.Civ) lors d'une instance, sanction pécuniaire que peut encourir une partie pour déférentes raisons (soulèvement d'un incident de procédure couronné d'échec,….etc.).

أما الغرامة التهديدية فتعرف في القانون المدني و كذا قانون الإجراءات المدنية بأنها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على الطرف المحكوم عليه و دفعه إلى تنفيذ الحكم في اقرب الآجال، يقدر مبلغها بالنظر في عدد أيام التأخر في التنفيذ ويرجع في هذا المجال إلى المادة 174 من القانون المدني وكذا المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية[1].

ثالثا: **التعريف الفقهي للغرامة التهديدية**

رجوعا للفقه القانوني يعتبر نظام الغرامة التهديدية من المواضيع المتناولة من قبل عدد كبير من الفقهاء، من خلال العديد من الكتب القانونية التي تتعلق بأحكام الالتزام إلا أنه يتضح أن التعرض لهذا النظام كان بصفة موجزة ومقتضبة، كما يعرف عليه أنه وردت بشأنه تعريفات متشابهة وهو ما يجعلنا لا نتطرق لها كلها بل نكتفي ببعضها.

فقد عرف بعض الفقهاء الغرامة التهديدية بأنها [مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقرنا بتلك الغرامة[2] وقد عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري

---

[1] ابتسام القرام، المرجع السابق، ص32.

Astreinte (Dr.Cv) (Pr.Civ)
Condamnation pécuniaire fixée par le juge des référés ou le juge de fond afin de faire pression sur la partie condamnée et l'engager à exécuter le plus rapidement possible la décision.
Son montant est évalué par jours de retard dans l'exécution.
Art 174 du c.civ
Art 471 du c.pr.civ.

[2] جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص81.

من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية باعتباره وحدة قانونية، وجاء في تعريفه [في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، وعن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامة التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها ...[1] وهناك من عرفها بأنها [مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينيا حيث يكون هذا التنفيذ العيني يقضي تدخلا شخصيا من جانبه[2] وهناك من عرفها بأنها وسيلة تهديد مالي تهدف للضغط على المنفذ ضده على تنفيذ التزامه عينا في مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر عن كل مرة يرتكب فيها عملا يخل بالتزامه، ولهذا لا نرى ما يمنع من تطبيق وسيلة الغرامة التهديدية مع جهة الإدارة لإجبارها على التنفيذ المباشر طبقا لشروطها المقررة في المادة 358 من

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، لسنة 2005، بيروت، لبنان، ص807.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للالتزام، دار الطبع (د س ط)، ص15.

قانون المرافعات[1] في حالة تأخيرها وتقاعسها عن تنفيذ الحكم الإداري وهو ما أخذ به القانون الفرنسي[2] حيث يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة أنه نتيجة لقصور نظام الفوائد التأخيرية في دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية. فإن نظام الغرامة التهديدية المعمول به في فرنسا[3] والصادر بالقانون رقم 80/539 في 16 يوليو سنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 387 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/05/04 يمكن أن يكون أكثر تحقيقا لتلك الغاية حيث أقر هذا القانون للقضاء الحق في توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أيا كان مضمون تلك الأحكام[4].

[1] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية، 2006، ص60.

[2] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع نفسه، ص60.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008، ص57.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص57.

الفرع الثاني

مميزات الغرامة التهديدية

من خلال التعريفات المقدمة سابقا والمتعلقة بالغرامة التهديدية نستخلص أهم مميزاتها والمتمثلة في أنها ذات طابع تحكمي وتهديدي، تقدر عن كل وحدة من الزمن، ذات طابع مؤقت[1].

أولا: **الغرامة التهديدية ذات الطابع تحكمي و تهديدي**

يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا وهو غير مقيد فيه مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المدين على المقاومة والمماطلة في التنفيذ، وكذا القدر الذي يرى من خلاله أنه منتج لتحقيق الهدف من هذه الوسيلة، ألا وهو إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزامه عينا[2] حيث نجد أن سلطة القاضي في هذا المجال تتسع كتحديده مبلغا للغرامة غير متناسبا والضرر[3] وفي هذا المقام نصت المادة 985 من قانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه من الجائز أن تقرر الجهات القضائية عدم دفع

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص14.

[2] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص19.

[3] عزالدين مرداسي، المرجع نفسه، ص15.

جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية[1] وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ الذي حكم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك[2]، كما يجوز للقاضي تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة[3]، حيث أن الطابع التحكمي والتهديدي للغرامة التهديدية يكون لهدف الضغط على المدين وإجباره على التنفيذ العيني.

ثانيا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

إن الغرامة التهديدية تحدد على كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه[4] أو يمتنع عن تنفيذه[5] وهو ما يجعل مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها باعتبار ذلك متوقف على موقف المدين فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم

[1] المادة 285 قانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية].

[2] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص477.

[3] المادة 984 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر و التي جاء فيها [يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة].

[4] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص15.

[5] المادة 987 قانون 09/08 السالف الذكر تنص [في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية].

يمضي دون قيامه بالتنفيذ، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية لا تقدر من خلال مبلغ محدد دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد[1] بحيث يحس المدين أنه كلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به[2].

ثالثا: **الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت**

إن سبب وجود الحكم بالغرامة التهديدية ينتهي باتخاذ المدين الموقف النهائي من الالتزام الواقع على عاتقه إما بوفائه بهذا الالتزام أو إصراره على التخلف، هذا ما يجعل هذا الحكم يتصف بأنه غير واجب التنفيذ[3] حتى ولو صدر عن محكمة آخر درجة، وباتضاح الموقف النهائي للمدين فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية[4] وهو ما نصت عليه المادة 983 من قانون 09/08 السالف الذكر بقولها [في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهات القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها[5] هذا ما يجعل الغرامة التهديدية ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال لذلك لذلك لا يستطيع الدائن القيام بالتنفيذ[6]

أو حتى المدعي ضد الأشخاص المعنوية العامة[7] للحصول على مبلغ الغرامات المالية المحكوم بها[8].

---

[1] المادة 174 قانون مدني.

[2] فريجة حسين ، المرجع نفسه، ص447.

[3] جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، طبعة 2000، ص102.

[4] جلال محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص102.

[5] المادة 983 قانون 09/08 السابق الذكر.

[6] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص15.

[7] قانون 09/08 السالف الذكر، المواد 987، 979، 980، 985.

[8] عزالدين مرداسي، المرجع نفسه،ص 15.

الفرع الثالث

تميز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة لها

نظرا لتشابه الغرامة التهديدية ببعض النظم القانونية الأخرى، إضافة إلى ذلك وإن إعطائها مصطلح الغرامة التهديدية منتقد من جانب الفقه، هذا ما جعل البعض يعتقد أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة وهي ذلك المبدأ المشروعية[1] هذا ما يتطلب أن نميز بينها وبين العقوبة، كما أن القضاء الفرنسي أخلط بين الغرامة والتعويض عمدا وذلك في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية، كان هذا يجب أساسا قانونيا يبرر تطبيقه لها[2] إلا أنه يوجد فرق كبير بين الغرامة التهديدية والتعويض وهو ما سنفصل من خلال العنصرين التاليين:

أولا: **التمييز بين الغرامة التهديدية و العقوبة**

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، ونجد أن القضاء الفرنسي وحتى التشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري المعتمد مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية وهذا لتجنب أي لبس بينها وبين

[1] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص17.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص815.

العقوبة وهذا بخلاف الاجتهادات القضائية الجزائرية والتي تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية، رغم وجود عدة انتقادات وجهة له[1] إلا أن هذا المصطلح يجد سنده القانوني في المادة 175 قانون الإجراءات المدنية والمواد 34، 35، 39 قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل و كذا المواد 980، 981، 982، 983، 984، 985، 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] وفي حالة من الأحوال أكان المصطلح المستعمل غرامة تهديدية أو تهديدا ماليا فهو مختلف عن العقوبة، إلا أن هذا يتصادم مع ما أقره مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08 حيث جاء فيه أن [الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة و بالتالي فإنه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون][3] حيث نجد أن الغرامة التهديدية تختلف عن العقوبة هذه الأخيرة التي تعتبر نهائية ويجب تنفيذها كلما نطقها وهذا بخلاف الغرامة التهديدية الذي تتميز بطابعها الوقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي[4] وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو تلغى[5] حيث أن الغرامة التهديدية في حد ذاتها لا تنفذ في الواقع بل هو التعويض النهائي[6] هذا الأخير الذي يقدر على أساس

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص16

[2] قانون 09/08 السابق الذكر.

[3] قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، 2003، عدد03، ص177.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص816.

[5] عزالدين مرداسي، المرجع نفسه، ص17.

[6] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص816.

عنصر العنت الظاهر من المدين وللقاضي هذا أن يزيد في مقداره، هذا ما لا يجب أن يقر على أنه عقوبة بل يعود إلى فكرة الخطأ وجسامته التي لها أثر عند تقدير القاضي للتعويض النهائي[1].

وإذا اعتبرت الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلابد معرفة النص الجنائي الذي كرسها وكذا النص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها[2] رجوعا إلى مبدأ المشروعية الذي نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه [لا عقوبة و لا جريمة بدون نص][3] حيث أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات لا يوجد نص يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة[4] إلا أن قانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة[5] في مادته 88 نجده ينص فيها على إمكانية العقاب من طرفه على التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء[6] الذي اعتبره من مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، فهل ذكر مصطلح يعاقب ..... بدفع غرامة تهديدية يعني

---

[1] أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص165.

[2] غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص145.

[3] المادة الأولى من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـــ : 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات.

[4] الأمر 66-156 .....، المتضمن قانون العقوبات.

[5] الأمر 95-20، ..... المتعلق بمجلس المحاسبة.

[6] المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

به أنها عقوبة، وهل ذكر مباشرة غرامة تهديدية أو تعويضات مالية، لا يقصد منه أن الغرامة التهديدية هي عقوبة بل هي تعويضات مالية مادام وضع حرف العطف (أو) للاختيار معناه قصد من مصطلح الغرامة التهديدية تعويضات مالية، هذا ما يطرح التعرض ولو بصفة موجزة إلى طبيعة مجلس المحاسبة، هذا الأخير الذي أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976[1] وكان بمثابة هيئة مكلفة برقابة المالية العامة للدولة والهيئات المحلية لكن في ظل الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995[2] أصبح المجلس يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية، الإدارية تتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وهذا طبقا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 20/95[3]، أما الاختصاصات القضائية وتتمثل في إصدار المجلس لعقوبات بالغرامة المالية ضد الأعوان الإداريين المخالفين لقواعد تسيير الميزانية الخاصة بقطاعهم، كما يجوز للمجلس في حالة اعتبار الوقائع المكتشف عنها وقائع تحتمل وصفا جزائيا إحالة الملف على السيد النائب العام لدى المجلس المختص محليا قصد متابعة المخالفين جزائيا.

إن طبيعة مجلس المحاسبة عرفت نقاشا فقهيا فيما إذا كان هذا المجلس يعتبر هيئة قضائية أم هيئة إدارية، وبالرجوع إلى قانون 1-3-1983 كانت تشكيلة المجلس هي أساسا من

---

[1] المادة الأولى من الأمر 97/76 الصادر في 1976/11/22، المتضمن الدستور ج ر، العدد94.

[2] الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416هـ، الموافق لـ 17 يونيو 1995.

[3] المادة 3 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

عنصر القضاة وكان قضاة المجلس يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و لكن سرعان ما تغير الأمر في قانون 4-12-1990 حيث جمدت تشكيلة المجلس من الصفة القضائية[1].

إن المادة 3 من الأمر 20/95 منحت مجلس المحاسبة صلاحيات بالإضافة إلى تنظيم مجلس المحاسبة وكذا طرق الطعن[2] المعمول بها، كل هذه الخصائص تؤكد أن المجلس عاد له الطابع القضائي، وللعلم فقد أصبح قضاة المجلس يخضعون للقانون الخاص بهم كما أن لهم مجلس خاص مجلس قضاة مجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من غرف، قرارات الغرفة الواحدة قابلة للطعن فيها عن طريق المراجعة (التماس إعادة النظر)، وتفصل في هذا الطعن الغرفة المعنية وعن طريق النقض أمام مجلس الدولة ورجوعا إلى المادة 11 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة نجد أنها أفرغت النقاش حول طبيعة مجلس المحاسبة من محتواه لأن تكريس حق الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة يعني اعتبار هذه القرارات ذات طابع قضائي وليس إداري[3]، وبعد التعرض ولو بصفة موجزة لمجلس المحاسبة فنجد أنه من خلال المادة 88 من القانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث ذكر مصطلح يعاقب السالف الذكر فإنه بذلك لا

[1] قانون 1983/03/01،

-قانون 1990/12/04.

[2] المادة 3 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3] المادة 11 من قانون 01/98.

يقصد من العقوبة المعنى الجزائي بل المقصود منها المعنى المدني ، وبالتالي الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ليست عقوبة، وإذا كان ذكر المشرع في هذه المادة غرامة تهديدية أو تعويضات مالية، فهل أن هذه الغرامة يقصد منها التعويضات المالية مادام وضع المشرع حرف العطف للاختيار أم هي منفصلة عنها هذا ما يستدعي التطرق إلى التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض.

ثانيا: **التميز بين الغرامة التهديدية و التعويض**

بالرجوع إلى المادة 982 من قانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص [تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض][1] حيث أن الغرامة لا تعتبر تعويضا[2] وهذه المادة تقر صراحة استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض، فهي منفصلة عنه و هذا بصريح العبارة، هذا ما يؤكد أن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 88 قانون 20/95 لا يقصد منها تعويضات مالية بل هي تختلف عن التعويض من حيث الغرض وكذا من حيث تقدير القيمة، فمن حيث الغرض نجد أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه بخلاف التعويض الذي يهدف

[1] المادة 982 قانون 09/08، السابق الذكر.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، طبعة 2009، ص181، 182.

[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص08.

إلى جبر الضرر وإصلاحه[1] ومن حيث تقدير القيمة فالقاضي عندما يقدر التعويض يتقيد بالقواعد المنصوص عليها طبقا للمادة 182 قانون مدني[2]، هذه الأخيرة التي تلزمه عند مراعاته لتقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة[3] إلا أنه فيما يخص عند تقديره للغرامة التهديدية، فهو غير مقيد بهذه العناصر[4] حيث أن مبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد استنادا إلى الضرر وإنما يكون هذا التقدير تقدير خاص يتعلق بمدى إمكانية ح مل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته[5] فلا يراعى فيها التناسب مع الضرر وإنما يراعى نهايتها للضغط على المدين ماليا للقيام بالتنفيذ العيني[6] وكذا إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية على اتخاذ تدابير تنفيذ معينة سواء صدرت في نفس الحكم القضائي بسبب طلبها[7] أوعن طريق قرار إداري جديد، وإن لم تحدد سابقا ولم تنفذ

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص18.

[2] المادة 182 من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق لـ: 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[3] المادة 182 قانون مدني، السالفة الذكر.

[4] حسين علي الذنون، المرجع السابق، ص478.

[5] عزالدين مرداسي، المرجع نفسه، ص18.

[6] محمد حسنين، المرجع السابق، ص08.

[7] المادة 978 قانون 09/08، السابق الذكر.

بسبب عدم طلبها[1] وإن لم تحدد سابقا و لم تنفذ، الأشخاص المعنوية العامة الأمر أو الحكم أو القرار القضائي، فتحدد طبقا للمادة 981 قانون 09/08 ويحدد لها أجل للتنفيذ ويأمر بغرامة تهديدية[2] حيث تعتبر هذه الأخيرة ذات طابع تحكمي وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا، هذا ما يجعلها مختلفة تماما عن التعويض[3] وهي بذلك مستقلة تماما تماما عنها[4]

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إن عدم وجود سند تشريعي لنظام الغرامة التهديدية والتهديد المالي وتطبيقه من قبل القضاء الفرنسي، اصطدم بانتقادات من الفقه القانوني الذي أنكر مشروعيته[5] إلا أن القضاء الفرنسي في تلك الفترة أعطى الغرامة التهديدية طابع التعويض حتى يعطي الشرعية على توجيهه، لكنه تراجع عن موقفه هذا وميز بين مفهوم كل من الغرامة التهديدية ومفهوم التعويض، إلا أن بعض من الفقه حاول قبل الإقرار التشريعي الصريح للغرامة التهديدية وحتى بعده إعطاء الطبيعة القانونية لها، وبهذا ظهرت عدة نظريات

[1] المادة 979 قانون 09/08، السابق الذكر.

[2] المادة 981 قانون 09/08، السابق الذكر.

[3] حسين علي الذنون، المرجع السابق، ص479.

[4] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

[5] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص18.

تختلف في آراءها حول هذا المجال، أما فيما يخص المشرع الجزائري فنجد أنه جعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وبذلك فتهدف إلى إجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء.

أولا:الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

إذا كان الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني حيث يجبر المدين عليه مادام ممكنا، إلا أنه في بعض الحالات فإن إجبار المدين بطريق مباشر يستدعي حجزا على حريته الشخصية، هذا لا يعني أن امتناع المدين يجعل التنفيذ مستحيلا لأنه لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين[1] ولإيجاد نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر و بين حق الدائن في التنفيذ العيني، منح المشرع الجزائري للدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية، وذلك طبقا للمادتين 174 و175 قانون مدني[2] وكذا ما كرسته المواد من 978 إلى 985 قانون 09/08 وكذا المادتين 987 و988 التي كرست الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية[3]، فبالرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة و الذي يعتبر أول قانون كرس هذه الوسيلة، نجد أجاز للدائن أن يطلب من القاضي الحكم

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، بيروت، (د س ط)، ص35.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص816.

[3] قانون 09/08 السابق الذكر.

على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية، هذه الأخيرة التي تحول إلى تعويض نهائي بعد التصفية في حالة تأخره وإصراره على موقعه، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة تجبر وتحث المدين على[1] التنفيذ في بعض الحالات التي فيها إمكانية استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني وفعالية هذه الوسيلة متوقفة على ما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ[2].

ثانيا:الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

يعتبر احترام أحكام القضاء في أي دولة من الدول الدليل على تقدم هذه الدولة، ففي انجلترا مثلا أصدر أحد القضاة أثناء الحرب العالمية الثانية حكما يمنع فيه الطائرات من استخدام المطار المجاور للمحكمة و ذلك أثناء انعقاد جلساتها، نظرا للأزيز القوي لتلك الطائرات، ونتيجة للأضرار الجسيمة التي تسبب فيها الحكم قامت الجهات الحكومية بعرض الأمر على رئيس الحكومة (ونستون تشرشل)، حيث قال عبارته الحكيمة الخالدة [لا بد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن انجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي][3] وبالرجوع للتشريع الجزائري وبالخصوص المادة 174 من القانون المدني، فيعتبر الحكم بالغرامة التهديدية في الأصل

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص816.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، ص816.

[3] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص01.

تبعا لحكم إلزام المدين بالتنفيذ العيني وهو ما يجعلها بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، فمادام أنها وسيلة غير مباشرة تجبر المدين على التنفيذ العيني فهي تساهم بطريقة غير مباشرة لتنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن الالتزام، لأنه يشترط في التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وتعتبر الأحكام القضائية أهم هذه السندات[1] وهذا ما يعبر عن هدف المشرع الجزائري بنصه على الغرامة التهديدية، وإن كان بطريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء وهو يتوافق مع القاعدة الدستورية القاضية بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وزمان وفي جميع الظروف[2]

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص21.

[2] المادة 145، دستور 1996.

الفصل الثاني

الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الثاني

الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المشرع قد منح للقاضي سلطة إقرار الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة وذلك في حالة عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية.

هذا ما نتعرض له من خلال هذا الفصل حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى النظام القانوني للغرامة التهديدية وفي مطلب أول سوف يتم التعرض إلى الحكم بالغرامة التهديدية بما في ذلك للجهة القضائية المختصة بتوقيعها، وكذا شروط الحكم بها، وسلطات القاضي عند الحكم بها، وفي مطلب ثاني سوف يتم التطرق إلى تصفية الغرامة التهديدية بما في ذلك الجهة القضائية المختصة بتصفيتها وكذا موقف الفقه والتشريع من المال المصفى، وكذا سلطات القاضي عند تقدير المال المصفى، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى حالات تطبيق الغرامة التهديدية وشروط طلبها، ففي مطلب أول سوف نفصل في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بما في ذلك صورها وأسبابها وأساليبها، أما في المطلب الثاني فيتم التطرق إلى شروط طلب الغرامة التهديدية بما في ذلك القاعدة العامة وشروطها وكذا الاستثناء المتعلق بالأوامر الإستعجالية[1]

المبحث الأول

النظام القانوني للغرامة التهديدية

إذا كانت الغرامة التهديدية وسيلة مقيدة في القانون الخاص فإنها قد تقدم بعض الخدمات في القانون العام، هذا ما يدفع إلى الاعتراف بفاعلية هذا الإجراء حين تطبيقه في القانون العام باعتباره وسيلة ضغط باعتبار أن القاضي لا يمكنه أن يذهب أبعد من ذلك أمام خطر التنفيذ على أموال الأشخاص المعنوية العامة، هذا ما يطرح تساؤل هل أن تهديد الإدارة في أموالها يمكن أن يستحقها على تنفيذ الأحكام أم لا، وهو ما قد يشكك في الرقابة القضائية عليها[2]، هذا

---

[1] المواد من 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص450.

[2] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع نفسه، ص409.

ما يدفعنا للبحث عن الحكم بها[1] كمرحلة أولى وتصفيتها في مرحلة ثانية[2] للوصول إلى مدى فعالية هذه الآلية في تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية التي تعتبر غاية المشرع من وراء تكريسها ضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وما ينتظر من هذه الآلية بطابعها التهديدي المالي المؤقت أنه ستفرز نتائج إيجابية في وضع الأحكام موضوع التنفيذ، وبالخصوص دور المشرع في توسيع سلطات القاضي في توظيفها وهذا ما يزيد من قوتها وتأثيرها وما يحافظ على حقوق المواطنين ويدعم الثقة بجهاز العدالة ويعطي للأحكام مصداقيتها وقيمتها في مواجهة الإدارة[3].

المطلب الأول

الحكم بالغرامة التهديدية

إن الحكم بالغرامة التهديدية هو وسيلة فنية تهدف للقضاء على تعنت المدين وإجباره على التنفيذ العيني و ذلك بغية إعطاء أكثر فعالية للحماية القضائية في بعض الحالات التي لا يؤدي صدور الأحكام فيها إلى إشباع الحاجة من الحماية القضائية[4] والحكم بالغرامة التهديدية يستوجب التطرق لمسائل مهمة تتمثل في الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها وطبيعة الحكم بتقريرها.

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية

من المتفق عليه أن الحكم بالتهديد المالي يدخل في اختصاص كافة المحاكم عادية أو استثنائية، مدنية أو تجارية أو جنائية إذا كانت تقضي في التزام مدني[5] حيث تنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بامتناع عن عمل، يثبت القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) ذلك في محضر، ويحيل المستفيد للمطالبة

---

[1] المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات .....، المرجع السابق، ص451.

[4] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص42.

- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، المرجع السابق، ص351.

[5] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص134.

بالتعويضات والفوائد أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل[1] وباعتبار أن المادة المذكورة أعلاه تدخل في باب التنفيذ الجبري لأحكام وقرارات القضاء والذي يشمل تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا مجلس الدولة إذا لم يميز النص ما بين القرارات القضائية الإدارية و القرارات الصادرة عن الغرف العادية[2].

أولا:اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية

الأصل العام في تحديد قواعد الاختصاص بالغرامة التهديدية هو بناء هذا الاختصاص وفقا لمقتضيات التلازم بين قاضي النزاع الأصلي أو قاضي الحكم وقاضي الغرامة التهديدية فيكون القاضي المختص بالغرامة هو قاضي الحكم في النزاع الأصلي وذلك تأسيسا على أن اختصاصه بالغرامة، في هذه الحالة هو لضمان تنفيذ الحكم الصادر منه في خصومة الالتزام الأصلي سواء كان قاضي موضوع أو قاضي مستعجل أو كان قاضي ابتدائي أو قاضي استئنافي وهذا هو الأصل الذي نشأت عليه الغرامة التهديدية أمام القضاء الفرنسي والقضاء المصري قبل تقنين أحكامها[3] حيث جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري بصدد المادتين 213، 214 أن أهم ما يعيب نظام الغرامات التهديدية في وضعه الراهن أنه لا يستند إلى نص من نصوص التشريع بل هو وليد اجتهاد القضاء وقد قصد المشروع تدارك هذا العيب، فأورد هذه المواد باعتبارها سندا تشريعيا يركن إليه عند التطبيق وهي ليست إلا تقنين لما جرى عليه القضاء من قبل وتسري قواعد الغرامات التهديدية على كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره متى كان الوفاء به عينا لا يزال في حدود الإمكان و كان هذا الوفاء يقتضي تدخل المدين نفسه، و قد أخذ المشرع المصري بالأصل السالف الذكر والمتمثل في أن القاضي المختص بالغرامة هو قاضي الحكم في النزاع الأصلي و ذلك في المادة 213 من القانون

---

[1] أمر 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، رقم47.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007، ص494.

- محمد باهي ابو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد شريف، المرجع السابق، ص350.

[3] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص105.

المدني المصري[1] وذلك بنصها على أنه "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ بدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة التهديدية ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة[2] وكذلك أخذ بهذا الأصل القانون الفرنسي رقم 626/72 الصادر بتاريخ 1972/07/05 في مادته الخامسة[3] و التي نصت على ضمان التنفيذ والتي اتسع مجالها بحيث لا يجب أن تتعدى الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الإداري التي خصص لها تهديدا ماليا خاصا بها، كما أفرد المشرع الفرنسي أحكاما خاصة للتهديد المالي النهائي Astreinte définitive في مجال طرد المستأجر والتي نص عليها في القانون 328/49 بتاريخ 1949/03/21[4] وهو ذات الأصل الذي أكد عليه المشرع الفرنسي حينما أصدر قانون التنفيذ الجديد رقم 250/91 في 09 يوليو 1991[5] وفي المادة الإدارية كان موقف مجلس الدولة في الحكم بالغرامة التهديدية لمصلحة الإدارة ضد الأفراد، غير ممكنا كقاعدة عامة للوسائل التي تملكها الإدارة في مواجهة الأفراد لضمان تنفيذ التزامات المتعاقد معها وقد تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الموقف و أقر إمكانية الالتجاء إلى الغرامة التهديدية إذا كانت الإدارة لا تستطيع أن تحصل على التنفيذ من طرف المتعاقد معها بالطرق التي تمتلكها ودون اللجوء إلى القضاء وهو ما جاء في حكم مجلس الدولة الصاد ر بتاريخ 1956/07/13، (غزالة القصر 148.11.1956)

Qu'il en va autrement quand l'administration ne peut user de moyens de contrainte à l'exécution de son cocontractant qu'en vertu d'une décision juridictionnelle, qu'en pareille repothèse le juge est en
droit de prononcer l'encontre de cocontractant de l'administration, une condamnation sous astreinte à une obligation de faire …. »

وقد أصاب مجلس الدولة لأن الإدارة ليس لها فائدة من الالتجاء إلى القوة العمومية لإجبار المتعاقد معها وخاصة إذا كان التنفيذ الجبري قد يثير الاضطرابات على المحيط

[1] حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الطبعة1، دار وائل للنشر، 2006، ص478.

[2] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص404.

[3] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص105.

[4] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص105.

[5] بخيت محمد بخيت علي، المرجع نفسه، ص24.

الاجتماعي[1].أما بالنسبة للغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة ولمصلحة الأفراد فكان مجلس الدولة المختص بتوقيعها في حالة عدم تنفيذ حكم إداري، حيث تنص المادة الثانية من قانون 16 جويلية 1980 على أنه "في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من جهة قضاء إداري فإن مجلس الدولة يستطيع ولو تلقائيا توقيع غرامة تهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم[2] فإذا لم تنفذ الإدارة في موعد معقول فإن مجلس الدولة يحاول أولا استخدام الوسائل الأخرى مثل تلك التي قررها مرسوم سنة 1963 الخاص بلجنة التقرير فإن لم ينته إلى شيء لجأ المجلس إلى الغرامة[3] إلا أن الوضع قد تغير بعد صدور القانون رقم 125/95 الصادر 08 فبراير 1995 المتعلق بتنظيم السلطات القضائية والإجراءات المدنية الجنائية و الإدارية حيث لم يعد مجلس الدولة وحده هو المختص بتوقيع الغرامة التهديدية مثلما كان الحال في ظل قانون 16 جويلية 1980 وإنما تم لاعتراف بهذا الحق كذلك للمحاكم الإدارية الإستئنافية بموجب قانون 08 فبراير 1995[4]

ويذهب الفقه المصري إلى اعتبار عدم وجود أي مانع أن تحكم محكمة الاستئناف بالتهديد المالي وكذا اختصاص المحكمة الجنائية باستعماله إذا كانت تقضي في التزام مدني وبالنسبة للتهديد المالي ضد الإدارة فهو لا يستقيم إذ أن السلطة العامة قادرة على التنفيذ الجبري الذي من شأنه أن يجعل من التهديد المالي وسيلة بدون فائدة و من المسلم به أن التهديد المالي المعروف في القانون الخاص لا ينطبق في القانون الإداري وذلك لوجود جزاءات ووسائل أخرى لجهة الإدارة تؤدي إلى تنفيذ الالتزام تطبيقا للقاعدة الإدارية المؤكدة على وجوب سير المرفق العام بانتظام وباضطراد حيث لا يملك القاضي الإداري الحكم بالتهديد المالي ضد الإدارة استنادا على المبدأ القائل على أن القضاء لا يملك أن يأمر الإدارة بإجراء معين فلا يجوز استعمال التهديد المالي ضد أشخاص القانون العام[5] .

---

[1] حميد بن شنيتي ، المرجع السابق، ص146، 147.

[2] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص63.

[3] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص408.

[4] منصور محمد أحمد، المرجع نفسه، ص69.

[5] حميد بن شنيتي ، المرجع نفسه، ص 142 إلى 148.

وفي التشريع الجزائري فمن خلال المادة 471 في فقرتها الأولى، و التي تنص على أنه "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تحكم بتهديدات مالية في حدود اختصاصها" يتضح أن المشرع منح قضاة الموضوع الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية[1] و بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية حيث تقر بأن محاكم أول درجة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات وبالتالي فهي تختص بالحكم بالغرامة التهديدية[2] وباعتبار أن المجالس القضائية هي جهة الاستئناف لأحكام المحاكم أي أنها محاكم الدرجة الثانية للمجموع العام للمنازعات في التنظيم القضائي الجزائري[3] حيث أن طلب التهديد المالي يبقى تابعا للطلب الأصلي أي تابع للالتزام الأصلي وبالتالي يمكن طلبه أمام محكمة الاستئناف، حيث لا يعتبر طلب جديدا بل هو طلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وإذا كان للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بالتهديد المالي وهذا في فرنسا فليس هناك ما يمنع إبداء هذا الطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف خاصة وأن هذا الطلب لا يعتبر في الحقيقة طلبا قضائيا بالمعنى المعروف ولا نرى بدورنا في الحقيقة أي مبرر يمنع من إبداء طالب التهديد المالي لأول مرة أمام المجلس القضائي كجهة استئناف وما يؤكد ذلك على سبيل المثال قرار المجلس الصادر بتاريخ 1980/02/17 المشار إليه في قرار المجلس رقم 138 بتاريخ 1980/06/07، أما بالنسبة القضاء الجنائي الجزائري وهو مختص للحكم بالغرامة التهديدية لعمومية نص 471 و التي يدخل في مفهومها المحاكم الجنائية و بالرجوع إلى المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية والتي منحت للقاضي الحكم بالإكراه البدني، فالأولى أن تكون له سلطة الحكم بالتهديد المالي[4].

وبالنسبة للقضاء الإداري فالفقه يميز بين التهديد المالي المحكوم به لمصلحة الإدارة والتهديد المالي المحكوم به ضدها، ففي التهديد المالي المحكوم به لمصلحة الإدارة لا يملك القضاء الإداري كقاعدة عامة سلطة الحكم بالتهديد المالي ضد الأفراد و ذلك لأن الإدارة تملك

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص45.

[2] المادة 01، قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[3] حميد بن شنيتي ، المرجع نفسه، ص من142 إلى 145.

4 المادة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية "تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد الدرجة الأولى ...".

من الوسائل ما يجعلها تضمن تنفيذ التزامات المتعاقد معها[1] حيث يرى الفقيه **هوريو Hauriou** أن فكرة السلطة العامة هي مجموعة الامتيازات والاختصاصات والسلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة العامة، بحيث تكون في مركز أسمى من مراكز الأفراد ومن أمثلتها إصدار القرارات الإدارية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة[2] حيث أن هذه الوسائل تجعل الإدارة لا تلجأ إلى الغرامة التهديدية ولها تطبيق بعض الوسائل
التي تضمن لها تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته بواسطة تطبيق عقوبات خاصة في حالة عدم قيامه بالتنفيذ أو التأخر فيه[3].

وباستقراء المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية فإنها لا تمنع من حق استعمال الغرامة التهديدية من تطبيقها لكل دائن يطلبها شخص من أشخاص القانون الخاص أو شخص من أشخاص القانون العام[4] وبالرجوع إلى المادة 373 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم فنجدها هي بدورها تنص على الغرامة التهديدية وذلك في حالة رفض الإطلاع على الدفاتر والأوراق و الوثائق المشار إليها في المادة 371 التي تنص على الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري بالمادة التاسعة والعاشرة والمادة 372 التي تنص على الوثائق المتعلقة بنشاط التجار والمؤسسات والهيئات غير مشار إليها في المادة 371 حيث ينتج عن هذه المخالفات فضلا عن ذلك تطبيق تلجئة[5]، وكذلك تطبيق التهديد المالي حسب ما نصت عليه المادة 68 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ويطبق هذا التهديد على كل شخص أو شركة يرفض تقديم الوثائق الواجبة عليه أو يقوم بإزالتها قبل نهاية الآجال المحددة للاحتفاظ بها[6] وبالرجوع إلى نص المادة 324 والتي جاء فيها أنه لأجل التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك،

---

[1] حميد بن شنيتي ، المرجع السابق، ص146.

[2] فريدة قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص83.

[3] حميد بن شنيتي، المرجع نفسه، ص148.

[4] المادة 471 قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب أمر 66.154، مؤرخ في 8 جوان 1966، جريدة رسمية، عدد47، بتاريخ 1966/06/09 معدل و متمم.

[5] المادة 373 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم.

[6] المادة 68 من قانون الرسوم على رقم الأعمال - الأمر 76.101 بتاريخ 1976/12/09، الجريدة الرسمية، عدد 102، ص1432.

وعندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ[1] لذلك ليس هناك ما

يمنع من أن تحكم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالتهديد المالي بعد طلب الإدارة لحمل المتعاقد مع الإدارة على تنفيذ التزاماته[2] كان هذا عن الغرامة التهديدية ضد الأفراد ولمصلحة الإدارة، أما بالنسبة للغرامة التهديدية ضد الإدارة ولمصلحة الأفراد، حيث نجد أن الفرد المتقاضي في المنازعة الإدارية في مركز ضعف ليواجه الإدارة إضافة إلى تعقيد الإجراءات قبل رفع الدعوى ضد الإدارة، لذلك فإن الأحكام الصادرة لصالحه ضد الإدارة من العسير إعمال آثارها[3] حيث أن الامتناع عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة صراحة كان أو منهكا هو أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ[4] وهو ما يشكل خطرا على الحريات العامة بحكم الطبيعة التي تتميز بها الإدارة وكذا وظيفتها وما لديها من إمكانيات كبيرة يمكن أن تمس الأفراد في مختلف حياتهم[5] ولا يمكن للفرد أن يكون في مأمن من الإدارة ما لم تكن مقيدة بالقانون[6] إلا أن هذا يتصادم مع عدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بالتنفيذ بالتنفيذ الجبري[7] لأن المفروض في الدولة والأشخاص العامة دائما اليسار سواء كانت الأموال المطلوب التنفيذ عليها من الممتلكات العامة أو الخاصة لأن التنفيذ عليها يخل بهيبة الدولة والثقة فيها[8] وهكذا أصبحت الإدارة تتدخل في أعمال القضاء في صورة الامتناع عن تنفيذ أحكامه بصورة صريحة

---

[1] المتممة بالمادة 74.

الأمر 71.80الصادر بتاريخ 1971/12/29، جريدة رسمية، عدد 02، ص25.

[2] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص151.

[3] حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة منها، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، تيزي وزو، 2009، ص06.

- مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002، ص153.

[4] ابراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة)، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، الجزائر (1986)، ص87.

[5] محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص04.

[6] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص09.

[7] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، 2008، ص07.

[8] حميد بن شنيتي، المرجع نفسه، ص151.

أو ضمنية[1] بالرغم من أنها يفترض أن تقوم بتنفيذ الأحكام طواعية وعن طيب خاطر إلا أن هذه النية الحسنة قد انقرضت أو كادت لأن رجال الإدارة قد نسو نقطة الشرف هذه التي ظلت محترمة لمدة طويلة والتي تمثلت في الخضوع التلقائي للقاضي وبدؤوا في استخدام المناورات والحيل للإفلات من الرقابة القضائية وأحيانا مواجهتها مباشرة وعلنا[2] لارتكازها على المبدأ القائل أن القاضي لا يستطيع أن يصدر أوامر معينة للإدارة طبقا لمبدأ الفصل بين الهيئة القضائية الإدارية والإدارة الفعلية[3] وإن كان له الحكم بإلغاء القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة[4] أو يحكم عليها بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت أصحاب الصفة والمصلحة بفعل نشاط هذه الإدارة الضار[5] ويبرر ويبرر ذلك كما سبق الذكر إلى مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره قد غدا تراثا قانونيا عالميا استفادت منه وطبقته كل دساتير العالم وإن اختلفت في شكل هذا التطبيق ونمطه[6] فهو بمفهومه بمفهومه الجامد مفاده انفراد كل سلطة باختصاصات تمارسها بصورة احتكارية ويمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات أو حتى حق التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، فالفصل يكون عضويا ووظيفيا[7] وما دعم هذا الفصل نص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية والتي جعلت القاضي الإداري غير مختص في توجيه أوامر للإدارة[8] فسلطة هذا الأخير الأخير في مواجهة الإدارة تبقى محصورة في إلغاء القرار الإداري وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه والتعويض عن القرار المعيب دون أن تتعداها في أعمالها بتوجيه الأوامر

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و اشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص09.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002، ص154.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص471.

[4] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص314.

[5] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص566.

[6] عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون و اللائحة، الجزء الأول، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظرية العامة، دار الغرب للنشر و التوزيع، تلمسان، ص17.

[7] حسين كمون، المرجع السابق، ص36.

[8] رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص42.

للإدارة بإلزامها للقيام بالعمل أو الامتناع عنه وذلك باستثناء حالات التعدي والاستيلاء[1] وكذا حالة الغلق الإداري للمحلات المستحدثة بموجب القانون 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية فإذا تبين للقاضي بأن الإدارة أغلقت محلا تجاريا مخالفة للقانون فإنه لا يكتفي بإبطال القرار الإداري الذي أغلق المحل بموجبه بل يأمر الإدارة بفتح ذلك المحل حتى لا يبقى المواطن رهينة لتعسف الإدارة[2] وبالنسبة لحالة التعدي فهي لا تبرر دائما اختصاص القاضي بتوجيه أوامر للإدارة وهو يستنتج من عدم استقرار المجلس الأعلى في موقفه ففي القرار الصادر عنه بتاريخ 1978/01/07 تحت رقم 06 في القضية رقم 16806 جاز استعمال سلطة القاضي لسلطة توجيه أوامر للإدارة حين تعديها على ملكية خاصة فأمر بوقف هذا الاعتداء[3] وهو الموقف الذي أيده قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 8 مارس 1999 في قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران[4] الذي قام مباشرة باتخاذه القرار التحفظي المتعلق بالشقة التي كانت تشغلها المستأنف عليها وبتغير الأقفال وهو ما شكل تعديا صارخا دون اللجوء إلى القضاء للعمل على معاينة الاخلالات بالالتزامات من طرف المستأنف عليها[5] وما يبرر عدم استقرار المجلس الأعلى في موقفه قراره الصادر بتاريخ 1978/02/03 تحت رقم 08 في القضية رقم 15724 والذي اتبع فيه اتجاها مغايرا للموقف الأول حيث كان يجيز استعمال سلطة القاضي لأمر الإدارة ففي هذا القرار حيث تعسفت الإدارة في حق أحد العمال وبعد أن أكد وجود تعدي من طرف الإدارة قرر بعدم سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لها لوقف الاعتداء وقد استخلص المجلس الأعلى أن نظرية الاعتداء لا يمكن أن تكون أساس لإصدار أوامر للإدارة إلا في حدود ضيقة جدا تتمثل عندما يكون هناك تعدي على ملكية خاصة دون غيرها[6]

---

[1] يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 1991، ص915، 916.

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص476.

[3] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص152، 153.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص483.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، ص53، و ما بعدها، الجزائر 2002.

[6] حميد بن شنيتي، المرجع نفسه، ص153.

واستقلال الإدارة في مواجهة القاضي يبقى حاجزا لمواجهة أشخاص القانون العام[1] يحصنها من الأمر ومن الغرامة التهديدية للمتعاقد معها وهذا قبل سنة 1975 والذي حصل على حكم ضدها سوى الالتجاء إلى الصحافة الوطنية وهذا قبل سنة 1975[2] وبصدور أمر 1975/06/17 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء .وقرارات التحكيم أصبح للأفراد أن يحصلوا على الإدانات المحكوم بها ضد الإدارة من خزينة الدولة، ويبقى هذا الأمر لا يحقق التنفيذ العيني الذي يعتبر هدف الغرامة التهديدية[3] وهذا الأمر يتعارض تماما مع مبدأ المساواة أمام القضاء[4] والذي يعتبر يعتبر مبدأ قانوني ومن الضروري تطبيق هذا القانون بصورة متساوية وغير انتقائية يعزز من ثقة الناس بالدولة ولا سيما بعدالة قضائها، فوجود قضاء عادل يجعل من هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد على حرياتهم الفردية[5] التي غلب على على حسابها كفة الإدارة[6]، لكن عدم وجود أي نص قانوني صريح أو ضمني يمنع القاضي من اتخاذ إجراء الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لمخالفتها تنفيذ الحكم الصادر ضدها يفتح المجال أمام الالتجاء إلى الغرامة التهديدية، وهذا بعد صدور الأمر 1975، إضافة إلى أن نص المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية لم تحدد الأشخاص الذين تطبق الغرامة التهديدية ضدهم سواء أكانوا تابعين للقانون الخاص أو للقانون العام[7] وباعتبار أن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة للتقاضي، فالمادة 471 منه صالحة للتطبيق في المادة الإدارية، ضف إلى ذلك عدم وجود تقنين إجرائي خاص بالمنازعة الإدارية، رغم وجود قواعد إجرائية في قوانين خاصة متنوعة[8]، والرجوع إلى القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المؤرخ في

---

[1] يوسف بن ناصر ، المرجع السابق ، ص 915.

[2] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص153.

[3] الأمر 48.75 بتاريخ 1975/06/17، الجريدة الرسمية، 1975.

[4] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص229.

[5] نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2003، ص10.

[6] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص229.

[7] حميد بن شنيتي، المرجع نفسه، ص154.

[8] عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 1999، ص9 و ما بعدها.

30 ماي 1998 والمادة 168 قانون الإجراءات المدنية التي أخضعت الغرف الإدارية لقانون الإجراءات المدنية و القانون العضوي 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نجد أنه لا توجد قواعد خاصة بالإجراءات ولا بالتنفيذ وتمت هناك إحالة إلى قانون الإجراءات المدنية[1] ، إضافة إلى أن المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية لا تخاطب القضاء العادي فقط بل تخاطب جميع الجهات القضائية بما فيها جهات القضاء الإداري[2] إضافة إلى ما قضت به المادة الخامسة من الأمر 48/75 المؤرخ في 1975/06/17 السالف الذكر والذي تعتبر كحجة مرجحة لإمكانية استعمال القاضي للغرامة التهديدية ضد الإدارة ولمصلحة الأفراد[3] الأفراد[3] حيث بعد تصفية الغرامة التهديدية يحول المبلغ النهائي إلى حكم بالتعويض.

وإذا كانت الإدارة تستفيد من استعمال الغرامة التهديدية لحمل المتعاقد معها على تنفيذ التزامه عينا فما المانع من استعمال نفس الوسيلة ضدها وهو ما أخذت به التشريعات الحديثة[4] وبالرغم وبالرغم من تلك الحجج المؤيدة لتطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة إلا أنها تصطدم بما جاءت به المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بموجب الأمر 77/69 والصادر بتاريخ 1963/09/18 والتي تمنع القاضي من أن يوجه أوامر للإدارة[5]، حيث أن إلغاء هذه المادة لتطبيق أمر الأداء ضد الإدارة لا يمكن تفسيره لنفي تطبيق الغرامة ضد الإدارة لاختلاف

---

[1] المادة 40 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة.

- المادة 168 من أمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

- المادة 02 فقرة 1 من القانون العضوي 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] حسين كمون، المرجع السابق، ص73.

[3] المادة 05 "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط الآتي بيانها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانات الدولة و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية و الجماعات العمومية و المؤسسات الإشتراكية و الوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي و تعاونيات قدماء المجاهدين و تعاونيات الثورة الزراعية و كذا الشركات ذات الإقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة أغلبية الأسهم".

[4] بن شنيتي حميد، المرجع السابق، ص155.

[5] المادة 168 [تطبق النصوص الواردة في الباب الأول من الكتاب الثالث و النصوص الواردة في الكتاب الرابع أمام المجلس القضائي و هو يبث في المواد الإدارية و ذلك في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام هذا الباب، و لا تطبق المادتان 174، 182 الخاصتان بأوامر الأداء].

طبيعة وهدف كل منهما[1]، حيث أن المادة 168 استبعدت تطبيق القاضي الإداري لمواد قانون الإجراءات المدنية (المادة 174 والمادة 182) المتعلقة بأوامر الإدارة هذه الأخيرة
التي يصدرها القضاة بناء على العرائض المقدمة لهم من أجل المطالبة بديون من النقود ثابتة بالكتابة حالة الأداء و معينة المقدار، هذه الأوامر تختلف من حيث طبيعتها عن الأوامر التي تتضمنها الأحكام والقرارات القضائية[2] مثلما يقول الأستاذ خلوفي:

« Si l'article 168 du CPC interdit expressément au juge administratif d'adresser des injonctions à l'administration aux seules injonctions à Payer, ce qui est loin d'englober les autres injonctions de fond, notamment celles d'une obligation de faire ou d'exécuter une décision justice définitive »[3].

وبناء على المادة 168 السالفة الذكر فقد اجتهد مجلس الدولة في قرار صادر له بتاريخ 2002/07/15 و الذي جاء فيه : ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل "و ما أكد ذلك اجتهاده المستقر المبني بنسبة كبيرة على قراءة موسعة لنص المادة 168 والذي رخص مبدئيا حق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة و بالتالي لا يمكن بطبيعة الحال تقرير غرامات تهديدية ضد أشخاص القانون العام، لأن تقريرها يتضمن أوتوماتيكيا أمر الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها[4].

لذلك فإن القاضي الإداري محظور عليه توجيه أوامر للإدارة[5] بالفعل لم يعد بهذا الاجتهاد أسباب تستدعي الحفاظ عليه[6] في وقت اعتبر ولا زال يعتبر فيه القضاء الإداري ضمير
الأمة بما يمثله لأبنائها من ملاذ أخير ضد الظلم والطغيان، حيث أن تنفيذ أحكامه يعد قياسا لمدى تحضرها وتبوئها لمكانة سامية[7] وما زاد ذلك تأكيدا نص المادة 145 من

---

[1] حسين كمون، المرجع نفسه، ص229.

[2] رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص222.

[3] رشيد خلوفي، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص82.

[4] رمضان غناي، المرجع نفسه، ص240.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص471.

[6] رمضان غناي ، ص240.

[7] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص10.

دستور 1996 بقولها "أن أجهزة الدولة ملزمة بالقيام في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء[1] وعلى ذلك فإن هذه الأجهزة ملزمة بقواعد الدستور ولا يحق لها مخالفتها أثناء عملها وإلا كانت مستوجبة للتعويض عما سببته من أضرار، كما يتوجب على جميع سلطات الدولة التزام أحكام الدستور وإلا غدت تصرفاتها غير دستورية[2].

وإذا كان مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري قد استقر عليه إلا أنه وجدت له استثناءات ليستطيع من خلالها توجيه أوامر للإدارة، وهو ما تم تكريسه في عدة قرارات قضائية[3] و تشمل هذه الحالات، على الاعتداء المادي والإستلاء و قد أضافه المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية في تعديلها الأخير بموجب القانون 05/01 حالة الغلق الإداري[4] بالإضافة إلى حالة الالتزام القانوني و حالة الالتزام التعاقدي[5] وبهذا أصبح أمر القاضي الإداري للإدارة أمرا لا خلاف فيه لماله من أهداف إيجابية تقرر مبدأ المشروعية وبالتالي تتحدد وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة، فتبين حقوقهم وحرياتهم العامة وهكذا يحمى الفرد والأقليات من احتمالات تعسف واستبداد الأغلبية وتتحدد كافة هذه الحقوق و تلك الحريات[6] إلا أن مجلس الدولة استند على المادة165 السالفة الذكر واجتهد في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08 فمن منطلق رفض القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة برر عدم إمكانية تقرير غرامات مالية ضدها[7] والتي تنعكس على المنظومة القانونية المستمدة من أحكام التشريع الذي يشكل مصدر هذه القواعد القانونية[8] المكتوبة وتارة أخرى يستعمل التشريع بمعنى القواعد المستمدة من ذلك المصدر[9] بأنواعه الثلاثة، أساسي

---

[1] المادة 145 من دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر المعدل بالقانون 03.02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، رقم25، المؤرخة في 2002/04/14 و القانون 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية رقم63.

[2] محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،2007، ص21، 22.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص480.

[4] رمضان غناي، المرجع السابق، ص230.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص484، 488.

[6] محمد محمد عبده إمام، المرجع نفسه، ص21.

[7] رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص230.

[8] عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون و اللائحة)، الجزء الأول، دار الغرب للنشر و التوزيع، تلمسان، ص12.

[9] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2002، ص 129.

وعادي وفرعي، هذا القانون الذي يخول للسلطات الإدارية إصدار قرارات إدارية والتي هي في الأصل سابقة في وجودها القانون لأنها تعتبر أقدم مظهر لنشاط الدولة، فهي أقدم من التشريع ومن القضاء كما يقول الفقيه **جيلينيك** أنه يمكن تصور دولة عند نشأتها الأولى بلا تشريع وبلا قضاء ولكن لا يمكن تصورها بلا إدارة لأن الإدارة هي المظهر الحي المكمل لحياة الدولة[1] والتي تصدر قرارات إدارية تكون إما قرارات فردية وهي تلك الأعمال القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للإدارة والتي تحدث مراكز قانونية إما بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء وتصدر في صورتها النهائية وقد تكون قرارات إدارية تنظيمية والتي يكون مصدرها القرارات الجماعية (اللوائح التنظيمية)، وتشكل هذه القرارات جزءا من المنظومة القانونية[2]، حيث أن مرتبتها أدنى من القواعد الأعلى منها فهو ما سماه **كلسن**. بمبدأ تدرج التشريع[3] والذي لا يجب مخالفته استنادا لمبدأ المشروعية لاعتبار اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع والتنفيذية بالتنفيذ وليس في ذلك اعتداء على هذه الأخيرة أو انتقاص من بدأ الفصل بين

السلطات ولاعتبار ثاني هو أن القانون إنما يصدر عن الشعب أو عن ممثليه وإرادة الشعب هي التي ينبغي أن تسود في حكم هذا الشعب.

ومن هنا كان علو القانون والتزام السلطة التنفيذية باحترامه وعدم مخالفته فيما يقع منها من أعمال حتى ولم تأت هذه الأعمال تنفيذا للقانون، لذا فإن اللوائح التنفيذية أو المستقلة ليس لها كغيرها أن تخالف القانون وإلا كانت غير مشروعة. ولأن انتهاك الإدارة لأحكام القضاء الإداري سواء بعدم التنفيذ وإعاقته أو القيام بها على نحو لا يتفق ما جاء بالحكم، الأمر الذي يخرج الدولة عن إطار الدولة القانونية مما يعدم الثقة في السلطة التنفيذية[4]، كما أن عدم امتثال الإدارة لأوامر القضاء له تأثير على مصداقية القضاء الإداري، فإذا كان تنفيذ الأحكام بصفة عامة هو الغاية من إصدارها، حيث أن القصد من استصدار الحكم إعادة الحق إلى نصابه وهذا لن يتحقق على أرض الواقع سوى بتنفيذ الحكم، حيث أن هذا التنفيذ هو آلية إكساب الحكم

---

[1] عبد الرحمان عزاوي، المرجع نفسه، ص19.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، طبعة 1976، ص14.

[3] رمضان غناي، المرجع نفسه، ص222.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص10.

لقيمته العملية[1] وإثباتا على حرص القاضي الإداري على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الإدارة[2] إلا أن هذا يتصادم مع امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الذي يقر حرياتهم ضد تعسف الإدارة[3] و يتصادم امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم لاستقرار قديم للقضاء مشتمل على عدم ممارسة وسائل التنفيذ الجبرية ضد الإدارة[4] و من جهة أخرى رفض القاضي الإداري ممارسة وسائل الإكراه القانونية ضدها[5] وهو ما يتضح عدة قرارات قضائية حضرت عليه النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة[6] وهذا ما يفقد التنفيذ القضائي سبب وجوده لعدم فعاليته فالقضاء يعني وضع نهاية للنزاع وإلا فإنه يصبح لا شيء، ودون الذهاب إلى حد جعل التطبيق الفعلي هو معيار القاعدة القانونية وأنه ينبغي مع ذلك الاعتراف بأن هدفها في النهاية هو أن تترجم إلى واقع وبهذا يكون هو سبب وجود الأحكام القضائية وإلا فلأي سبب تصدر الأحكام إن لم تكن تنفيذ؟[7] حيث أن استبعاد مجلس الدولة لسلطة القاضي الإداري من شأنه كذلك الإنقاص من سلطة اجتهاد القاضي الإداري وأن غياب النص القانوني المكرس للغرامة التهديدية في المادة الإدارية لا يترتب عليه حرمان القاضي الإداري من الاجتهاد بالعكس فإن اجتهاد القاضي الإداري هو أمر لا بد منه لاسيما في غياب النص القانوني وهو ما أخذ به مجلس الدولة المؤرخ في 17 نوفمبر حيث جاء فيه "حيث أنه وإذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهو من المشرع ... يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها[8] وهو ما كان في عدة قرارات قضائية أقرتها المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) و كذا مجلس الدولة والتي أجازت النطق بالغرامة التهديدية إكراها للإدارة على تنفيذ التزام بعمل أو بالامتناع عن عمل ينصب

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

[2] عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري تطبيقاته و الرقابة القضائية عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص453.

[3] عبد الحميد جبريل حسين آدم، المرجع نفسه، ص453.

[4] حسين كمون ، المرجع السابق، ص08.

[5] رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص220.

[6] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص499.

[7] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص329.

[8] رمضان غناي، المرجع نفسه، ص220.

على عاتقها[1] وهذا ما يدعم اجتهاد القضاء، حيث جاء في تعليق الرئيس أحمد بليل في تعليقه على القرار السابق الذكر.

En réparant une omission de la loi, le présent arrêt du conseil d'état confirmé l'esprit de la jurisprudence consacrée en matière d'interprétation de la loi[2].

وذلك لاعتبار اجتهاد القضاء الإداري مصدرا رسميا للقانون الإداري خصوصا للدور الهام الذي يقوم به القاضي في مجال القانون الإداري[3] باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم السلطة التنفيذية أثناء أدائها لوظيفتها الإدارية وبحكم المنازعات الإدارية ودور القاضي الإداري لا يستهان به فهو يقوم بتفسير النص الغامض ويوفق بين النصوص المتعارضة وينشئ قاعدة جديدة للفصل في النزاع وفي حالة عدم وجود النص ينشئ القضاء الإداري قواعد القانون الإداري فهو الذي خلق نظرية القانون الإداري بمفهومها الضيق والفني[4] والتي يقصدها مجموع مجموع القواعد القانونية الاستثنائية الغير موجودة ضمن قواعد القانون

الخاص والمستقلة عن بقية فروع القانون[5] وتختص بتنظيم بعض جوانب النشاط الإداري (القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الضبط الإداري، الأموال العامة، المسؤولية الإدارية، الموظفون العامون) وما يترتب عن هذا النشاط من منازعات[6].

فلقد أصبح أمرا لا نقاش فيه متعلق بسلطة القاضي في إنشاء القواعد القانونية، فهو يتصرف وكأن له حق إنشاء القواعد القانونية[7]، هذا ما أجاب أنه Marcel Waline بقوله:

« A la question : la jurisprudence a-elle un pouvoir normatif? Nous sommes donc obligés de répondre : elle s'agit comme si elle l'avait

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص496.

[2] Ahmed BELLIL, commentaire d'arrêt, revenu du conseil d'état n°02, 2002 P82.

[3] فريدة قصير مزياني ، المرجع السابق، ص53.

[4] فريدة قصير مزياني ، المرجع نفسه، ص03، و ص53.

[5] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص58.

[6] عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص18.

[7] رمضان غناي، المرجع السابق، ص223.

…. **Elle s'arroge ce droit** elle prend des décisions qui ne peuvent s'expliquer par l'idée qu'il n'y a pas de lacunes dans le droit[1]. كيف ما كان القضاء الإداري في اجتهاده، أكان مقررا لتوقيع الغرامة التهديدية أو رافضا موقف لتقريرها ضد الإدارة، فإن هذا له انعكاسا على الإدارة فإذا كان مقرر لتوقيع الغرامة التهديدية فإنه يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات لأنه من المبدئي أن يمتنع القاضي الإداري عن إصدار أوامر للإدارة طبقا لهذا المبدأ[2] وإذا كان مستبعدا لسلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية فإن هذا الاستبعاد لا يكون ضد أشخاص القانون العام فقط وإنما يكون أيضا بالنسبة للمتعاقدين مع الإدارة حيث أن هذا الرفض من شأنه الإضرار بمصالح الإدارة عندما لا تملك هذه الأخيرة الوسائل القانونية اللازمة لإكراه المتعاقدين معها على تنفيذ التزاماتهم[3]، كما أن استبعاد سلطة القاضي الإداري لتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة له أثر كبير على المتقاضي وهو ما يفقد الحقوق استقرارها ويجعل القرارات القضائية مهدورة[4] وإذا كان الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ وهو يهدف إلى وضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء بقصد منع المدين من التصرف فيه تصرفا يضر بمصلحة الدائنين وتمهيدا لبيعه واستفاء الدائن حقه من ثمنه[5] إلا أنه يحظر كل ما يؤدي إلى الحجز على أموال الإدارة ويرتب حقوقا عينية تبعية، كالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي، وهذه القاعدة طبيعية لقاعدة منع التصرف واكتساب المال العام بالتقادم[6]، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي والمصري[7]، وبالنسبة للمشرع الجزائري فكرسه فكرسه طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني، والتي تنص على أنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم …"[8]

---

[1] Marcel Waline « Le pouvoir normatif de la jurisprudence, études en l'honneur de George Scelle, LGDJ 1950, T2, P623.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص471.

[3] رمضان غناي، المرجع السابق، ص223.

[4] حسين كمون، المرجع السابق، ص64.

[5] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص82.

[6] محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 92، ص52.

[7] حسين كمون، المرجع نفسه، ص11.

[8] أمر رقم59/75 ، مؤرخ في 1975/09/15، يتضمن القانون المدني.

وقد نص عليه قانون الأملاك الوطنية في مادته الرابعة فقرة 10 والتي جاء فيها "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم ولا للحجز"[1].

وهو ما نصت عليه المادة 66 من نفس القانون بقوله "... وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي : مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز"[2]، وهو ما أكدته المادة 636 في فقرتها الأولى "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية :

- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3] وبالمقارنة بين ما نص عليه القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية، فنجد أن هذا الأخير نص على الأملاك الوطنية العمومية والتي تشتمل على الأموال التي تحوزها كل من الدولة، الولاية و البلدية وهذا بخلاف المادة 689 التي أشارت فقط إلى أموال الدولة دون الأشخاص العامة الأخرى[4]، وهو ما أخذت به الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية[5] والتي سايرها المشرع الجزائري في ذلك بعدم نصه على السماح باستعمال طرق التنفيذ الجبرية، وكذا عدم وجود أي نص قانوني صريح يجيز الحجز على الأموال الخاصة للدولة[6] إلا أنه طبقا للقانون رقم 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية، أقر صراحة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة[7].

ثانيا: مدى اختصاص القاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية

---

[1] قانون رقم30/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد02 بتاريخ 1990/12/02 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، جريدة رسمية، عدد44 بتاريخ 03 أوت 2008.

[2] قانون رقم 30/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ... سالف الذكر، معدل و متمم بموجب قانون 14/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008 ... سالف الذكر.

[3] قانون رقم09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4] أنظر المادتين13 و 17 من قانون رقم 30/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ... سالف الذكر.

[5] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص98.

[6] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص99.

[7] المادة 4 فقرة 02 من قانون رقم 14/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد44، بتاريخ 13 أوت 2008.

إن مسألة اختصاص القضاء الإستعجالي بالحكم بالغرامة التهديدية من المسائل التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي، بين الرافضين لمنحه هذا الاختصاص وبين المطالبين بمنحه إياه[1] فقد كان الفقه الفرنسي يذهب إلى أن قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع الحكم بالتهديد المالي بحجة أنه غير مختص بالنظر في أساس الحق، غير أنه ما لبث أن عدل عن رأيه، و أصبح يجيز اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي[2] وهو ما عارضه الفقه المصري باعتبار بعض الفقه إلى عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي[3]، حيث يبرر موقف الفقه هذا بافتراض الحكم به وقتيا يتحتم من خلاله الاعتراف له بالقوة التنفيذية باعتبار أن الأحكام المستعجلة نافذة نفاذا معجلا بقوة القانون[4] إلا أن الاتجاه الثاني من الفقه المصري ذهب إلى جواز اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي لضمان تنفيذ القرارات التي يصدرها[5] حيث أن الاتجاه الثاني انتقد الأول على أساس أنه وقع في غلط نتيجة عدم التمييز بين التهديد المالي والتعويض، ويبقى مع ذلك أن أهم تبرير أعطى لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي، هو ذلك التبرير الذي قدمته الأستاذة أمينة النمر[6] والذي من خلاله يتمتع قاضي الأمور المستعجلة بسلطة الحكم بالتهديد المالي لتنفيذ حكم وقتيا كان قد أصدره وذلك لأن طلب الحكم بالتهديد المالي هو طلب وقتي يقصد به حمل المدين على الإسراع في تنفيذ الالتزام دون أن يكون مثبتا لحق لأحد الخصوم دون الآخر، واعتبار أن مصير التهديد المالي هو تصفيته و تحويله إلى تعويض و ذلك متى اتخذ المدين موقفا نهائيا من أمر التنفيذ وتكون التصفية النهائية للتهديد المالي من اختصاص قاضي الموضوع و ليس من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، كما بررت أمينة النمر موقفها هذا باعتبار الغرض من التهديد المالي هو إجبار المدين على التنفيذ العيني لالتزامه فهناك من المسائل ما يكون الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا و تدخل في

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص43.

[2] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص135.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص43.

[4] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، ص16.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق (الوسيط)، فقرة 455، ص812.

[6] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص137.

اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ومثال ذلك الحكم بالطرد ومع ذلك لم يقل أحد بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بطرد المستأجر من العين المؤجرة[1]، ويستند الفقه المصري في تبريره لموقفه بقوله لما كانت الأحكام الصادرة بالتهديد المالي مصيرها التصفية وفقا للموقف النهائي الذي يتخذه المدين من أمر التنفيذ و التي هي من اختصاص قاضي الموضوع فإن هذه الطبيعة التي يتمتع بها التهديد المالي من شأنها أن تسمح

لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم به، فالأحكام المستعجلة هي أيضا أحكام يتوقف مصيرها النهائي على صدور الحكم في الموضوع من المحكمة المختصة، فإذا اعترض على ذلك بأن أحكام قاضي الأمور المستعجلة جائزة التنفيذ بقوة القانون أما الأحكام الصادرة بالتهديد جائزة التنفيذ بقوة القانون أما الأحكام الصادرة بالتهديد المالي فهي أحكام غير جائزة التنفيذ فإن ذلك ليس مرجعه سوى طبيعة نظام التهديد المالي المتمثلة في أنه أمر تهديدي مؤقت يقصد به حمل المدين على تنفيذ التزامه[2] وبالرجوع إلى موقف القضاء من اختصاص قاضي

الاستعجال بتقرير الغرامة التهديدية فنجد أن القضاء الفرنسي في بداية الأمر اتجه إلى عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي وذلك بحجة أن هذا الأخير تعويض والتعويض يخرج عن اختصاصه و ذلك من خلال مجموعة من الأحكام الصادرة عنه[3] إلا أنه تم العدول عن هذا الموقف من طرف محكمة النقض وذلك بقضائها إمكانية حكم قاضي

الأمور المستعجلة بالتهديد المالي، حيث جاء في أحد أحكامها "أن التهديد المالي أمر وقتي يختلف عن التعويض و هو يهدف إلى ضمان تنفيذ حكم العدالة، و عليه فإن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم به" وهو ما أجمع عليه القضاء فيما بعد[4]، كما كرست المحاكم الجزائرية اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتقرير الغرامة التهديدية[5] وتأكيد ذلك من

---

[1] حميد بن شنيتي، المرجع نفسه، ص138.

[2] حميد بن شنيتي ، المرجع السابق، ص138.

[3] Henré Motuls Ky et Jean Vassogne, référé (Juris classeur procédure civile, éd, 09/1968, n°57.

[4] "…Attendu que l'astreinte comminatoire mesure provisoire et entièrement distincte des dommages - intérêts, puisque seulement destinés à assurer l'exécution d'une décision de justice, que dés lors, le juge de référés a qualité pour le prononcer…)"

[5] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص43.

طرف المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1] إلا أنه أثار إشكال معلق حول مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالقضاء بالغرامة التهديدية في القضايا الاجتماعية بالرجوع إلى نص المادة 34 من قانون 04/09 التي تتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل يستند القضاء على أساسها ويجعل الاختصاص بالغرامة التهديدية في هذا المجال مقتصرا على قضاة الموضوع، وقد أحالت على هذا المادة 39 من نفس القانون، و هناك من يوسع هذا الاختصاص ليضم قاضي الأمور المستعجلة في مثل هذه القضايا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 2/471 قانون إجراءات مدنية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها[2]، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فنجد أن المشرع الفرنسي قنن ما أخذ به كل من الفقه و القضاء حيث قضى في مادته 471 من قانون الإجراءات المدنية، والتي من خلالها يمكن لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالتهديد المالي ويمتد نطاق هذه المادة فهي لا تقتصر على قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة الابتدائية، بل أيضا كل قاضي يحكم طبقا لإجراءات الاستعجال، إلا أن الأمر يختلف في مصر وذلك لغياب نص قانوني منظم لاختصاص المحاكم في مجال التهديد المالي[3] وهو ما أدى بالفقه إلى الانقسام إلى اتجاهين سبق الحديث عنهما، اتجاه مؤيد لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتوقيع الغرامة التهديدية[4] واتجاه معارض لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتوقيع الغرامة التهديدية[5]، إلا أن المشرع المشرع الجزائري قد حسم الأمر بإعطائه صراحة الاختصاص بالحكم بالتهديد المالي لقاضي الأمور المستعجلة و ذلك وفقا لنص المادة 2/471 قانون الإجراءات المدنية[6] حيث نجد موقف القانون الجزائري من هذه المسألة متميز عن موقف القانون الفرنسي والمصري، حيث أن

---

[1] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص352.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 290891 بتاريخ 2003/10/14، المجلة القضائية، 2003، عدد2، ص154.اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية.

[3] حميد بن شنيتي ، المرجع السابق، ص136.

[4] محمد حسنين، نظرية العقد و نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة 1980، 1981، ص230.

[5] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص43.

[6] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص43.

المشرع الجزائري سبق المشرع الفرنسي في إعطاء سلطة الاختصاص بالحكم بالتهديد المالي إلى قاضي الأمور المستعجلة[1].

الفرع الثاني

شروط الحكم بالغرامة التهديدية

إذا كان المشرع الجزائري ومحاولة منه إعطاء أكثر فعالية للحماية القضائية في بعض الحالات التي تسفر فيها هذه الأخيرة على أحكام قضائية لا تشبع الحاجة من الحماية القضائية، قد منح للقاضي سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية بهدف القضاء على تعنته، بالضغط عليه ماليا لحمله على التنفيذ العيني، غير أنه قيده في ذلك بالتأكد من توافر بعض الشروط

التي نص عليها في المادتين 174 و471 قانون الإجراءات المدنية للحكم بالغرامة التهديدية[2] هذه الشروط التي تتعلق بطبيعة الالتزام الذي يجب أن يكون تنفيذه غير ممكن أو غير ملائم إلا بتدخل المدين شخصيا وأن يكون هذا الالتزام مازال ممكنا، والشرط الثالث يوجب أن يطلب الدائن التهديد المالي، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتهديد المالي من تلقاء نفسها، بالإضافة إلى أن بعض الشراح يضيفون شرطا رابعا هو ألا يكون من شأن الحكم بالتهديد المالي المساس بشخصية المدين المتمثلة في نتاج فكره[3]، فهل أن هذه الشروط هي نفسها المطلوبة لاستخدام التهديد المالي ضد الإدارة أم أن هناك شروط أخرى.

فبالرجوع إلى المادة 978، 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها ألقت على عاتق القاضي الإداري الأمر بغرامة تهديدية.

أولا: **<u>الشروط العامة المرتبطة بالحكم</u>** :إن الحكم القضائي الإداري لا يتميز في طبيعته عن الأحكام القضائية التي تصدر عن مختلف الجهات القضائية الأخرى في تطبيق القواعد العامة لتنفيذ الأحكام بصفة عامة،

---

[1] حميد بن شنيتي ، المرجع نفسه،ص138.

[2] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص50.

- محمد باهي أبو يونس، مراجعة /د عزيزة حامد الشريف، المرجع السابق، ص349.

[3] حميد بن شنيتي ، المرجع السابق، ص156.

باعتبارها أهم السندات التنفيذية المتمتعة بالحماية التنفيذية المقررة من القانون وبشكل معين يقتضيه[1] وتتمثل الشروط العامة في أن يكون الحكم من أحكام الإلزام والشرط الثاني يتمثل في تبليغ القرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية.

1) أن يكون حكما من أحكام الإلزام :إن أحكام الإلزام تعتبر دون سواها من الأحكام الأخرى يمكن أن تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية[2] وهو ما يتأكد بنص المادة 174 قانون مدني التي تنص على("...جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك...") وهو ما أكدته أيضا المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله (عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار

إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة...) وكذا المادة 979 من نفس القانون بقولها (عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية...) وبالرجوع إلى نص المادة 980 نجد أنها تنص على الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريانها من طرف الجهة القضائية الإدارية وفقا للمادتين 978 و979 المذكورتين سابقا، معناه أن المادتين السالفتين الذكر نصت على أحكام الإلزام التي هي محل التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية وفقا للمادة 980 من نفس القانون[3].

حيث يعتبر عنصر الإلزام المؤكد للحق المعتدي في الحكم القضائي وفي نفس الوقت إلزام المعتدي بما يكفل رد ذلك الاعتداء[4]، حيث أن الإلزام يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين لمصلحة الطرف الآخر[5] كالإلزام بإعطاء شيء و دفع مبلغا من النقود[6] أو القيام بعمل[7] أو

- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، المرجع السابق، ص350.

[1] Arrêt du C.E Français n°282032 du 16/02/2007 sur « Le juge de l'astreinte face à la réintégration d'un fonctionnaire illégalement évincé » A.J.D.A, n°8, 2007, P402.

[2] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص26.

[3] المواد 978، 979، 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[4] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، 2003، ص19.

[5] أحمد شوقي عبد الرحمان، فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، ص109.

[6] نورالدين بكاري، تنفيذ المقرر القضائي، المرجع السابق، ص09.

[7] خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء2، أحكام الالتزام، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص22.

الامتناع عن عمل[1] ولهذا لا يختلف القرار القضائي الإداري عن الحكم العادي في التنفيذ الذي يشترط فيهما أن يكونا متضمنين الالتزام بخلاف الأحكام التقريرية والإنشائية رغم الحجية التي تتمتع بها، إلا أن أحكام الإلزام هي محل التنفيذ في معناه الحقيقي والذي يقصد به أن يؤدي المحكوم ضده ما قضى به الحكم عليه أكان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا ما يجعل حكم الإلزام هو الحكم الوحيد الذي يحمل لهذا المعنى وهو من يقبل التنفيذ طوعا أو كرها[2] وكذلك الحالة المذكورة في المادة 946 المتعلقة بقضاء الاستعجال في مادة العقود والصفقات عندما تخطر المحكمة الإدارية بإخلال الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي

تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية، في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر المتسبب بالامتثال لالتزاماته، ويجوز له الأمر بغرامة تهديدية[3] ويتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، وهذا عندما تكون مثلا القضية بين إدارتين أو مؤسستين، حيث يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، حيث أن المادة نصت على أن الفصل في الطلبات المقدمة في أجل عشرون (20) يوما تسري ابتداء من تاريخ الإخطار[4] إلا أن الأمر يختلف بخصوص الأحكام التي تصدر في دعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية التي تعتبر مجرد أحكام تقديرية[5]، هذه

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص29.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص67.

[3] غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص47.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، طبعة 2009، ص218.

- المادة 837، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادتين 946، 947، ق إ م والإدارية.

- يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص220.

المادة 947 من ق إم إ(تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين {20} يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه).

[5] نورالدين بكاري، المرجع السابق، ص13.

الأخيرة التي تأكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني وبهذا التأكيد يزول الشك حول هذا الوجود وفي هذه ينظر إلى الحق أو المركز القانوني في ذاته من حيث وجوده في عالم القانون بصرف النظر عن مضمونه[1]، فلا تتضمن إذن الأحكام التقريرية عنصر

الإلزام بل تهدف إلى احترام المشروعية التي هي مبتغى المدعى، ولا محاكمة للقرار الإداري في هذه الأحكام، فالهدف من دعوى التفسير للقرار الإداري توضيح الغموض الذي يشوب مضمونه أو يحتمل تأويلات مختلفة، فتبقى وظيفة القاضي الإداري بإعطاء المعنى الصحيح للقرار وكذلك ينطبق هذا[2] على دعوى فحص المشروعية[3] وبهذا يعتبر عنصر الإلزام شرطا أساسيا في الحكم حتى يكون قابلا للتنفيذ.

2) <u>تبليغ القرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية</u> :يشترط في كل حكم قضائي أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية[4] التي تعتبر الأداة الشكلية للحكم حتى يمكن اعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ[5]، فالصيغة التنفيذية هي التي تمنح للحكم القضائي القوة التنفيذية التي تجعله قابلا للتنفيذ ويشترط ضرورة تبليغ الحكم بإعلام الأطراف أو محاميهم ولما كان التبليغ يكتسي أهمية بالغة من خلال تحديد مواعيد الطعن بالنسبة للأحكام القضائية، وكذا القرارات القضائية الإدارية، هذه الأخيرة التي تكتسب قوتها الملزمة بإعلانها للإدارة التي تكون ملزمة بتنفيذها[6].

ثانيا: <u>الشروط الخاصة المتعلقة بالحكم</u> :

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون 09/08 بالتفصيل في أي نص من نصوصه على الشروط الخاصة المتعلقة بالحكم، وكذا لم تجد هذه الأخيرة مستقرها في أي حكم القضائي، إلا أن ما جاء به القانون المذكور سابقا كان

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص23.

[2] نورالدين بكاري، المرجع نفسه، ص13.

[3] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية .....، ص10.

[4] أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص33.

- سليمان بارش، المرجع السابق، ص28.

[5] المادة 601 من قانون 09/08، السابق الذكر.

[6] حسينة شرون، المرجع السابق، ص20.

عبارة عن صياغة عامة جمعت بين الحكم وعدم تنفيذه[1]، فتشتمل الشروط الخاصة المتعلقة بالحكم[2] على الشروط المتعلقة بالتنفيذ، والشروط المتعلقة بالإخلال بالتنفيذ.

1) الشروط المتعلقة بالتنفيذ :

إن إمكانية اللجوء إلى الغرامة التهديدية مقررة في حالة عدم تنفيذ التزام يكون من المستطاع تنفيذه، أي ضرورة وجود التزام أصلي لم ينفذ من الإدارة، ووجوب أن يكون التنفيذ ممكنا وعدم توفر هذه الشروط يؤدي حتما إلى زوال مبرر الحكم[3] و يشترط لهذا التنفيذ شرطان :

أ) ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ: ويعتبر هذا الالتزام ذو حجية، وذلك لوجوده بصفة دائمة. وأن الحجية التي يتصف بها تجعله يفرض سلطاته وهذا ما يكسب الحكم القضائي القوة التنفيذية يستوجب على الإدارة بوجه خاص احترامه ولو كان قد طعن فيه بالاستئناف لأن الطعن لا يوقف الاستئناف[4].

ب) وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا: فمن الضروري أن يكون تنفيذ الحكم القضائي ممكنا إذ لا إجبار إلا على القيام بما هو ممكن القيام به أو تنفيذه، و لا تطبق الغرامة التهديدية إذا كان تنفيذ الحكم مستحيلا، حيث

أن قيام الالتزام غير كاف بل يكمن الإلزام في أن يكون من مقدرة الإدارة القيام بتنفيذ الحكم[5].

---

[1] المواد 983/981/980 من قانون 09/08، السابق الذكر.

- حسين علي الذنون، المرجع السابق، ص482.

[2] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص351.

[3] Darcy (Gilles), Paillet (Michel), Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2000, P299 et 300.

[4] محمد أبو يونس، المرجع السابق، ص83.

- سليمان بارش، المرجع السابق، ص40.

[5] Guettier (Christophe), « Injonction et astreinte », édition jurisclasseur, n°2, 1997, PP01-30

- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، المرجع السابق، ص350.

2) الشروط المرتبطة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإداري :

إن الإخلال بتنفيذ الحكم يتخذ عدة أشكال، منها الامتناع الإرادي عن التنفيذ[1] أو التنفيذ الجزئي والمعيب للحكم وأن تتخذ موقفا يتعارض مع ما قضى به الحكم[2].

أ) الامتناع الإرادي عند تنفيذ الحكم الإداري:

يعتبر الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم الإداري تصرفا غير مشروع قد يكون صراحة أو ضمنا[3]، فقد تصدر الإدارة قرارا صريحا برفض تنفيذ القرار القضائي[4] وهي في هذا

المقام غير عابئة بما يرتبه موقفها من آثار، وهنا تبدو خطورة موقف الإدارة جلية حيث أهدرت قيمة أحكام القضاء رغم ما تنطوي عليه من حجية[5] هذا ما لا يدع الشك في مجاهرتها بالخروج بالخروج على أحكام القانون وأن تعتبر هذه الصورة أقل حدوثا، حيث أن الإدارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء[6] ويعتبر الامتناع الضمني الأكثر انتشارا ويتمثل في سكوت الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ كتجاهل الحكم، أو بإصدار قرار مضاد للحكم[7].

ب) التنفيذ المعيب للحكم الإداري :إن التنفيذ المعيب للحكم الإداري يؤدي إلى إعاقة تنفيذ الحكم بحيث لا تتحقق معه غاية إصدار الحكم وقصد المحكمة من إصداره وهو ما يعبر عن سوء نية الإدارة البين المهدر

لقيمة الحكم واستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب[8]، حيث الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ولا تتجاهله بل تبادر إلى التنفيذ باتخاذ إجراءات وضعه إلا أن هذا التنفيذ يكون معيبا وهو ما يخالف ما يجب أن يكون عليه التنفيذ الحقيقي والكامل للقرار القضائي، الذي يصبح تنفيذه في هذه الحالة تنفيذا مبتورا[9] ومن ثم فيجب على الإدارة التنفيذ الكامل للحكم وفقا

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص29.

[2] حسين علي الذنون، المرجع السابق، ص482.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المرجع نفسه، ص34.

[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص62.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص34.

[6] حسينة شرون، المرجع نفسه، ص62.

[7] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص157.

[8] محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، المرجع السابق، ص350.

[9] حسينة شرون، المرجع نفسه، ص72.

ما جاء به منطوقة، وفي ضوء ما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية[1]، ويتخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي صورتين فيكون التنفيذ جزئيا،

ويكون التنفيذ متأخر، فالتنفيذ الجزئي للقرار القضائي له عدة مظاهر فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص، حيث لا تنفذ الإدارة بعض مما ألزمها القرار بتنفيذه[2]، ومما يذكر على هذه الحالة إصدار قرار غير مشروع يتضمن إعادة الموظف المفصول، دون أن يتمكن من حقوقه المالية لأن التنفيذ الكامل لحكم إلغاء قرار الفصل من الوظيفة يستلزم أن يعود الموظف الذي فصل إلى الوظيفة أو إلى وظيفة أخرى تماثلها في الرتبة وتسوية الوضعية الوظيفية بأثر رجعي من تاريخ الذي صدر فيه قرار الفصل[3] وكذا ما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى

أن (مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص و بالمدى الذي حدده الحكم ... وتنفيذ الحكم يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاؤه و في الخصوص الذي عناه و بالمدى وفي النطاق الذي حدده ومن هنا كان لزاما أن يكون هذا التنفيذ موزون بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة .... ومن ثم فلا يكفي أن يقتصر الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة، ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، وإلا لكان مؤدي ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا، بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا، ولكان هذا بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة وفي درجتها، وهو جزاء مقنع ...)[4]، وعلى هذا الأساس فيبقى للإبطال أثر رجعي، أي أن القرار محل الإبطال يعتبر كأنه لم يوجد البتة ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عنه وهذا ما اتضح من خلال رأي في قرار مجلس الدولة بتاريخ 26 ديسمبر 1925 بخصوص قضية Rodiére بقوله (إذا كان المبدأ يقتضي بأن تنظيمات وقرارات السلطات الإدارية باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له أثر رجعي، لا يمكن أن يفصل إلا بالنسبة للحاضر، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق، ص31.

[2] حسينة شرون، المرجع نفسه، ص73.

[3] Deforges (Jean-Michel), Droit administratif, 3éme édition, P.U.F, Paris, 1995, P370 et 371.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص32.

مجلس الدولة، والذي وبواسطة الإبطالات التي يصرح بها، تنتج بالضرورة بعض الآثار في الماضي بسبب أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا ...)[1].

وإذا كان المبدأ يقضي بالأثر الرجعي إلا أنه ترد عليه استثناءات تتمثل في إبطال قرار تعيين موظف وكذا إبطال قرار عزل موظف، وكذا إبطال أمر غير مشروع[2].

ج) التنفيذ المتأخر للقرار القضائي :

يعتبر التنفيذ المتأخر للقرار القضائي من مظاهر مخالفات الإدارة الأكثر شيوعا، فإذا كان بوسع الإدارة اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الحكم في ضوء الظروف والتعقيدات الإدارية، إلا أن مسؤوليتها تنعقد عن عدم التنفيذ إذا تجاوز تأخرها في ذلك المدة المعقولة، والتي بما فيها يفقد الحكم قيمته، والتي يترك تقديرها لرقابة المحكمة في ضوء كل حالة على حدة وتأكيدا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تؤخر تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى مدة بلغت أربع سنوات حرمته في خلالها من فرص شغل المناصب الرئاسية أو القيادية التي تتناسب مع ما يتمتع به من أقدمية وما وصل إليه من درجة وظيفية، ومع ذلك فإن مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الحكم تنعدم ولا يعد سلوكها تراخيا فيه إذا كان لتأخرها ما يبرره من ضرورة اتخاذها لتدابير خاصة تقتضي منها مهلة لتهيئة السبل لتنفيذ الحكم على نحو لا يؤدي إلى إرباك إداري كما لو كان من شأن الحكم المساس بأوضاع إدارية مستقرة، كما يكون تأخير الإدارة في تنفيذ الحكم مبررا إذا أدت إليه ظروف طارئة ينتفي معها سوء نيتها[3]، تلك الشروط التي ينبغي توفرها حتى يتمكن الدائن لطلب القاضي بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد أن شرط الالتزام يتجسد من خلال المواد 978 و979 و980 من نفس القانون وذلك بإلزام الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية من خلال الأمر أو الحكم أو القرار المتطلب تنفيذه باتخاذ تدابير تنفيذ معينة سواء كانت هذه التدابير صدرت في نفس الحكم القضائي أو بناء على قرار إداري جديد فهي محل تنفيذ ملزم مادام هو مقيد بتحديد الأجل للتنفيذ، كما يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تتخذ أمرا بالتنفيذ يتضمن الغرامة التهديدية

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص452.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص454، 455، 456، 457.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص31.

والتي يحدد تاريخ سريانها[1]، أما شرط تبليغ القرار القضائي فيظهر بصورة ضمنية من خلال المواد من 978 إلى 985، فباعتبار أن الجهة القضائية الإدارية تصدر أمرا يتضمن الغرامة التهديدية فمنطقيا تكمل إجراءات تبليغ هذا الأمر باعتباره يعتبر سندا تنفيذيا لا ينفذ إلا عن طريق إجراءات التبليغ، والتي من خلالها يبدأ تنفيذ الحكم[2] أما الصورة الصريحة الذي ظهر من خلالها شرط التبليغ فتتجسد من خلال المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما نصت (.... يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم)[3]، حيث أن هذا التبليغ يكون عن طريق المحضر القضائي والذي يستمد سلطته في التنفيذ من الصيغة التنفيذية للقرار القضائي التي تجعل الحكم باعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الذي لا وجود له دون تبليغ.وبالنسبة لشرط الإلزام فهو مجسد من خلال المواد 978، 979، والتي من خلالهما

وطبقا للمادة 980 يجوز للجهة القضائية الإدارية الأمر بغرامة تهديدية وتحديد تاريخ سريان مفعولها[4] أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإداري والمتمثلة في الامتناع

الإداري عند تنفيذ الحكم، فتتضح من خلال المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما نصت (في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ....)، وكذا المادة 983 من نفس القانون بنصها (في حالة عدم التنفيذ الكلي .....).

أما بالنسبة للتنفيذ المعيب للحكم الإداري فيظهر من خلال نفس المادة المذكورة سابقا وذلك بنصها (في حالة عدم التنفيذ..... أو الجزئي .....)[5].

أما بالنسبة للتنفيذ المتأخر فيظهر جليا من خلال نفس المادة و التي جاء فيها (....أو في حالة التأخير في التنفيذ) وفي كل هذه الحالات الثلاثة فتقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.

ثالثا: الشرط الإجرائي:

[1] المواد 978، 979، 980، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[2] المواد من 978 إلى 985 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص450.

[4] المادتين 978 و 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

طلب الحكم بالغرامة التهديدية: جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضرورة توفر شرط إجرائي ويتمثل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية[1] المقدم من المدعي والذي يظهر جليا من خلال المادة 978 وذلك بقولها (..... المطلوب منها ذلك)[2]، وكذا المادة 979 وذلك بقولها (..... عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ....)، وكذا المادة 985 بقولها (يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي .....)[3]، فمن خلال هذه المواد يتضح أنه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية إلا بوجود طلب من المدعي باعتبار أن هذا الشرط الإجرائي هو شرط ضروري لجواز الحكم بالغرامة التهديدية والذي كان مقرر قبل هذا طبقا للقانون المدني والمشتمل عل تقدم الدائن بطلب الحكم بها، إلا أن مسألة مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من قبل القاضي من تلقاء نفسه أثارت خلافا كبيرا بين مؤيد ومعارض لذلك، غير أن المشرع الجزائري حسم الأمر واشترط ذلك صراحة في نص المادتين 471، 340 من قانون الإجراءات المدنية وذلك

تكريسا للمبدأ القائل بأن القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه، كما نجد أنه في مجال القضاء الاجتماعي اشترط شرط إضافي في مجال القضاء الاجتماعي والمتمثل في وجوب اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية لشمله بالغرامة التهديدية وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 39 من 04/90 وأكدته المحكمة العليا في قراراتها، وما على القاضي إلا تبيان توفر الشروط في الحكم باعتبارها مسألة قانون تخضعه لرقابة المحكمة العليا[4].

الفرع الثالث

سلطات القاضي عند توقيع الغرامة التهديدية

عند تأكد القاضي من توفر شروط الحكم بالغرامة التهديدية جاز له الحكم بها وهو في هذا المجال يتمتع بسلطة واسعة وسبب ذلك يعود إلى طبيعة الغرامة التهديدية والهدف من توقيعها

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص54.

[2] محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، المرجع السابق، ص350، 351.

[3] المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] المجلة القضائية، العدد الثاني، ملف رقم 181284، قرار بتاريخ 1991/12/07 [غرامة تهديدية – شروط الحكم بها – اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية]، 2000، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001، ص105.

وهو الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني[1] أو المحكوم عليه والذي يعني به أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية
الإدارية، ففي هذه المرحلة لم يقيد المشرع سلطة القاضي أثناء الحكم بالغرامة التهديدية، بل جعل هذا الحكم أمر جوازي للمحكمة[2] ويعتبر هذا كمبدأ عام ورد عليه استثناء يتمثل في تقييد المشرع القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية ببعض الحالات والمجالات وهو ما سوف نتعرض له بعد التعرض في العنصر الأول للمبدأ العام، والمتمثل في السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية، وهذا ما يعتبر من الثوابت في تشريع الغرامة التهديدية باعتبار أن الغرامة التهديدية لا تقوم على انفراد، بل تقوم لضمان تنفيذ حكم أصلي يلزم المدين[3] أو المحكوم عليه[4] بالتنفيذ وسلطة القاضي في تقدير ملائمة الحكم بالغرامة التهديدية وتحديد شكلها هي مطلقة سواء من ناحية تحديد عناصرها أو مبلغها ومن ناحية مدتها.

أولا:السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية

من أجل إعطاء أكثر فعالية لنظام الغرامة التهديدية نجد أن المشرع الجزائري أقر بالسلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بها وتتمثل هذه السلطة في تقديره الحكم بالغرامة التهديدية، وسلطته في تحديد بدء سريانها ونهايتها إضافة إلى سلطته في تحديد مقدارها، فتقدير القاضي للغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية معينة بمبلغ نقدي معين يلزم المدين
أو المحكوم عليه[5] هو لهدف يضمن من خلاله تنفيذ الحكم، ويتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة[6].

1) السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية :

عند تقديم طلب الغرامة التهديدية[1] أمام القاضي المختص للفصل فيه[2] فله سلطة تقديرية واسعة، واسعة، وهو ما يتمتع به القاضي الجزائري، حيث أن المادة 471 قانون الإجراءات المدنية

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص58.

[2] المواد 978، 979، 980، 981 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

[3] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص128.

[4] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[5] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[6] فريجة حسين، المرجع السابق، ص451.

التي جعلت الحكم بالغرامة التهديدية أمر جوازي للقاضي[3] فالقاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها بل له أن يقدر مدى ملائمة الحكم بها طبقا لظروف ووقائع الحال[4] وهو ما قرره أيضا المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 980، 981[5] حيث تنص المادة 980 على **[يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية ...]**[6]، فالقاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها من الدائن أو المدعي[7]، بل يجب عليه أولا مراعاة مدى توفر شروط الحكم بها والتي سبق التعرض لها وفي هذا المجال فهو يخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبارها مسألة قانون، إلا أن توفر هذه الشروط لا يلزم القاضي على الحكم بالغرامة التهديدية بل ذلك أمر جوازي للمحكمة تقدره حسب ظروف الدعوى ومعطياتها ولا تخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا واستعمال كلمة يجوز هو تأكيد على السلطة التقديرية في الحكم[8]، ففي حالة تقديم طلب الغرامة التهديدية أمام القاضي المختص للفصل فيه فإن له سلطة تقديرية اطلاقية في الحكم بالغرامة من عدمه، فهو غير ملزم بالحكم بها بمجرد طلبها بل له تقدير مدى ملائمة الحكم بها طبقا لظروف ووقائع الحال وذلك بالنظر لجدوى الحكم بها وملائمة هذا الحكم مع موقف المدين من التنفيذ أو المحكوم عليه، فلا مقياس في هذا الشأن إلا بالقدر الذي يرى فيه القاضي أن الحكم بالغرامة التهديدية منتج في تحقيق الغاية من اللجوء إليها

---

[1] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، و انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل للتنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.].

[2] المادة 981 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[3] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص59.

- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد01، 2002، ص38.

[4] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص128.

[5] المادتين 980، 981 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[6] المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، المرجع السابق، ص350.

[7] بخيت محمد بخيت علي ،المرجع السابق، ص128.

[8] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص59.

وهي إخضاع المدين أو المحكوم عليه للتنفيذ[1]، حيث سلطة القاضي في هذا الشأن وإن كانت تقديرية اطلاقية إلا أنه ينبغي الربط بين الغرامة التهديدية كوسيلة تحمل معنى التهديد وبين الغاية منها وهي حمل المدين على التنفيذ فيلزم التقيد بالنظرة الغائية للغرامة التهديدية مادام الهدف منها كسر عناد المدين أو المحكوم عليه وحمله على القيام بالتنفيذ فإن على القاضي تقدير الحكم بها من عدمه بناء على إمكانية تحقق هذه الغاية وإن في الحكم بها ما يناسب موقف المدين أو المحكوم عليه من التنفيذ سواء أثناء مرحلة التقاضي أو ما سيؤول إليه هذا الموقف عند وجود التنفيذ طبقا لما يمكن أن يستظهره القاضي من ظروف الحال[2]، فعند إصدار القاضي القاضي حكما بالغرامة التهديدية فلا يوجد عليه التزام بتسبب هذا الحكم وهو غير ملزم بأن يقدم تفسيرات للخصوم عند رفضه للحكم بها وهذا ما يرجع إلى فكرة أصولية واحدة وهي أن القاضي يمارس بالنسبة للغرامة التهديدية سلطة ذات طابع تقديري محض، فالقانون أعطى للقاضي إزاء طلب الغرامة التهديدية حيلة اختيار

الحل الذي يراه سواء كان القبول أو الرفض أو كان الحكم صادرا بالغرامة أو بتعديلها أو بإلغائها وذلك لأن الطابع التحكمي الذي يرتبط بتقرير الغرامة أو بتعديلها أو بإلغائها يقتضي تمتع القاضي بسلطة تقديرية اطلاقية بالنسبة لهذا الحكم وهو ما يعفي من الالتزام بالتسبيب[3] مثلما نصت عليه المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها أنه [في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية]، فمن خلال هذه المادة نجد أنها نصت على سلطة القاضي التقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية والسلطة في تحديد بدء سريانها ونهايتها وذلك بنصها [و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ)...] وهو ما نتعرض له في العنصر الموالي، فهذه المادة شملت السلطتين معا حينما نصت و[يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية][4]، فمصطلح يجوز كما ذكر سابقا يتضح من خلاله

---

[1] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص128.

[2] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص43.

[3] المادة 985 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية[1] أو رفض الحكم بها وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري حينما نص في المادة 984 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها **[يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها]**، ويقصد بالإلغاء هنا هو رفض الحكم بالغرامة التهديدية[2] هذا ما يؤكد عدم تعلق هذه الأخيرة بالنظام العام[3].

وبالتالي لا يوجد خلاف على أن سلطة القاضي في الحكم في طلب الغرامة التهديدية هي سلطة تقديرية اطلاقية غير مقيدة يتمتع بموجبها قاضي الغرامة بحرية كبيرة فيما يراه بالقبول أو بالرفض ولا خلاف كذلك على أن سلطته بهذا المعنى تتجسد على الغرامة التهديدية بمعناها الفني وهي الغرامة التهديدية الوقتية دون الغرامة التهديدية القطعية المنصوص عليها في القانون الفرنسي دون القانون المصري فهي غير معروفة في هذا القانون الأخير إذ أن الغرامة التهديدية في القانون الفرنسي قد تكون غرامة وقتية أو غرامة قطعية[4] وأن سلطة القاضي في هذا القانون تختلف بالنسبة لكل منهما ومظهر هذا الاختلاف في أنه إذا كانت سلطة القاضي في الحكم بالغرامة الوقتية سلطة تقديرية اطلاقية إلا أن سلطته إزاء الحكم بالغرامة القطعية مقيدة بالنظر إلى عدم جواز إعادة النظر فيها مرة أخرى بل تترك كما هي دون تعديل إلا في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة وتتحد هذه القيود في أن المشرع الفرنسي قد نص على ضرورة توافر شرطين لإمكان إصدار حكم بها، أولهما وجوب صدور حكم بالغرامة الوقتية أولا وثانيهما أن يتضمن الحكم الصادر بها مدة محددة لسريانها بالإضافة إلى لزوم أن يرد في نص الحكم بها ووصفها بأنها غرامة قطعية وبناء على ذلك فإنه يلزم في القانون الفرنسي أن يحكم القاضي بالغرامة الوقتية إن رأى موجبا لذلك ثم له أن يقضي بالغرامة التهديدية القطعية في حالة ما إذا استمر المدين أو المحكوم عليه على عناده ومماطلته في التنفيذ، لأن الحكم بالغرامة القطعية لابد أن يكون مسبوقا بصدور حكم بالغرامة الوقتية، فإذا رأى القاضي إزاء الحكم بالغرامة الوقتية يتمتع بسلطة تقديرية اطلاقية سواء في القانون المصري أو في القانون

---

[1] المادتين 980، 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص59.

[3] المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص19.

[4] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص36.

الفرنسي بعكس الحال في هذا القانون الأخير الذي قيد من سلطة القاضي في الحكم بالغرامة القطعية وذلك في أن سلطة القاضي الفرنسي مقيدة في شأن الغرامة القطعية بعدة نواحي، من ناحية وجوب لسبق الحكم بغرامة وقتية ومن ناحية وجوب تحديد مدة سريانها ومن ناحية ضرورة ذكر وصفها في نص الحكم الصادر بها فالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى ملائمة الحكم بالغرامة التهديدية غير مقيدة بأي عنصر من العناصر ولا مقياس في هذا الشأن إلا بالقدر الذي يرى فيه القاضي أن الحكم بالغرامة التهديدية منتج في تحقيق الغاية من اللجوء إليها وهي إخضاع المدين أو المحكوم عليه وحمله على التنفيذ[1]، حيث أن سلطة القاضي في هذا المجال وإن كانت تعتبر بأنها تقديرية إطلاقية إلا أنه من الضروري الربط بين الغرامة التهديدية بصفتها وسيلة تحمل معنى التهديد وبين الهدف أو الغاية منها وهي حمل المدين، أو المحكوم عليه[2] فمن الواجب التقيد بالنظرة الغائية للغرامة

التهديدية، فإذا كان الهدف منها القضاء على عناد المدين أو المحكوم عليه[3] وحمله على القيام بالتنفيذ[4] فإن على القاضي تقدير الحكم بالغرامة[5] بناء على إمكانية تحقيق هذه الغاية، وإن في الحكم بها ما يناسب موقف المدين أو المحكوم عليه سواء أثناء مرحلة التقاضي أو ما سيؤول إليه هذا الموقف عند وجوب التنفيذ طبقا لما يمكن أن يستظهره القاضي من ظروف الحال، لذلك عند إصدار القاضي الحكم بالغرامة التهديدية فهو غير ملزم بتسبب هذا الحكم ولا هو مجبر بتقديم أي تفسيرات للخصوم عند رفضه الحكم بها وهو ما يرجع إلى فكرة أصولية واحدة وهي أن القاضي يمارس بالنسبة للغرامة التهديدية **سلطة ذات طابع تقديري محض**[6]، فالقانون أعطى للقاضي إزاء طلب الغرامة التهديدية حرية اختيار الحل الذي يراه، سواء كان بالقبول أو الرفض وهو ما عبر عنه بمصطلح يجوز من خلال المادة 981 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[7] أو كان الحكم صادرا بالغرامة[8] أو تعديلها وهو ما أقره المشرع من خلال المادة

---

[1] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص128، 129.

[2] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

[3] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

[4] بخيت محمد بخيت علي، نفسه ، ص129.

[5] المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

[6] بخيت محمد بخيت علي، ص129.

[7] المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

[8] المادة 980 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

984 قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مصطلح تخفيضها أي الإنقاص من قيمتها أو بإلغائها وهو ما أقره المشرع من خلال المادة 984 من نفس القانون، حيث جاء فيها [يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة أو إلغائها عند الضرورة][1] لأن الطابع التحكمي الذي يرتبط بتقرير الغرامة أو بتعديلها أو بإلغائها يقتضي تمتع القاضي بسلطة تقديرية اطلاقية بالنسبة لهذا الحكم وهو ما يقضي من الالتزام بالتسبب[2].

2) **سلطة القاضي التقديرية في تحديد مدة الغرامة التهديدية** :إذا كان المشرع قد تردد في تحديد المدة التي يستغرقها سريان الغرامة التهديدية لسلطة القاضي التقديرية، إلا أن الغرامة كوسيلة إجبار غير مباشرة تفترض أن يكون لها حدود زمنية معينة، هذا ما يجعل أن يختار قاضي الغرامة بين عدة أمور، فله أن يحدد مدة معينة يستغرقها سريان الغرامة التهديدية يتوقف عند نهايتها كأن تكون لمدة شهر أو أكثر أو أقل[3] دون أن يوجد ما يضعه بعد ذلك من القيام بمد هذه المدة إذا اقتضى[4] الأمر وأما أن يترك المدة دون تحديد، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لمدتها هو تمام التنفيذ وإما أن ينص القاضي صراحة في الحكم العام بها أنها تظل سارية حتى تمام التنفيذ وفي هاتين الحالتين الأخيرتين لا يتوقف سريان الغرامة إلا بتمام التنفيذ أو إلى أن يبلغ اليأس من التنفيذ مداه، فعندئذ تتوقف عن السريان وتتخذ إجراءات تصفيتها[5] مثلما نصت عليه المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها أنه في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها[6] ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب فيها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها[7]. ولا

---

[1] المادة 984 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، طبعة 1983، ص95.

[3] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص133، 134.

[4] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

[5] عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص من148 إلى150.

[6] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[7] المادة 980 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

تتقيد سلطة القاضي في شأن تلك المدة حتى ولو حددها صراحة في الحكم الصادر بها إذ يكون له رغم ذلك سلطة تعديل هذه المدة بعد الحكم بها بالزيادة أو بالنقصان بموجب حكم لاحق طالما اقتضت

الظروف ذلك تبعا لموقف المدين أو المحكوم عليه من تنفيذالحكم الأصلي أو تبعا لمدى فاعلية الغرامة في التأثير على موقفه من التنفيذ بما يعني أن الغرامة ستظل قائمة في مواجهة المدين أو المحكوم عليه إلى أن يرضخ ويقوم بالتنفيذ أو إلى أن يظل مصرا على عدم التنفيذ إلى المدة التي يبلغ مداها الحد الذي لا يرجى منه التنفيذ، فيتوقف سريانها عندها وتتخذ إجراءات تصفيتها بناء على هذا الموقف[1] مثلما جاء في المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر[2] وما يمكن التذكير به أن سلطة القاضي التقديرية في تحديد مدة الغرامة التهديدية تقتصر في القانون الفرنسي على
الغرامة الوقتية دون الغرامة القطعية وذلك لاعتبار أن تحديد المدة في هذه الأخيرة هو شرط ضروري للحكم بها إذ يترتب على تخلفه اعتبار الغرامة وقتية[3].

3) **سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية** :

بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي نظمت الغرامة التهديدية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بدأ سريان الغرامة التهديدية ولا للخطة التي تتوقف عندها لتتحول بعد ذلك إلى تعويض، هذا ما يطرح ما إذا كان قد ترك هذه السلطة التقديرية للقاضي؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نجد

- المادة 978 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء].

المادة 979 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو قرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد].

- المادة 980 أحالت إلى هاتين المادتين.

[1] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص134.

[2] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر.

[3] المجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص108.

أن المادة 980 قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أجازت للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 من نفس القانون أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها[1]، كما نجد أن المادة 981 من نفس القانون نصت على أنه [في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و**الأمر بغرامة تهديدية**]، فهذه المادة نصت على أجل التنفيذ المشمل بالغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي[2]، فباعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني، وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه فإن لحظة بدأ سريانها تبدأ مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه، وبما أن التنفيذ لا يمكن أن يبدأ إلا إذا توفر لدى الدائن[3] أو المدعي[4] سند تنفيذي، والأحكام القضائية لا تعتبر كذلك إلا إذا حازت القوة التنفيذية، كالأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا أو الأوامر الاستعجالية، والتي بمجرد صدورها تحوز هذه القوة وبالتالي يمكن تنفيذها ابتداء من تاريخ صدورها، فإنه وتبعا لذلك فإن الغرامة التهديدية تبدأ في السريان من هذا التاريخ[5]، وبالنسبة للأحكام الإدارية فما يجب التذكير به أنها قابلة للتنفيذ رغم طرق الطعن العادية وغير عادية والتي لا توقف تنفيذها وهي تقبل التنفيذ مدة 30 سنة[6]، ويمكن القول أن بداية سريان الغرامة التهديدية لا يكون إلا متى اكتسب الحكم

---

[1] المادة 980 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

- سليمان بارش، المرجع السابق، ص63.

- المادة 978 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب، مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء].

المادة 979 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أة هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد].

[2] المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[3] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص59، 60.

[4] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] سليمان بارش، المرجع السابق، ص63.

[6] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص09، 218.

الصادر تبعا لها القوة التنفيذية، وعليه فإن القاضي الذي يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية من يوم النطق بالحكم بها أو أي تاريخ آخر يختلف عن تاريخ اكتساب الحكم القوة التنفيذية، يكون مخالفا للقانون والمنطق، هذا مايجعل سلطة القاضي في تحديد لحظة سريان الغرامة التهديدية مقيدة، وترتبط إذن بالقوة التنفيذية، ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا التقيد من خلال الأحكام المنظمة للغرامة التهديدية وإنما الذي فرض هذا التقيد هو طبيعة الغرامة التهديدية والهدف من الحكم بها، وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فإن محكمة النقض جعلت بداية سريان الغرامة التهديدية من تاريخ النطق بالحكم بها دون أن تراعي ما إذا كان الحكم المشمول لها قابل للتنفيذ في ذاته أم لا؟ إلا أنه بتاريخ 31 جويلية 1999 تدارك القضاء الفرنسي هذا الخلل وربط بداية سريان الغرامة التهديدية بالقوة التنفيذية للحكم وبالنسبة لسلطة القاضي في تحديد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية والتي تتحول إلى تعويض فلم يقرها أي نص قانوني ولا يوجد أي نص آخر يمنع القاضي من تحديد تاريخ نهايتها.

أما في القانون الفرنسي فإن لحظة بداية سريان الغرامة التهديدية كانت محل خلاف، فلم يكن هناك استقرار لأحكام محكمة النقض الفرنسية على تلك اللحظة، ففي بعض أحكامها قضت بأن بدء سريان الغرامة التهديدية يبقىللسلطة التقديرية للقاضي وهو في ذلك يتمتع[1] بكامل الحرية في تحديده أكان من وقت صدور الحكم القاضي بها أو بعد مضي فترة معينة من صدور هذا الحكم دون أن يراعي في ذلك أن يعلن في الحكم الأصلي للمحكوم عليه لبدء سريان الغرامة التهديدية، فإذا تم الإعلان عن ذلك أصبح الحكم قابلا للتنفيذ الجبري ووفقا لهذا الرأي فلا يعتبر هذا الإعلان شرطا لبدء سريان الغرامة، إلا أن محكمة النقض أقرت في البعض الآخر من أحكامها باعتبار الاعتداد بتاريخ إعلان الحكم الأصلي إلى المحكوم عليه، لذا فإن أثارها لا تبدأ إلا من يوم إعلان الحكم الذي به يكون قابلا للتنفيذ، وباعتبار أن الغرامة التهديدية تهدف إلى تنفيذ هذا الحكم[2]، ونجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الإعلان والذي اصطلح على تسميته بتاريخ التبليغ الرسمي للحكم، حيث لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ

---

[1] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص74.

[2] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص135.

حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية بها في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل[1]، حيث نجد المشرع الفرنسي

نص على إعلان الحكم من خلال المادة 503 من قانون المرافعات الفرنسي والتي ألزمت إعلان الحكم قبل تنفيذه إضافة إلى أن بدء سريان الغرامة من وقت صدور الحكم أو في وقت لاحق قبل إعلانه قد يؤدي إلى سريان الغرامة ولم يعلم بها المحكوم عليه.[2]

4) **سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية** :

لم يجعل المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية فحسب بل دعم هذا بمظهر آخر يوضح هذه السلطة وهو سلطته المطلقة والكاملة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية[3]، حيث أن للقاضي السلطة في زيادتها عند الاقتضاء أو إنقاصها[4]، ويتمتع القاضي في هذا المجال بسلطة تخفيض الغرامة التهديدية عند الضرورة وهو ما قضت به المادة 984 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حينما نصت على [يجوز للجهة القضائية **تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة**][5]، حيث نجد أن هذه المادة شملت على سلطتي القاضي في تخفيض الغرامة التهديدية وإلغاءها، هذه الأخيرة يقصد منها رفض الحكم بها والتي سبق التعرض لها.

حيث نجد أنه لا توجد عناصر معينة يعتمد عليها القاضي لحساب مقدار الغرامة التهديدية مثلما هو الحال عليه عند الحكم بالتعويض[6]، كما للقاضي أيضا سلطة تقديرية في عدم دفع

جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية، فمبلغ الغرامة يتحدد استنادا للضرر ووفقا لما أقرته المادة 985 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبمفهوم المخالفة والتي يقصد بها القاعدة القانونية السالفة الذكر[1].

---

[1] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[2] بخيت محمد بخيت علي، المرجع نفسه، ص135.

[3] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص62.

[4] محمد حسنين، المرجع السابق، ص08.

[5] المادة 984 قانون الإجراءات المدنية.

[6] عزالدين مرداسي، المرجع نفسه، ص59، 62.

ونجد أن سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية أو عند تحديد مبلغ الغرامة التهديدية هي سلطة تقديرية واسعة ولا يوجد أي قيد على سلطته في هذا الشأن سوى أن يضع في اعتباره مدى عنت المدين أو المحكوم عليه ومما نعته وخطورة ما يترتب على عدم التنفيذ من نتائج للدائن أو المدعي[2] ومدى كفاية هذا المبلغ في التغلب على ما نعته المدين أو المحكوم عليه[3]
وحمله عليه كونها إضافة إلى وجوب النظر إلى المركز المالي لهذا المدين[4] أو المحكوم

عليه[5] ومدى يساره ماليا وللقاضي كامل الحرية في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، فبإمكانها تحديد إما بطريقة جزافية وهو المبلغ الإجمالي وله أن يحددها عن كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر، حسب تأخر المدين[6] حيث أن القاضي له أن يحدد الغرامة كما شاء دون أن ينظر للضرر الناتج عن عدم التنفيذ، ويعتمد أيضا على طلبات المحكوم لهم، وإن كان المعدل ينبغي أن يكون كقاعدة عامة أعلى بكثير من التعويضات والفوائد، ومن الضروري احترام الشيء المقضي من الإدارة، وما يجب التذكير به، أن القاضي يتمتع بحرية كبيرة في تحديد مبلغ الغرامة وهذا يرجع إلى طبيعتها، فله أن يحدها بمبلغ جزافي أو مبلغ معين عن كل مدة معينة، مثلا تكون شهر تأخير أو يوم تأخير، وله أن يقضي بغرامة وقتية أو نهائية وهذا الفرق لا يظهر إلا عند التسوية[7] أو المحكوم عليه[8] عن تنفيذ الحكم الأصلي وذلك لاعتبار استقلالية التهديد المالي عن التعويض، هذا الأخير الذي يتقيد القاضي عند الحكم به بعناصر وضوابط ومعايير بخلاف التهديد المالي الذي لا يتقيد فيه القاضي عند الحكم به بأي عناصر أو ضوابط أو معايير فالقانون لم يوجد أي قيد على سلطة القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة وله الحرية بالقضاء بأي مبلغ يحقق الغاية من التهديد المالي ويضمن تنفيذ الحكم، هذا ما يؤدي بسلطة

---

[1] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.
[2] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.
[3] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.
[4] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص132.
[5] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[6] بخيت محمد بخيت علي، المرجع نفسه، ص132.
[7] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.
[8] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

القاضي تتجه إلى زيادة مبلغ الغرامة التهديدية وقابلية الزيادة لمبلغ الغرامة يكون للقاضي أثناء سريان المدة في حالة عدم جدوى أي تنفيذ أو إذا كان هناك تنفيذ جزئي[1]، وبالرجوع إلى المادة 985 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه يجوز للجهة القضائية إقرار عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية للمدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية[2]، وسبب وسبب

لجوء القضاة عن تقدير الغرامة بتحديد مبلغ كبير لها عادة، حيث أن هذا المبلغ يجاوز قيمة الضرر اللاحق بالدائن أو المدعي[3] هو الهدف من التهديد المالي أي تهديد المدين أو المحكوم عليه[4] والضغط قدر الإمكان على إرادته حتى يجبر على الاذكان ويقوم بتنفيذ الحكم الصادر ضده، واعتمادا على ما لقاضي التصفية من سلطة تقديرية في تخفيض أو إلغاء الغرامة المحكوم به[5] إلا أن الوضع يختلف تماما في التشريع الفرنسي دون المصري، حيث نجد أن المشرع الفرنسي باعتباره المستقل بتشريع الغرامة القطعية، أقر بتنفيذ سلطة القاضي في تقديرها ويجب عليه الأخذ بعين الاعتبار عدم جواز تعديل مبلغها كليا أو جزئيا إلا لسبب حتمي، هذا ما يلزمه بان يحكم بمبلغ معتدل يتناسب والهدف منها وجسامة الخطأ الناتج عن عدم التنفيذ إضافة إلى أن المغالاة في تحديد هذا المبلغ يثير شبهة إثراء الدائن أو المدعي[6] بلا سبب وليس من العدالة دفع المدين أو المحكوم عليه[7] لمبالغ كبيرة هذا ما جاء في المادة 985 قانون

---

[1] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص132.

- و نجد أن المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على انه في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ فان الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها، وهو ما سوف نتناوله لاحقا.

[2] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[3] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[4] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[5] بخيت محمد بخيت علي، المرجع نفسه، ص133.

و نجد ان المادة 984 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على [يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة].

[6] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

[7] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نجد أنها نصت على انه يجوز للجهة القضائية عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية[1].

ثانيا:السلطة المقيدة للقاضي في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية وذلك من خلال تقدير الحكم بها وتحديد بداية سريانها ونهايتها وكذا تقدير قيمتها أو مقدارها، فنجد أنه قد قيده في بعض الحالات والمجالات وجعل سلطته فيها تخرج عن المبدأ الذي منحه إياه والذي سبق التعرض له.فسلطة القاضي المقيدة تأكدت من خلال المواد 34، 35، 39، من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، حيث نجد أن المادة 39 من هذا القانون تنص على أنه [في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 34، 35، ...]، حيث إذا رجعنا إلى هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري قيد القاضي عند تحديد مقدار الغرامة التهديدية، جعلها يومية ولا تقل عن 25 في المائة من الراتب الشهري الأدنى المضمون، كما حدده التشريع والتنظيم المعمول به، وهو ما تضمنته المادة 34 من القانون 04/90 وهذا في الحالة التي يتعلق[2] فيها التنفيذ بمستخدم واحد و عامل واحد، أما إذا كان التنفيذ يتعلق بكل أو جزء من الإنفاق الجماعي للعمل، فإنه على القاضي أن يحدد مبلغ الغرامة التهديدية اليومية وفقا للمادة 34 ولكن مقدارها يتضاعف بقدر عدد العمال في حدود 100 عامل حسب المادة 35 من القانون السالف الذكر ويرجع تضييق المشرع الجزائري لسلطات القاضي في هذه الحالة بالنظر لطبيعة الالتزام محل التنفيذ والمتعلق بفئة خاصة وهم العمال الذين يهدف المشرع لحمايتهم من تعسف المستخدمين[3].

المطلب الثاني

تصفية الغرامة التهديدية

[1] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[2] المواد 34، 35، 39 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

[3] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص63.

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية[1] و بصدور هذا الحكم على المدين باعتبار أن الغرامة التهديدية منصوص عليها طبقا لقواعد القانون المدني[2] وكذا قد نصت عليها قوانين أخرى الخصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لمرحلة تصفية الغرامة التهديدية، ففي فرع أول سوف نتعرض إلى الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية، وفي فرع ثاني سوف ندرس موقف الفقه والتشريع من طبيعة المال المصفى، أما في الفرع الثالث سنتطرق لسلطات القاضي عند تقدير المال المصفى.

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

تتمحور قواعد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية بين فلك اعتبارات ثلاث، إما اعتناق المشرع لمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية[4]، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية باعتبارها المادة الوحيدة التي تناولت مسألة تصفية الغرامة التهديدية[5]، وقد نص بعد ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التصفية في مادته 983 والتي تنص على أنه [حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها][6] و أما بترك المشرع هذه المسألة لتحكمها القواعد العامة في الاختصاص، وأما باستحداث المشرع لقاعدة جديدة بالاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ، أيا كان القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة التهديدية، وبالرجوع للمادة السالفة الذكر فنجد أن المشرع الجزائري نزع الاختصاص بالتصفية من قاضي الأمور المستعجلة وهو ما نتطرق له في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق لاختصاص قضاة الموضوع بالتصفية.

---

[1] محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، المرجع السابق، ص347.

[2] المادة 174، 175 قانون مدني.

[3] قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- سليمان بارش، المرجع السابق، ص63.

[4] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص161.

[5] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص64.

[6] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

حيث أن تسوية الغرامة التهديدية تؤدي إلى إدانة الشخص العام ومؤسسة القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام التي لم تنفذ حكما قضائيا بدفع مبلغ من المال عن طريق القاضي الإداري وبالتالي تعتبر تسوية الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الحكم القضائي ولكنها لا تضمن مع هذا تنفيذه، ومع ذلك إذا كان الحكم القضائي لم ينفذ في التاريخ الذي تتم فيه تسوية الغرامة التهديدية فإن هذه التسوية تعتبر وسيلة فقط من شأنها ضمان تنفيذ الحكم[1].

أولا:اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى المادة 471 قانون إجراءات مدنية نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية لقضاء الموضوع مستبعدا ذلك فيما يخص قاضي الاستعجال[2] .

كما أن المادة 475 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أنه [يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليها بعد ذلك مراجعتها و تصفية قيمتها][3]، حيث من خلال هذه المادة نجدها أنها تقر مبدأ عام ..... أن جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما بتهديدات مالية، فهي تختص بتصفيتها[4] وهو ما نصت عليه المادة 983 التي منحت هذا الاختصاص للجهة القضائية الإدارية، التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية[5] و ذلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي وفي حالة التأخير في التنفيذ حيث يقوم المدعى بعد تمام المدة التي حددها القاضي للقيام بإجراءات تنفيذ الحكم، برفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية أمام القاضي نفسه الذي أصدر الحكم بشأنها، وبهذا يبدأ سريان الغرامة التهديدية بطريقة تصاعدية حتى الأجل الذي حدده القاضي لانتهاء سريانها[6]، حيث أنه إذا أردنا حساب القيمة الإجمالية

---

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص175.

[2] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص64.

- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص19.

- عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص352.

[3] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص64.

[4] فريجة حسين، المبادئ .....، المرجع السابق، ، ص450.

[5] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[6] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص247.

للغرامة التهديدية فهي نتيجة ضرب عدد الأيام التي تأخرت الإدارة فيها عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بداية من اليوم التالي للمهلة القضائية وحتى يتم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة لكل يوم، وإذا ضربنا مثال على ذلك فإذا تأخرت الإدارة بعد تلك المدة 20 يوم هذا الأخير الذي يضرب في معدل الغرامة الذي نفترض أنه 1500دج يوميا وبهذا تكون القيمة الإجمالية للغرامة 30.000دج، هذا المبلغ الذي تصفى الغرامة التهديدية على أساسه[1]، ويتمتع القاضي بموجب المادة 984 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية سلطة تقديرية لتخفيض الغرامة التهدية أو الإبقاء عليه كاملا[2]، إلا أنه بعد تصفية الغرامة التهديدية، وطبقا للمادة 985 من قانون الإجراءات المدنية فإنه لا يستفيد الدائن من حصيلة قيمة التصفية بكاملها بل لتنفيذ الطاعن بجزء من الغرامة التهديدية وذلك عندما تتجاوز قيمة الضرر، حيث نجد أن المادة السالفة الذكر تنص [يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية][3]، حيث أنه إذا دفعت الغرامة التهديدية كاملة للمستفيد من الحكم القضائي الذي لم تنفذه

الإدارة فهذا يشكل إثراء للمحكوم له بدون سبب وهو أهم سبب لعدم تحصل الطاعن على الغرامة التهديدية كلها عند التصفية[4] وهو ما قصده المشرع بعدم جعل الغرامة سببا من أسباب الإثراء وكذا لم يرد منها أن تكون تعويض كما لحق المستفيد من الحكم من أضرا نظرا لعدم

[1] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[2] المادة 984 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[3] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق الذكر.

[4] منصور محمد احمد، المرجع السابق، ص190، 191.

التنفيذ يجعلها تمنح القاضي سلطة تقديرية عن ما أصاب المدعى عليه من ضرر فيكون مآلها في الأخير إليه[1].

ثانيا:مدى اختصاص القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية والذي لا يفرق فيه بين ما إذا كان هذا القاضي والذي حكم بالغرامة التهديدية هو نفسه المختص بتصفيتها، إذا كان قاضي موضوع لمحكمة أول درجة أو قاضي الاستئناف أو القاضي المستعجل[2] هذا ما يتنافى ما قضته الفقرة الثانية من المادة 471 قانون الإجراءات المدنية[3] والتي منحت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التهديدية وهو ما تم التعرض له سابقا، إلا أنها لم تقر باختصاصه بالتصفية[4] إذ تنص على مايلي [يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهات القضائية المختصة][5].

فصياغة هذه الفقرة بالفقرة الأولى من نفس المادة تؤدي بنا القول أن قاضي الأمور المستعجلة لا يتمتع بسلطة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها و ذلك ما نستشفه من عبارة ويجب مراجعتها وتصنيفها بمعرفة الجهة القضائية المختصة[6]، وقد ذهب القاضي الفرنسي في بداية الأمر[7] إلى نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري من خلال

---

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص275.

- قرار مؤرخ في 1985/11/27، ملف رقم 41783، المجلة القضائية، غرامة تهديدية-توقف احتسابها-استطاعة الدائن التصدي للضرر وإنهائه-استمرار معارضة المدين بتصفيتها-خطأ في تطبيق القانون، 1990، العدد الأول، ص43.

- عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص351.

[2] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص165.

[3] المادة 471/02 قانون الإجراءات المدنية.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص12.

[4] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص65.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى، ...، المرجع السابق، ص120.

- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر،2002، ص70 إلى71.

[5] المادة 471/02 قانون الإجراءات المدنية.

[6] عزالدين مرداسي، المرجع نفسه ، ص65.

[7] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص163.

الفقرة السالفة الذكر[1] حيث أمر بعدم اختصاص القاضي المستعجل بإصدار أحكام بالغرامة التهديدية ومن ثم لا يختص بتصفيتها وتعيين مقدارها كنتيجة حتمية[2]، فتصفية الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة[3] هذا ما أجمع عليه الفقه المصري حيث رأى أنه لا يوجد خلاف حول سلطة القاضي المستعجل في الحكم بالغرامة التهديدية، غير أن تحويل الغرامة التهديدية إلى غرامة نهائية أي تصفية الغرامة وتعيين مقدارها لازالت مسألة عدم إمكانية عقد الاختصاص بها للقاضي المستعجل على ما يبدو غير مستقرة في ذهن البعض[4]، حيث كان موقف بعض الفقه المصري ذاهبا إلى عدم اختصاص اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتصفية

الغرامة التهديدية وتعيين مقدارها[5] وسبب ذلك يرجع إلى خصائص القضاء الاستعجالي وشروط وشروط انعقاد الاختصاص فيه، إذ أنه لا ينعقد إلا إذا توفر عنصر الاستعجال، وكان النزاع لا يمس بأصل الحق[6] هذا ما يبرر أن تصفية الغرامة التهديدية هو من اختصاص قاضي الموضوع على اعتبار أن هذه الغرامة وقد استنفذت أغراضها، لم يعد هناك بد من تحويلها إلى تعويض نهائي وأن هذا التحويل أو تلك التصفية تختص بها محكمة الموضوع[7] حيث أن التصفية تتطلب من القاضي الاعتماد على عناصر معينة عن تقدير المبلغ المصفى وبالتالي فإنه سوف يمس بأصل الحق لا محالة هذا ما يبرر عدم اختصاص فيها لقاضي الاستعجال لعدم توفر شرط المساس بأصل الحق كأصل عام ينطبق حتى ولو لم ينص المشرع صراحة على ذلك[8].

---

[1] المادة 471/02 قانون الإجراءات المدنية.

[2] بخيت محمد بخيت علي، المرجع نفسه، ص163.

[3] عزالدين مرداسي، ص65.

[4] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص66.

- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص72، 73.

[5] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص172، 173.

[6] عزالدين مرداسي،المرجع السابق، ص65.

[7] بخيت محمد بخيت علي، المرجع نفسه ، ص173.

[8] حسين فريجة، إدارة، العدد26، ص9 وما بعدها.

- حمدي باشا عمر، المرجع السابق ص71 إلى79.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نزع الاختصاص من قاضي الاستعجال عند تصفية الغرامة التهديدية بالرغم من منحه إياه عند الحكم بها[1] فان القضاء الفرنسي قد وجد فيه رأي آخر يقضي باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بإصدار أحكام بالغرامة التهديدية[2] مثلما هو عليه عليه الحال لرأي ثاني للفقه المصري والقاضي بنفس هذا الموقف الأخير الذي يكاد يجمع عليه الفقه المصري[3] وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما أجازت فيه لقاضي الأمور المستعجلة بإصدار أحكام بالغرامة التهديدية إلا أن هذا الحكم لم يحسم الخلاف لمدى اختصاصه بالغرامة التهديدية فنجد أن بعض المحاكم الفرنسية قضت بعدم جواز اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالتصفية للغرامة التهديدية التي اصدر حكما فيها وإلا كان من شان غير ذلك تجاوز حدود اختصاصه المقرر وفقا للمادة 809 من قانون

المرافعات[4] والتي تحظر عليه المساس بموضوع النزاع وهو الموقف الذي يبرره بعض الفقه على على أساس أن الحكم الصادر بتصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكما بالتعويض أي حكما موضوعيا فاصل في مسؤولية المدين[5]

أو المحكوم عليه أو المنفذ ضده[6] بجبر الضرر الذي لحق بالدائن أو المدعي[7] حتى يخرج عن اختصاص القاضي المستعجل ويدخل في إطار اختصاص قاضي الموضوع الذي يقوم بالتصفية وتحويلها إلى تعويض نهائي باعتبار أن عناصر التعويض النهائي هي نفس عناصر التعويض العادي, وإذا وجد عنصر جديد يخرج التعويض النهائي عن التعويض بمعناه المألوف إلى المفهوم المتفق مع فكرة التهديد المالي المعتمدة على عنصرالعنت الذي يبدو من المدين أوالمحكوم عليه[8]

---

[1] عزالدين مرداسي، السابق ، ص66.

[2] حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص من80 إلى89.

[3] حمدي باشا عمر، ص76، 77.

[4] الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء، المرجع السابق، ص117.

[5] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص164.

- فريدة أبركان، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثر القضاء الجزائري بها، مجلة مجلس الدولة، العدد08، 2006.

[6] راجع المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 السالف الذكر.

[7] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[8] المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

مما تقوم معه شبهة المساس بأصل الحق الذي يخرج عن اختصاص القاضي المستعجل حيث أن صفة الغرامة التهديدية النهائية أو التعويض النهائي تستلزم بالضرورة أن يكون الحكم الصادر بها حكما قطعيا تأكيديا يترتب على صدوره حصول الدائن[1] أو المدعي[2] على حكم قضائي يجوز الحجية[3]، وإذا كان المشرع الجزائري قد نزع الاختصاص من قاضي الاستعجال عند تصفية الغرامة التهديدية بالرغم من منحه إياه عند الحكم بها[4] فإن كل من القضاء الفرنسي والفقه المصري فقد ظهر فيهما موقف آخر يقر باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية وذلك لاعتبار أن تصفية الغرامة يدخل في الجزاء على مخالفة القاضي، هذا ما أقره بعض الفقه الفرنسي حيث يرى أن الحكم الذي يقدر بالتصفية هو شق من الجزاء إلى جانب شق

الحكم بالغرامة الذي لا يمس موضوع النزاع، هذا ما يؤدي إلى عدم وجود أي مانع من اختصاص القاضي المستعجل بتصفية الغرامة التهديدية بصفة مؤقتة[5] إلا أن هذا الاختلاف في الرأي حول اختصاص القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية بقي قائما إلى أن صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية قضى فيه بأن الغرامة التهديدية عبارة عن وسيلة إكراه لكسر عناد المدين أو المحكوم عليه[6] وحمله على تنفيذ مقتضى الحكم الأصلي الصادر ضده حيث لاق هذا القضاء قبول غالبية الفقه الفرنسي وما زاد ذلك تأكيدا التعديل الذي أتى به المشرع الفرنسي وفقا للقانون رقم 75.596 الصادر في 9 يوليو 1975 حيث أجاز من خلاله ليقاضي بتصفية الغرامة التهديدية حتى ولو لم يكن هو الذي حكم بها هذا ما جعل الاختصاص بتصفية الغرامة من قاضي الموضوع حتى ولو حكم بها قاضي الأمور المستعجلة وكذلك سمح لهذا الأخير بتصفية الغرامة حتى ولو لم يحكم بها على خلاف ما كان ساريا قبل هذا التعديل

---

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص79، 80.

[2] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[3] بخيت محمد بخيت علي، المرجع نفسه، ص173.

[4] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص66.

[5] الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص119.

[6] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- المادة 88 قانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

حيث كان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالتصفية مقتصرا على الغرامة التي اصدر حكما بها ولا إجازة له بتصفية غرامة و قد حكم بها قاضي آخر من القضاة وكان هذا تطبيقا للمادة السابقة من قانون 1972 إلا أن تطبيق هذا النص لم يدم طويلا بل ألغاه التعديل السالف الذكر والذي بقي ساريا حتى صدور قانون التنفيذ الجديد من خلال القاعدة المستحدثة والاستثناء الوارد عليها، حيث تقر القاعدة المستحدثة والتي تعتبر الأصل العام بالاختصاص النوعي الجديد لقاضي التنفيذ أي الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ويعتبر هذا الاختصاص أصل يقتصر فقط على قاضي التنفيذ بغض النظر عن القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة، أما الاستثناء الوارد على هذا الأصل العام فيقر باختصاص القاضي الذي أصدر حكما بالغرامة بسلطة تصفيتها وتعيين مقدارها دون قاضي التنفيذ و ذلك تطبيقا للمادة 35 من قانون التنفيذ الجديد، حيث تنص على أنه[يجري تصفية الغرامة التهديدية ولو كانت قطعية من قاضي التنفيذ، إلا إذا كان القاضي الذي حكم بها لا يزال ينظر موضوع النزاع الأصلي أو قرر صراحة في الحكم الصادر الاحتفاظ لنفسه بسلطة تصفيتها] ، ومنه لا يجوز

لأي قاضي آخر غير قاضي التنفيذ [1] تصفية الغرامة التهديدية، لذلك فإن المادة 52 من المرسوم تنص على أنه إذا ما قدم طلب تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها أمام قاضي آخر وجب عليه أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص وإذا كانت القاعدة المنصوص عليها طبقا للفقرة الأولى من المادة 35 المذكورة سابقا والتي تقر باختصاص قاضي التنفيذ بتصفية الغرامة التهديدية وتعيين مقدارها، فنجد أن الفقرة الثانية من نفس المادة أوردت استثناء على هذه القاعدة تضمن في الحالتين التي لا يختص فيها قاضي التنفيذ بالتصفية بل يبقى هذا من اختصاص القاضي الذي حكم بها تطبيقا لمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية حيث تتجسد الحالة الأولى في أنه إذا كان القاضي الذي حكم بالغرامة لازال ينظر القضية ولم يصدر حكما في موضوع النزاع الأصلي ينهي به هذا النزاع، أما الحالة الثانية فتتجسد فيما إذا قرر قاضي الغرامة صراحة في حكمه بها احتفاظه بسلطة تصفيتها وتعيين مقدارها[2].

الفرع الثاني

[1] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص164.

- عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص148.

[2] حمدي عمر باشا، المرجع السابق، ص83.

موقف الفقه و التشريع من طبيعة المال المصفى

ظهرت ثلاثة اتجاهات تتصل بطبيعة المال المصفى، أولها اعتبره عقوبة خاصة وثانيها اعتبره إحدى طرق التنفيذ وثالثها اعتبره بمثابة تعويض حيث نجد أن أنصار الاتجاه الأول والذي اعتبر أن المال المصفى عبارة عن عقوبة خاصة يقرون بأنه كذلك ولا يتم اللجوء إليها بظهور سوء نية المدين أو المحكوم عليه[1] عندما لا يقوم بالتنفيذ العيني للالتزام[2] وبحكم القضاء وكلما أمعن المدين في تعنته أو المحكوم عليه[3] في عدم تنفيذه الكلي أو الجزئي أو في حالة تأخيره في التنفيذ[4] كلما ارتفع المبلغ المصفى وهنا يتأكد مفهوم الغرامة التهديدية

باعتبارها وسيلة لإجبار المدين[5] أو المحكوم عليه للقيام بالتنفيذ وفي حالة عدم الإذعان والإصرار على الموقف صفى القاضي المبالغ المتراكمة وحدد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية نتيجة عدم احترام أحكام القضاء[6] ونجد أن هذا الاتجاه انتقد بشدة من جانب كبير من الفقه استنادا إلى نص المادة التي تقضي بلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إضافة إلى الفرق الكبير بين المال المصفى والعقوبة إضافة إلى أن التصفية ما هي إلا جزء من نظام التهديد المالي.

أما الاتجاه الثاني فاعتبر أن المال المصفى إحدى طرق التنفيذ وليس مجرد وسيلة غير مباشرة مساعدة على التنفيذ، إلا أن هذا الاتجاه كغيره من الاتجاهات الفقهية عرف بعض الانتقادات لكن بدرجة أقل حدة من الاتجاه الذي سبقه والذي اعتبر أن المال المصفى عقوبة خاصة، ومن هذه الانتقادات أن المال المصفى للمبالغ التي تترتب عن الحكم بالغرامة التهديدية لا يعتبر طريقا من طرق التنفيذ حيث أن طرق التنفيذ لا ظهور لها إلا عندما يتعلق الأمر بضمان تنفيذ حكم التهديد المالي المصفى حيث أن هذا الاتجاه لا يميز بين طرق التنفيذ وأنواع التنفيذ[7] أما

---

[1] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[2] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص67.

[3] المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[4] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية السالف الذكر.

[5] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص67.

[6] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

Denis Dominique, Dalloz, 1977, P561

[7] عزالدين مرداسي، المرجع السابق ، ص67.

الاتجاه الثالث فيرى أن المال المصفى عبارة عن تعويض حيث يرى أنصار هذا الرأي أن الغرامة التهديدية بعد تصفيتها تتحول إلى تعويض ويعتبر هذا موقف جانب كبير من الفقه والقضاء الفرنسي، حيث أن تأخر المدين

أو المحكوم عليه[1] بتنفيذ التزامه متأخرا يحول الغرامة التهديدية إلى تعويض عن التأخير، وانطلاقا من ذلك فيرى **الأستاذ فراجغيل** أن [التهديد المالي المصفى يلبس لباس التعويض].

وقد رجح رأي هذا الاتجاه الأخير قبل 1959 وينظر إلى التهديد المالي المصفى كتعويض، وأساسا على ذلك يرفض الجمع بين المبلغ المصفى ومبلغ التعويض، لكن نجد أن القضاء الفرنسي غير موقفه فيما بعد واعتبر أن المال المصفى عقوبة[2] وبخصوص موقف المشرع الجزائري من طبيعة المال المصفى وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة فنجد أنه نص في مادته 175 [إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا منه][3]، كما نجد أن المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه [... [... ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي][4]، حيث باستنفاذ باستنفاذ الغرامة التهديدية الهدف من تقريرها وهو محاولة الضغط على المدين أو المحكوم عليه[5] لحمله على التنفيذ وبعد ظهور الموقف النهائي فلم يعد بدا من تصفيتها فتتحول إلى تعويض ومنه يلجأ الدائن[6] أو المحكوم له[7]

لمحكمة الموضوع لطلب تصفية الغرامة التهديدية[8] في شكل تعويض نهائي يستطيع بموجبه التنفيذ على أموال المدين، أو المحكوم عليه ففي حالة وفاء المدين أو المحكوم عليه بالتزامه

---

[1] المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[2] عزالدين مرداسي، ص67.

[3] المادة 175 قانون الإجراءات المدنية.

[4] المادة 471 قانون الإجراءات المدنية.

[5] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[6] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص68، 69.

[7] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[8] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

يكون المال المصفى عبارة عن تعويض عن التأخير عن التنفيذ، وفي حالة الامتناع النهائي على التنفيذ فيكون المال المصفى عبارة عن تعويض عن عدم التنفيذ[1].

الفرع الثالث

سلطات القاضي عند تقدير المال المصفى

من خلال المادتين 175 قانون مدني[2]، 171 قانون الإجراءات المدنية[3] والتي تناولتا التعويض التعويض النهائي الناتج عن[4] تصفية الغرامة التهديدية[11]، هذا ما يطرح مسألة البحث عن طبيعة طبيعة هذا التعويض، فهل هو نفس التعويض العادي والذي نصت عليه المادتين 131، 182 من القانون المدني، ويخضع للقواعد العامة للتعويض[5]، فنجد أن المشرع الجزائري في مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية منح القاضي سلطة واسعة[6] غير متقيدا في ذلك بأي عنصر من العناصر أو معتمدا عليه عن تقدير قيمتها بل في هذه المرحلة إلى تقديره الخاص لمدى تأثير المبلغ الذي حكم به على حمل المدين أو المحكوم عليه[7] على التنفيذ إلا أنه في مرحلة التصفية فنجد أن المشرع قد نزع من القاضي هذه السلطة الواسعة فقيد بعض العناصر التي من الضروري الأخذ بها والارتكاز عليها عند القيام بالتصفية، والتي يجب عليه إظهارها في الحكم هذا ما يخضع لرقابة المحكمة العليا ويفسر هذا الاختلاف في السلطة الممنوحة للقاضي أثناء مرحلة الحكم عن مرحلة التصفية إلى اختلاف طبيعتها خلال المرحلتين والآثار المترتبة عن ذلك[8]، هذا ما يستوجب البحث عن حدود سلطة القاضي أثناء مرحلة التصفية[9] وما هي العناصر

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع نفسه، ص69.

[2] المادة 175 قانون مدني.

[3] المادة 171 قانون الإجراءات المدنية.

[4] المادتين 131، 182 قانون مدني.

[11] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

[5] المادتين 131، 182 قانون مدني.

[6] المادة 471 قانون الإجراءات المدنية.

[7] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص70.

[9] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

العناصر التي يعتمد عليها أثناء تقدير المال المصفى؟ وهل هذه العناصر هي نفسها التي يعتمد عليها أثناء تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة باعتبار أن المال المصفى يأخذ شكل التعويض، هذا سوف نتطرق له من خلال الفرعين التاليين، ففي فرع أول سنتطرق لعناصر تقدير المال المصفى وفي فرع ثاني سنتطرق إلى شكل التصفية.

أولا:**عناصر تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة**

يعرف التعويض بأنه [مبلغ من المال يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور][1] ونجد أن المشرع نص على نظرية التعويض المادي من خلال المادتين 131 قانون مدني و182 قانون مدني[2]، حيث نجد أن المادة 131 قانون مدني تنص على أنه [يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182، 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة][3] و بالرجوع إلى المادة 182 قانون مدني و التي أحالت إليها المادة 131 قانون مدني السالفة الذكر فنجد أنها تنص على مايلي [إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به][4].فقد منح المشرع الجزائري سلطة تقدير التعويض عندما لا يكون مقدرا في العقد أو في القانون[5] لكن قيد في ذلك استنادا على عنصر الضرر الذي لحق بالمضرور، ويعتبر عنصر الضرر عنصرا أساسيا في تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة، ويشتمل على ما لحق الدائن[6] أو أو المدعي[7] من خسارة وما فاته من كسب[8] شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدمالتنفيذ أو

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج ح، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص266.

- سليمان بارش، المرجع السابق، ص61.

[2] المادتين 131 قانون مدني، 182 قانون مدني.

[3] المادة 131 قانون مدني.

[4] المادة 182 قانون مدني.

[5] المادة 182 قانون مدني السالفة الذكر.

[6] المادة 189 قانون مدني.

[7] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[8] المادة 182 قانون مدني.

التأخر فيه[1] وأن لا يتجاوز مقدار التعويض الضرر الفعلي الذي لحق بالمحكوم له[2] ومن ذلك فيعتبر الضرر الفعلي العنصر الأساسي والوحيد الذي يستند إليه القاضي عند تقدير مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة[3]، فهل يعتبر الضرر أيضا العنصر الوحيد الذي يعتمد عليه عند تقدير المال المصفى؟ هذا ما سوف نتطرق له في الفرع الموالي.

ثانيا: عناصر تقدير المال المصفى بالرجوع إلى المادة 175 قانون مدني والتي تقضي أنه [إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا منه][4]، فمن خلال هذا النص النص يتضح أن القاضي يقدر المال المصفى معتمدا في ذلك على عنصرين أساسيين[5]، أولهما عنصر الضرر الذي أصاب الدائن[6] أو المدعي[7]، ويتحدد عنصر الضرر وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 قانون مدني السابقة الذكر[8]، أما العنصر الثاني فهو عنصر العنت الذي بدا من المدين أو المحكوم عليه[9] ويتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ أو عدم تنفيذه الكلي أو الجزئي أو في حالة تأخيره في التنفيذ[10] الذي يكون قد ألزم به عادة بموجب حكم قضائي أو بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[11]. فتقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية يقوم على عنصر الضرر[12] مثله مثل تقدير

---

[1] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] فريجة حسين، المبادئ .....، المرجع السابق، ص450.

[3] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص71.

[4] المادة 175 قانون مدني.

[5] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص71.

[6] المادة 175 قانون مدني.

[7] المادة 485 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[8] المادة 182 قانون مدني.

[9] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[10] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[11] المادة 979 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[12] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

التعويض وفقا للقواعد العامة، ويقصد بهذا ما لحق الداعي،أو المدعي من خسارة وما فاته من كسب[1] من جراء عدم التنفيذ أو التأخير فيه[2]، بالإضافة إلى أنه يوجد عنصر جديد في التعويض التعويض النهائي والذي يترتب عن تصفية الغرامة التهديدية وهذا العنصر هو عنصر العنت الذي لا يأخذ به من تقدير التعويض النهائي المقرر وفقا للقواعد العامة[3]. حيث يعتبر العنت في نظر البعض العنصر الذي يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع فكرة التهديد المالي[4].

فالعنت يجعل مبلغ التعويض النهائي بعد تصفية الغرامة التهديدية يجاوز مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة الذي لا يقوم إلا على أساس الضرر، إضافة إلى أنه لا يمكن للقاضي

القضاء على المدين أو المحكوم عليه بمبلغ التعويض النهائي الذي ينتج عن تصفية الغرامة التهديدية، إضافة إلى حكمه عليه بتعويض وفقا للقواعد العامة وإلا اعتبر مخالفا للمبدأ القاضي بعدم جواز منح تعويض عن نفس[5] الضرر[6] بالإضافة إلى خرقه لأحكام المادة 340 قانون الإجراءات المدنية التي تقضي أن للدائن متى امتنع المدين عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عنه أن يلجأ للمحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية[7] وهو ما يتأكد صراحة من خلال المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها [لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه .....] والتي أقرت بطلب الغرامة التهديدية بالنسبة للمحكوم له أو المدعي[8] لذلك فهناك

---

[1] المادة 182 قانون مدني.

[2] المادة 182 قانون مدني، و انظر كذلك المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص72.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2005، بيروت، لبنان.

[5] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

[6] عزالدين مرداسي، ص72.

[7] المادة 340 قانون الإجراءات المدنية.

[8] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

حكم واحد يتضمن القضاء بتعويض بعد تصفية الغرامة التهديدية[1]، حيث يجوز للقاضي تخفيض قيمتها[2] وهذا بعد اتضاح موقف المدين أو المحكوم عليه[3].

ونجد أن المشرع الجزائري في مرحلة التصفية للغرامة التهديدية قد حدد للقاضي العناصر التي من الضروري الاعتماد عليها لتقدير المال المصفى و يعتبر هذا تقييد من المشرع إلا أنه أبقى له مجالا لإعمال سلطته التقديرية وذلك عند تقدير العنت وهي مسألة موضوعية يعود للقاضي السلطة في تقديرها حسب ظروف ومعطيات كل قضية حيث أن تعويض الدائن[4] أو المدعي[5] عن العنت الذي ظهر من المدين[6] أو المحكوم عليه[7] بالإمكان أن يتحقق حتى ولو انتهى المدين أو المحكوم عليه[8] بعد تباطؤ إلى القيام بتنفيذ التزامه، إلا أن عنصر العنت تظهر أهميته أكثر عند إصرار المدين[9] أو المحكوم عليه[10] على عدم التنفيذ، حيث يكون العنت هنا أكثر وضوحا وابلغ ضرر، لتقدير التعويض، حيث أن عنصر العنت يجعل للتهديد المالي صفة أخرى لا يتمتع بها في القانون الفرنسي، حيث نجد أن القاضي في هذا القانون عند تقديره للتعويض يعتمد على عنصر الضرر الذي أصاب الدائن دون إضافة أي عنصر آخر لهذا العنصر، هذا ما يفقد الغرامة التهديدية الصفة التي تتميز بها وبالتالي تصبح غير صالحة للضغط على المدين أو المحكوم عليه[11] للتغلب على عناده، إلا أن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 175 قانون مدني[12] على عنصر العنت الذي يعتمد عليه

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق ، ص72.

[2] المادة 984 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] عزالدين مرداسي، المرجع نفسه، ص73.

[5] المادة 985 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[6] عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، 161.

[7] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[8] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[9] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص161.

[10] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[11] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[12] المادة 175 قانون مدني.

في تقدير المال المصفى، هذا ما يزيد من فعالية ونظام الغرامة التهديدية[1] وما يجب التذكير به أن المادة 471 قانون الإجراءات المدنية[2] أغفلت عنصر العنت ونصت فقط على عنصر الضرر الفعلي باعتباره معيار وعنصر وحيد يحدد من خلاله مبلغ التعويض النهائي بعد تصفية الغرامة التهديدية هذا ما يجعلنا أمام تعارض نصي المادتين 175 قانون مدني و471 قانون الإجراءات المدنية[3]، فمن الضروري إعمال القواعد والمبادئ المتعلقة بتنازع القوانين من حيث الزمان[4]، وبالرجوع إلى تاريخ صدور القانونين فنجد أن القانون المدني صدر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 والذي اشمل على القاعدة الأولى، أما قانون الإجراءات المدنية فقد صدر بتاريخ 08 يونيو 1966 والذي اشتمل على القاعدة الثانية، ومن خلال تاريخي صدور القانونين نجد أن القانون المدني كان لاحق في صدوره لقانون الإجراءات المدنية هذا ما يعني أن هناك إلغاء ضمني للأحكام الواردة في المادة 471 قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بهذا الجانب وتطبق أحكام المادة 171 قانون مدني التي تضيف إلى عنصر الضرر عنصر العنت ويعتمدهما القاضي لتقدير المال المصفى[5] هذا ما يجعل التعويض الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية أكبر من مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة، ومنه تبرز أهمية وفعالية نظام الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة للضغط على المدين[6] أو المحكوم عليه[7] لحمله على التنفيذ وما يجب التذكير به به أن نص المادة 1088[8] من المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بقي محتفظا بنفس صياغة المادة 471 قانون الإجراءات المدنية السالف الذكر، هذا ما يطرح إشكالا من خلال التعارض الموجود بين نص المادة 1088 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص19.

[2] المادة 471 قانون الإجراءات المدنية.

[3] المادتين 175 قانون مدني، 471 قانون الإجراءات المدنية.

[4] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص73.

[5] سليمان بارش، المرجع السابق، ص64.

[6] فريجة حسين، المبادئ ....، المرجع السابق، ص450.

- عمر بن سعيد المرجع السابق، ص353.

[7] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر.

[8] المادة 1088 من المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

175 قانون مدني، حيث استنادا للقواعد السابقة سيفقد نظام الغرامة التهديدية فعاليته من خلال إفراغ هذه الوسيلة من مضمونها ويقضي على الهدف المرجو منها[1]

المبحث الثاني

حالات تطبيق الغرامة التهديدية وشروط طلبها

يعتبر عدم تنفيذ الحكم الإداري أو ما يسمى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الإداري الذي يصدر ضد الإدارة هذا الامتناع الذي يكون صريحا أو ضمنيا وهو من أخطر الطرق المستعملة من الإدارة لتواجه التنفيذ[2] برفض تنفيذ الحكم الصادر ضدها والذي يعتبر مخالفة إداريا كان أم مدنيا[3] هذا الرفض الذي يعتبر انتهاكا خطيرا للقوة الملزمة للحكم وتحد صارخ للقضاء ولرقابته وتفويتا لثمرة الحكم على من صدر لصالحه[4]، إذ أن القاعدة في التنفيذ القضائي فقدان وجوده إن لم يكن فعالا، لأن وظيفة القضاء أن يضع حدا ونهاية للنزاع، وإلا فإنه يصبح لا شيء دون الوصول إلى اعتبار التطبيق الفعلي معيار للقاعدة القانونية، لأنه من الضروري الإقرار بأن الهدف الوحيد منها هو أن تترجم إلى واقع ومن هذا المنطلق يبقى التنفيذ هو السبب الذي لأجله وجدت الأحكام القضائية، وإلا فلأي سبب تصدر هذه الأخيرة إن لم تكن للتنفيذ[5].

المطلب الأول

عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن التهديد بجزاء مالي ضد الإدارة أو الأشخاص المعنوية العامة[6] ما هو إلا تذكير لها من القاضي بالتزاماتها الأساسية[7] والذي صدر في عدة قوانين، ومنها القانون الفرنسي[8] والقانون الجزائري[9]، وكان من البديهي تعرض الفقهاء لسلوك الإدارة، هذا الذي يفقدها هذه الالتزامات،

---

[1] عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص74.

[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص187.

[3] المواد 981، 987، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص187.

[5] عمار معاشو، تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المحاماة، العدد 01، 2004، ص59. فعالية التنفيذ القضائي.

[6] المادة 981، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[7] المادة 145 دستور 1996.

[8] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص408.

[9] المواد 978، 979، 980، 981، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وواجبهم هنا ينطوي على النقد والاستنكار والتنديد بهذا الطريق المسدود المنظم طبقا لقواعد القانون الإداري، وبالمقاطعة المستهدفة للقاضي وأحكامه والنظر إليه كمعوق أكثر منه كرقيب، إذ أن خطورة انتشار هذه الروح بين كل المستويات الإدارية لم يجد معها المواطنين إلا هذا المشهد المحيط Démoralisant لرجال السياسة حين يصرون على عدم تنفيذ أحكام القضاء مستغلين في ذلك صبر مواطنيهم بسلبيتهم التي ليس إلى قهرها من سبل[1] حيث نجد أن القاضي منحت له سلطة إصدار الغرامات التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام[2] بعد بعد تطور ملحوظ لم يكن قبله يتمتع بأية صلاحية يلبي من خلالها رغبة ذوي الحقوق من الحكم الإداري ضف إلى ذلك ما لعبه مبدأ الفصل بين السلطات في إعدام صلاحية القاضي لدفع الإدارة لتنفيذ الحكم الصادر ضدها[3] عند امتناعها عن تنفيذ هذا الأخير[4] ويظهر ذلك بصفة خاصة عندما تعيد الإدارة إصدار القرار بعد إلغائه وكذا عندما تنفذ الإدارة الإجراءات الإدارية المخالفة للقرار أو عندما تستمر في تنفيذ القرار الذي تم إلغائه، دون الاستناد إلى أي نص قانوني يسمح بذلك، ومن القضايا التي تم فيها إعادة إصدار القرار الملغى قضية Fabregué والتي تتلخص في أن مجلس الدولة قضى بتاريخ 1909/08/23 بإلغاء قرار العزل الصادر من رئيس البلدية والقاضي بعزل حارس هذه الأخيرة من عمله دون أي مبرر قانوني يستند في قراره إليه، إلا أنه تم إعادة إصدار القرار الذي ألغاه مجلس الدولة مرة ثانية، شبه الفقه العملية المتراوحة بين الإلغاء والإصدار بالمبارزة بين الإدارة والقضاء لغياب الوسائل والآليات الفعالة، والتي تلزم الإدارة على التنفيذ[5] باعتبار أن التنفيذ يعتبر غاية الأحكام الإدارية والتي لأجله صدرت وبدونه تصبح عديمة الجدوى على أرض الواقع، حيث لن تزيل ظلم وقع أو تعيد حق ضائع[6] ويرجع هذا لمظهر آخر تستعمله الإدارة وهو أن تستمر في تطبيق الإجراءات الإدارية

---

[1] صلاح يوسف عبد العليم ، المرجع نفسه، ص329.

[2] المادتين 980، 981 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفتين الذكر.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص29.

[4] المادة 987، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- الأستاذ أحمد علي صالح، ..... المرجع السابق.

[5] ابراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص من 187 إلى 190.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص29.

التي تخالف الحكم[1] المأمور بوقفها من القاضي الإداري[2]، ومن القضايا التي طرحت في هذا المجال، القضية التي كانت بين إدارة الضرائب المتنوعة و إحدى الشركات الفرنسية العاملة في بالجزائر وترجع وقائعها إلى أن إدارة الضرائب قامت بعملية اقتطاع لمبلغ مالي قدر بـــ 19.326.77,78 دينار جزائري دون أي وجه قانوني، هذا ما أدى بالشركة لرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي من أجل وقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع إليها، حيث أصدر رئيس الغرفة الإدارية أمرا بتاريخ 13 ماي 1979 قضى بإلزام إدارة الضرائب المتنوعة أن ترد المبلغ الذي تم اقتطاعه إلا أن هذه الأخيرة لم تنفذ هذا الأمر رغم الطعن فيه بالاستئناف[3] حيث أن الإدارة لم تتوقف عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 تطبيقا لتعليمات إدارية داخلية جعلت من هذه الشركة تابعة للشركة الوطنية للحديد و الصلب بعد تأميمها، ولم يكن توقفها عن التنفيذ خضوعا منها للأمر القاضي بوقف التنفيذ الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي كما يمكن للإدارة أن تستمر في تنفيذ القرار وتطبيق الإجراءات التي تخالف القانون[4] والتي وإن تم اللجوء إلى القضاء لطلب وقفها ولن ينفذ الحكم الصادر بشأنها[5] ويعتبر هذا من أخطر المخالفات المرتكبة من الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا، ومن القضايا التي وقعت في هذا المقام قضية Roasset، حيث أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد رويست من منصبه دون أي وجه حق حيث طعن السيد Roasset في هذا القرار وألغي من طرف مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1955[6] إلا أن الإدارة رتبت ضرر لهذا

---

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص189.

[2] المادة 912، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية {عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، و عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، و من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

[3] المادة 912، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابقة الذكر، إلا أن الطعن المذكور في القضية المبينة أعلاه كان أمام المجلس الأعلى.

[4] إبراهيم أوفائدة، ص189.

[5] المواد 833، 837، 912، 913، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[6] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص188، 189.

- المادة 912، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرد[1] بعد إرجاعه لوظيفته، حيث طعن للمرة الثانية في قرار الإدارة السلبي والذي خالف التنفيذ وتم إلغاء مجلس الدولة لهذا القرار في التاريخ المذكور أعلاه والحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة آلاف فرنك فرنسي جديد تعويضا عن ما أصابه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ[2].

كما أقر القضاء الإداري المصري من خلال قضية تبين منها إصدار قرار من وزير الحربية لأحد كبار ضباط الجيش في 05 ماي 1948، وقد ألغي هذا القرار وتم إعلانه للوزير بتاريخ 11 أكتوبر 1948، إلا أنه استمر في تنفيذ قرار العزل، فرفع الضابط دعوى ثانية، للحكم بالتعويض عن عدم التنفيذ وليس لإلغاء القرار السلبي، حيث تم له ذلك في مواجهة الوزير شخصيا لاعتبار عدم التنفيذ خطأ شخصي، كان ذلك من خلال حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 29 يونيو 1950[3].

الفرع الأول

صور عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية

إن عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية[4] يأخذ صورا عديدة ويستند في ذلك للعديد من الذرائع الواهية[5]، حيث أن البعض من الفقه قد بالغ في موقفه حين قدر هذه الظاهرة إلى حد القول بأن بعض الأحكام لا تنفذ، كما نجد بعض الفقه الآخر مثل فيدل وبونار قد رأى أن الأحكام تنفذ في غالبيتها العظمى، فالحقيقة كما في قول Braibant تقع بلا شك في مكان ما بين هذين الرأيين المتطرفين، وإذا كان من المفيد قياس حجم مقاومة الإدارة

وسلبيتها، إلا أن ذلك ليس سهلا فلا ينبغي التهويل والمبالغة فضلا عن أن تنفيذ الأحكام يتم صلحا في الغالب وباتفاقات ودية مما يجعل من الصعب تحديد الجزء المتعلق بالإكراه أو باليأس في هذا المجال، وإذا رجعنا إلى الإحصائيات الرسمية، أو بحث في دهاليز الإدارات الحكومية وأضابيرها لن يكون صادقا وإنما الأمر قد يتطلب بحث كل حالة على حدا لتتبع ما انتهى إليه الحكم من مصير وهو ما لا يؤدي إلى نتائج قطعية.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص29.

[2] إبراهيم أوفائدة،المرجع نفسه، ص188.

[3] إبراهيم أوفائدة، ص188.

[4] يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص919.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع، ص29.

وفي هذا المقام فإن الدكتور حسن سعد عبد الواحد يرى في قوله "ونحن نميل مع البعض إلى أن التعرض لمصدر هذه الظاهرة ومدى جديتها وتشخيص أسبابها والتعرف على الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة في هذا المجال حتى نصل إلى العلاج الناجح لها ولن يغير من الأمر أن تشكل هذه الظاهرة نسبة 5% أو 95%، بل أن[1] مجرد قيام فرض الامتناع عن التنفيذ[2] وحده يكفي لذلك وبدلا من التساؤل حول النسبة المئوية يكون الوضع الصحيح للسؤال بعد ذلك هو ما يملكه الفرد المحكوم له للتغلب على عنت الإدارة[3] المتجسد في صور تتمثل في كل من التنفيذ الناقص والتراخي في التنفيذ، حيث أن هذه الصور للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا تخرج في شيء عما استقر عليه فقهاء القانون العام بالنسبة لصور الخطأ المرفق والتي حصروها في عدم تأدية المرفق للخدمة (Le service n'a pas fonctionné)، وكذا تأدية المرفق للخدمة على وجه سيء (Le service a mal fonctionné)، وكذا أن المرفق أبطأ في أداء الخدمة أكثر من اللازم (Le service a fonctionné tardivement)، حيث أن سلوك الإدارة قد لا يقتصر على صورة واحدة من هذه الصور بل أنه في قضية واحدة يمكن للإدارة أن تمارس الصور لتعطيل تنفيذ الحكم،قد تلجأ للتباطؤ وإساءة التنفيذ والرفض السافر مثل ما وقع[4] في قضية السيد "Soubirou pouey" الشهيرة في فرنسا وهي خير مثال لذلك، حيث تتلخص " في أنه كان يشغل وظيفة مدير الرقابة المالية في حكومة عموم إفريقيا الاستوائية الفرنسية، وكان معارا إلى هذه الوظيفة منذ عام 1935 من عمله الأصلي بالتفتيش المالي العام، وفي ظل حكومة **فيش** صدر قرار بعزله من تلك الوظيفة، إلا أنه غداة التحرير تم سحب قرار عزله تطبيقا لأمر 29 نوفمبر 1944. وإذا لم يستطع العودة لعمله بالطريق الطبيعي أقام دعواه أمام مجلس الدولة طعنا على القرار السلبي بالامتناع عن إعادته لوظيفته، فقضى له في 1 ديسمبر 1949 (المجموعة ص751) بإلغاء القرار الضمني الذي بموجبه رفض وزير المالية اتخاذ

---

[1] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص329، 330.

[2] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 02 من قانون 16 يوليو الفرنسي.

إجراءات إعادته اعتبارا من أول أغسطس 1947 وبإحالته إلى هذا الوزير لاتخاذ إجراءات إعادته إلى عمله رفض وزير المالية اتخاذ أي إجراء لتنفيذ هذا الحكم[1].

تقدم السيد "Soubirou pouey" في 07/16/ 1951 بطلب تعويض يعادل مجموع مرتبه المستحق خلال تلك الفترة فقوبل هذا الطلب بالرفض، فأقام دعوى مرة أخرى أمام مجلس الدولة الذي أصدر حكمه في 29 يوليو 1953 "المجموعة ص717" قاضيا (بأن المدعى إذا لم يقم بأداء وظيفته فعلا فليس له أن يطالب بمرتب عن عمل لم يقم به، إلا أنه قد ظهر ما ينم عن أن الإدارة قد تستمر في رفضها اتخاذ إجراءات إعادته، ومن ثم فقد احتفظ له الحكم صراحة بالحق في التقيد بطلب جديد لتعويضه عما حدث ويحدث له من أضرار بعد 16 يوليو 1951، ورغم ذلك لم تبد الإدارة سوى الصمت. وفي 23 سبتمبر 1953 تقدم "Soubirou pouey" مرة أخرى بطلب تعويض جديد لوزير المالية الذي لاذ بصمته أيضا، فأقام دعوى جديدة أمام مجلس الدولة الذي أصدر حكمه الثالث في 23 ديسمبر 1953 (المجموعة ص607) بأن (الوزير بامتناعه التلقائي عن اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الحكم الصادر من المجلس في 16 ديسمبر 1949 وبتجاهله بالتالي لحجية الشيء المقضي به يكون قد ارتكب خطأ يستوجب مسؤولية الدولة) ثم قضى بتعويض قدره أربعة ملايين فرنك فرنسي قديم جبرا لما أصاب المحكوم له من ضرر عن المدة من 16 يوليو 1951 حتى 22سبتمبر 1953 واحتفظ له الحكم مرة أخرى أيضا بالحق في التقدم بطلب جديد لتعويضه عما حدث له من أضرار بعد 22 سبتمبر 1953. ولم تقم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء الأول إلا في 14 نوفمبر 1956 بإعادة المحكوم له إلى عمله الأصلي في التفتيش العام ولكنها اعتبرته في حالة استغناء مؤقت من 31 يوليو 1947. ومن ناحية أخرى صدر له قرار وزاري بالسماح له بتسوية حقوقه في المعاش مع الفوائد اعتبارا من أول ديسمبر 1956 وأخيرا بموجب اتفاق ودي اتفق على تعويضه عن الفترة اللاحقة على 23 سبتمبر 1953 حتى 30 نوفمبر 1956 بمبلغ 1.750.000 فرنك فرنسي قديم فوق التسعة ملايين التي سبق القضاء له بها.

[1] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص331.

وقد علق على القضية بأنه كان ينبغي على الإدارة عقب صدور حكم مجلس الدولة الأول ألا تستمر في عنادها وتبادر بتنفيذ الحكم[1]. والواقع أنها في النهاية لم تنفذ الالتزامات التي قضى بها الحكم إلا جزئيا لأنه إذا كان المجلس قد قضى للمحكوم له بالعودة للعمل اعتبارا من أول أغسطس 1947 فإن الإدارة اكتفت بوضعه في حالة استغناء منذ هذا التاريخ حتى أول ديسمبر 1956 وهو تاريخ إحالته للمعاش.

وإن كان قد عوض عن حرمانه من العمل في وظيفة طوال تلك الفترة تعويضا كافيا إلا أنه مما يدعو للأسف أن حجية الشيء المقضي به لم تحترم احتراما كام

أولا:**التنفيذ الناقص**لصدور الحكم أسباب جوهرية يستند عليها ومن ثم وجب على الإدارة[2] و الأشخاص المعنوية العامة[3] أن تحترم قوة الشيء المقضي فيه وهذا ما يعتبر أفضل بكثير من عدم احترامه[4]، إلا أن الملاحظ رغبة الإدارة لإعاقة تنفيذ الحكم الذي يصدر ضدها يجعلها تنفيذ هذا الأخير تنفيذا ناقصا مبتورا لم تتجسد من خلاله أهداف صدور الحكم، وغرض المحكمة من إصداره[5] ونجد أن الإدارة لا تنفذ ما ألزم به الحكم الذي صدر ضدها ولا تأخذ بعين الاعتبار ترتيب الآثار القانونية أو المادية بعدم تنفيذ هذا الأخير[6]، فيتضح جليا تعسف الإدارة لصالح من صدر له الحكم وتبرر سوء نيتها، إهدارا لقيمة الحكم واستخفافا لما يحوزه من حجية[7] بتنفيذه تنفيذا ناقصا أو ما يسمى بعدم التنفيذ الكلي أو عدم التنفيذ الجزئي، أي لا ينفذ الحكم كلية، أو لا ينفذ جزء من هذا الحكم[8]، وبخلاف ذلك فلابد أن يكون تنفيذ الحكم كاملا غير منقوص في أساسه الذي يقوم عليه وخصوصا بالمدى وفي النطاق الذي حدده قضاؤه، هذا ما يستتبع أنه من اللازم أن يوزن هذا التنفيذ بميزان القانون في كل النواحي والآثار كافة[9]، وتتعدد مظاهر التنفيذ

---

[1] يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص918.

[2] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص335.

[3] المادة 981 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] المادة 145 دستور 1996.

[5] يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص917.

[6] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص191.

[7] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص38.

كما يطلق على التنفيذ الناقص للحكم التنفيذ المبستر.

[8] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية {في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي ...}.

[9] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص32.

التنفيذ الناقص للحكم، فمثلا يشتمل على إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع وفي وظيفة أقل درجة من التي كان يشغلها قبل أن يصدر في حقه قرار الإلغاء، إلا أنه يلزم بأن يعاد إلى الوظيفة نفسها المشغولة من طرفه ولو تم صدور قرار ترتب من خلاله تعيين من خلفه في وظيفته[1] وهذا ما أيدته المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأن {مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم .... ومن ثم فلا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة، ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، وإلا لكان مؤدى ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا، بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا، ولكان هذا بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة وفي درجتها، وهو جزاء مقنع ...}[2] حيث يعتبر التنفيذ الناقص للحكم باعتباره جزاء تأديبي يتسم بالمقنع، ومن خلاله تنتقم الإدارة نتيجة إهدارالموظف قرارها غير المشروع، هذا يبرر مخالفة الإدارة والتي تمكن للمتضرر أن يتابع الإدارة قضائيا حتى تحقق التنفيذ الكامل للحكم[3] متحديا بذلك

كافة العقبات التي تعترض تنفيذ الحكم القضائي[4] وتبرز أهمية الحكم السالف الذكر والذي اعتبر اعتبر أن التنفيذ المنقوص للحكم في الحالة التي صدر بخصوصها بمثابة جزاء مقنع، إن كان من شأنه أن يضر بالموظف عن قصد عقابا له عند اتجاهه إلى القضاء واستصداره حكما ضد الإدارة[5].

حيث يعتبر القرار الذي صدر بشأن هذا التنفيذ من القرارات التي يشوبها الانحراف بالسلطة، في صورة الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف، باعتبار أنه وقع الجزاء دون اتخاذ الإجراءات التأديبية، المقررة، هذا يسمح أن يطعن فيه بالإلغاء، كما يمكن أن يكون هذا القرار مشوبا بالانحراف بالسلطة نتيجة لحياده عن المصلحة العامة وقصد بالجزاء المقنع النكاية

---

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص191.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص191.

[3] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص191.

[4] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص53.

[5] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

_ المادة 2 من قانون 16 يوليو 1980 (الفرنسي).

والكيد[1]، و من المظاهر الأخرى للتنفيذ الناقص للحكم عدم إدراج مدة الفصل في مدة العمل أي عدم حساب هذه المدة في مدة الأقدمية أو عدم صرف التعويضات التي تكون لازمة للموظف عن فترة الفصل، أو تخفيض درجته، وعدم ترقيته، مثل الموظفين الآخرين الذين رقوا أثناء فترة الفصل[2]، وما على المتضرر إلا اللجوء للقضاء[3] لأنه من الواجب أن الإدارة هي التي تنفذ القرارات القضائية الملزمة لها، وإن لم تنفذ وجب الرجوع للقاضي قصد المطالبة بالتعويض[4]، ففي هذه الحالة يحكم القاضي به ضد الإدارة بالإضافة إلى ذلك لمخالفتها ما جاء في مضمون الحكم أو ما يتطلبه القانون في التنفيذ، وما لحق بصاحب الشأن من أضرار مادية أو معنوية[5]، إلا أنه يمكن القول بأن القاضي الإداري سابقا لم يصرح بالعبارة بأمر الإدارة بدفع التعويض فيما يخص نزع الملكية، هذا ما يترتب عنه أنه لا توجد إمكانية لفرض غرامات تهديدية لإجبارها على التنفيذ، وذلك لاعتبار أنه لا يمكن تطبيق المادة 471 قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتهديدات المالية في مجال المنازعات الإدارية[6] وطبقا للقانون رقم 02/91[7] الذي يحدد يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء عند عدم نجاح التنفيذ القضائي ومن خلال المادة 05 من القانون السالف الذكر نجدها تنص على أنه يمكن تحصيل الديون لدى الخزينة العمومية، طبقا للشروط التي حددتها المادة 06 من نفس القانون والتي يتبعها المتقاضون الذين استفادوا من أحكام القضاء التي تضمنت إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[8] حيث نجد أن المادة 06 السالفة الذكر تنص على

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق،ص409.

[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص191.

[3] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] بعوني خالد، إجراءات تسوية نزاعات التعويض في نزع الملكية للمنفعة العامة ، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية ، سنة 2003، ص110.

- قانون رقم 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد02 بتاريخ 1991/01/09.

[5] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص191.

[6] بعوني خالد، المرجع السابق، ص110.

[7] القانون 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد02 بتاريخ 09-01-1991.

[8] بعوني خالد ،المرجع نفسه، ص110.

الحساب الخاص الموجود في محررات الخزينة[1] وبالرجوع إلى المادة 07 من نفس القانون نجدها تنص على الإجراءات المسبقة قصد التنفيذ، حيث يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الواقع فيها موطنهم، وتكون مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها وكل الوثائق أو المستندات المثبتة بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين دون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ[2] وبالرجوع إلى المادة 08 من القانون السالف الذكر يسدد أمين الخزينة مبلغ الحكم القضائي النهائي للطالب أو الطالبين في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[3]، فطبقا للقانون 02/91 المذكور أعلاه فإن المنزوع منه منه الملكية يحصل على التعويض المحكوم به في أجل لا يتجاوز الخمسة أشهر دون حاجة لفرض غرامة تهديدية. غير أننا نجد أن هناك قضية متعلقة بنزع الملكية طرحت على القضاء الإداري تتعلق باسترجاع الأملاك لعدم استغلالها في انجاز المشروع الذي انتزعت من أجله خلال خمسة سنوات ابتداء من تاريخ نزع الملكية، إذ جاء في القرار القضائي[أن قضاة الدرجة الأولى كيفوا الوقائع أحسن تكييف وطبقوا صحيح القانون فيما يخص إرجاع القطعة الأرضية المنزوعة منها، بينما من جهة أخرى فإن الغرامة التهديدية المحكوم بها غير شرعية ولذا يستوجب حذفها، وينبغي إذا تأييد القرار المعاد مبدئيا وتعديلا له حذف الغرامة التهديدية المحكوم بها على المستأنف].

فإن كانت هذه القضية لا تتعلق بالتعويض عن نزع الملكية إلا أنها تدخل في الإطار العام لنزع الملكية، وضمن المبادئ المقررة في ميدان فرض الغرامات التهديدية على الإدارة، إذ يمكن القول أن القاضي الإداري في هذه القضية قام بحذف الغرامة التهديدية دون أن يوضح جيدا أسباب الحذف واكتفى بالقول بـــأنها غير شرعية[4].

ثانيا:التراخي في التنفيذ

---

[1] المادة 06 من القانون 02/91 السالف الذكر.

- الحساب الخاص بعنوان [تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية للدولة و بعض الهيئات].

- المادة 986 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [عندما يقضى الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول].

[2] المادة 07 من القانون 02/91 السالف الذكر.

[3] المادة 08 من القانون 02/91.

[4] بعوني خالد، المرجع السابق، ص111.

من المعروف أن الإدارة تنعقد مسؤوليتها عند عدم تنفيذها الحكم عندما يتجاوز تأخرها المدة المعقولة، والتي بمضيها يفقد الحكم قيمته[1] لأنه الأصل أو القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الإدارية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها أو إعلانها[2] حيث أن آثارها لا تبدأ إلا من يوم إعلان الحكم[3] ما لم تطلب وقف التنفيذ واستجاب لذلك حيث أن تراخي الإدارة في التنفيذ يرتبط بالمدة الواجب فيها التنفيذ[4] حيث أن رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[5] يكون مبررا لطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه إلا أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية فلم يحدد لها أجل معين، إلا أنه يمكن القول أنه لا مسؤولية للإدارة عند عدم تنفيذ الحكم ولا يعتبر سلوكها تراخيا إذا كان هناك ما يبرر تأخرها، أو أدت إليه ظروف طارئة ينتفي معها سوء نيتها[6].

وما يجب التذكير به أنه في فترة سابقة ارتبط التراخي في التنفيذ بالمدة التي يتم فيها التنفيذ، حيث لا يمكن معرفة هذه المخالفة بدقة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي يقع على الإدارة فيها الالتزام بإتمام التنفيذ، حيث نجد أن هذه المدة لم يحددها المشرع ولا القاضي الذي يتمتع بسلطة إصدار الحكم ويرجع ذلك إلى سببين أولهما أن تنفيذ الأحكام الإدارية تثار من خلاله مشاكل وصعوبات وبالخصوص تنفيذ الأحكام المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية وثانيها الذي أثر عدم تحديد المدة التنفيذية للحكم الإداري الصادر ضد الإدارة هو عدم جواز التنفيذ الجبري ضدها، حيث أن المدة تختلف باختلاف نوعية الحكم، فقط يتطلب تنفيذها إعادة النظر في العديد من المظاهر المادية، والمراكز القانونية، إلا أنه توجد بعض الأحكام يسهل تنفيذها ، كتنفيذ حكم إلغاء قرار التوبيخ ، حيث أن هذا الحكم يصدر بعد إلغاء قرار بتوبيخ من ملف الموظف الذي بشأنه صدر هذا القرار[7] كما توجد هناك

---

[1] يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص917.

[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص192.

[3] بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص135.

[4] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص192.

[5] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص31.

[7] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق ، ص192.

قرارات يقتضي تنفيذها مدة أطول[1] حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد أجل التنفيذ لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، هذه الأخيرة التي يتطلبها الأمر أو الحكم أو القرار ليلزم بها الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، فإن كانت هذه التدابير مطلوبة، فيصدر أمر الجهة القضائية الإدارية في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب عند الاقتضاء[2] وإن لم تكن هذه التدابير مطلوبة في الخصومة السابقة فتأمر الجهة القضائية بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[3]، وفقا للحالتين المذكورتين سابقا يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها[4]، حيث يجب على الإدارة ضرورة تنفيذ الحكم

في الوقت المتطلب للتنفيذ وإلا تم اعتبار ذلك قرارا سلبيا بعدم التنفيذ وتفاديا لبعض الجوانب السلبية فقد نصت بعض التشريعات لتحديد حد أقصى وعلى الإدارة عدم تعديه، حيث نجد أن المشرع الفرنسي أقر حديثا إلزام الإدارة على أن تنفذ الحكم الصادر ضدها خلال ستة أشهر من تاريخ إعلامها بالحكم وللقاضي الإداري الفرنسي الحكم بالغرامة التهديدية ضدها بعد فوات هذه المدة[5]، أما المشرع الجزائري فحدد المدة القصوى لتنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة الإدارة حيث ألزم أمين الخزينة بالتنفيذ في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[6].

حيث نجد أن المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت على أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي

---

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص192.

و قد قرر القضاء الإداري في مصر عندما قال [لما كان تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإداري تنفيذا عينيا يتطلب في كثير من الأحيان اتخاذ إجراءات معينة و **تدابير خاصة** لما يحتمل أن يكون لهذا التنفيذ من أثر أو مساس بالأوضاع الإدارية، فإنه يكون من حسن سير الأمور وجوب إعطاء جهات الإدارة فسحة معقولة من الوقت كي تدبر أمرها و تهيئ السبيل إلى تنفيذ الحكم على وجه يجنبها الارتباك في عملها، و تقدير هذا الوقت الملائم متروك أمره و لا شك لرقابة المحكمة على ضوء الواقع من الأمر.].

[2] المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص193.

[6] بعوني خالد، المرجع السابق، ص111.

وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، إلا أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل[1].

ونجد السبب الذي كان في فترة سابقة له تأثير في عدم تحديد المدة التنفيذية للحكم الإداري الصادر ضد الإدارة هو عدم جواز التنفيذ الجبري ضدها[2]، ولمدة التنفيذ أهمية قصوى على مستوى القانون العام أو الخاص حيث نجد أن القانون العام يمنح للمتضرر اتخاذ الإجراءات التي تحقق له حماية حقه، وهذا بعد فوات المدة التي خصصت للتنفيذ، أما القانون الخاص فيمنح رفع دعوى المسؤولية الشخصية، وبهذا فيؤثر التأخير في التنفيذ غير مبرر قانونا فيضعف الفائدة التي يرجى منها التنفيذ كما يبقي على آثار العمل غير المشروع[3]، كما يعتبر التأخير في التنفيذ[4] من أكثر المظاهر التي تخالف فيها الإدارة التنفيذ، شيوعا وأبرز هذه المظاهر في عدم التنفيذ هو تباطؤها في التنفيذ نتيجة انتظار لما سينتج عن استئناف الحكم الصادر ضدها، وقد قضت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي

في حكمها الصادر بتاريخ 17 أبريل 1972، هذا الأخير الذي تراخت الإدارة في تنفيذه[5]، حيث حيث قضى الحكم في هذه القضية بتعويض للمدعى قدر بـــ 63050 دينار، ضاع بسبب وزارة العدل، إلا أن هذه الأخيرة تراخت في التنفيذ رغم أن المضرور أصر على ضرورة استفاء حقه، فاستعان بالصحافة لتساعده إلا أن هذه الأخيرة وجهته لمن تسبب في ضرره ألا وهي وزارة العدل.

فما على الإدارة إلا إتباع القواعد والإجراءات لتنفيذ الحكم الإداري وكذلك ضرورة احترام الحقوق والمراكز القانونية المتأثرة بها وكذا الحقوق المكتسبة، كذلك من الضروري أن تزيل الآثار المادية للقرار الملغى، وفيما يخص التنفيذ بالتعويض[6]، فالإدارة ملزمة باتخاذ جميع

---

[1] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص194.

[3] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص194.

[4] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص30، 31.

[6] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق ، ص194، 195، 196.

الإجراءات المؤدية له، وهو ما ذهب إليه النظام الفرنسي[1]، وأكد على عدم احتيالها بأي طريقة من الطرق لتحد من الآثار التنفيذية المفروضة من الحكم المكتسب للقوة الملزمة، بالامتناع الصريح أو الضمني، أو التنفيذ الناقص أو التأخير، وهذا ما يعبر بأنه مساس لمبدأ القوة الملزمة للحكم، كما أنه يعقد التنفيذ ويفوت الفرصة على أصحاب الشأن[2]، وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري والتي جاء فيها [من واجب الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن هذا التنفيذ في وقت مناسب اعتبر الامتناع قرارا سلبيا مخالفا للقانون يوجب لصاحب الشأن التعويض ويتعين على الإدارة عقب إعلانها بحكم الإلغاء أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه. ذلك أن التراخي في تنفيذ الحكم فضلا عما يتضمنه من إضعاف للفائدة منه، فإنه يعقد الأمور أمام الإدارة عند قيامها بالتنفيذ، إلا أن تنفيذ حكم الإلغاء لما يتضمنه من إعادة النظر في جميع المراكز القانونية التي ترتبه على القرار الملغى في الفترة ما بين صدور الحكم وإلغائه، وإسقاط بعض المراكز بأثر رجعي ورد المزايا التي يكون القرار الملغى قد تسبب في حرمان أصحابها منها في خلال تلك الفترة، مع مراعاة التوفيق بين كل هذه الإجراءات وبين الحقوق المكتسبة، ويوضح ذلك مدى ما يصادف تنفيذ الحكم بالإلغاء من صعوبات، وما يستلزمه ذلك التنفيذ من دقة بالغة، لذلك كان لزاما أن تمنح الإدارة مهلة معقولة تتيح لها الفرصة لوزن كل هذه المسائل بميزان قانوني سليم، وفي هذا تقرر محكمة القضاء الإداري أنه " لما كان تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإداري تنفيذا عينيا يتطلب في كثير من الأحيان اتخاذ إجراءات معينة وتدابير خاصة لما يحتمل أن يكون لهذا التنفيذ من أثر أو مساس بالأوضاع الإدارية، فإنه يكون من حسن سير الأمور وجوب إعطاء جهات الإدارة فسحة معقولة من الوقت كي تدبر أمرها وتهيأ السبيل إلى تنفيذ الحكم على وجد يجنبها الارتباك في عملها وتقدير هذا الوقت الملائم متروك أمره ولاشك لرقابة المحكمة على ضوء الواقع من الأمر[3] .

---

[1] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع نفسه، ص196، 197.

- المادة 145 دستور 1996.

[3] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص333.

وما يمكن التذكير به أن الإدارة تتعمد المماطلة في تنفيذ الحكم دون أي مبرر معقول[1] وتتجاوز في تأخرها حدود المهلة التي يمكن خلالها إتمام هذا التنفيذ وهذه الوسيلة لا تقل خطورة عن امتناع الإدارة الصريح والواضح عن تنفيذ الحكم بل نجدها في هذه الحالة مصرة على قرارها معلقة أمال صاحب الشأن على قيامها بالتنفيذ، وجعلته مستكينا لوعودها، حتى يضع حقه بين المراوغة والمماطلة، فليس من الغريب أن أحكام القضاء تسوى بين التقاعس عن التنفيذ وبين الامتناع كلية، وقد تراخت الإدارة في تنفيذ أحكام الإلغاء وتأخرت في ذلك التنفيذ مددا تجاوز الحد المعقول وهو ما أكدته العديد من أحكام القضاء الإداري الفرنسي، ومنها محكمة القضاء الإداري رقم[2] 1957/06/30، كما نجد ما كشفته حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر في 25 مايو سنة 1968م والذي تعمدت فيه الإدارة عرقلة حكم بالإلغاء لعدة سنوات[4].

الفرع الثاني

أسباب عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية

إن عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها أو تنفيذها المبتور يؤدي إلى عدم تحقيق الإدارة إلى ما تريده من إعاقة لتنفيذ هذا الحكم[3] ولا يكون معها سوى الكشف عن نيتها الواضحة وذلك عن طريق الرفض لتنفيذ هذا الحكم[4]، غير آخذة بعين الاعتبار ما يترتب من آثار عن موقفها هذا[5] الذي يعتبر موقف خطيرا نتيجة إهدارها لقيمة أحكام القضاء[6] رغم ما تكتسيه

[1] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع نفسه، ص334.
[3] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص34.
[6] المادة 145 من دستور 1996.

من حجية وهو ما تم التحضير من خلاله في عدة أحكام حيث جاء في إحداها أن { امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ[1] هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الإدارة عن التعويضات، واستطردت المحكمة قائلة بأنه "لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون"حيث نجد أن محكمة القضاء الإداري قلصت في هذا الحكم بحق حضارة الأمم ومدى احترامها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الذي يعد ملاذ للضعفاء من أصحاب الحقوق المسلوبة، والذين يؤدي فقدهم للثقة في حصن القضاء إلى اهتزاز صورة العدالة بل وسقوطها في اعتقادهم[2] وتعدد أسباب الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[3] من الصعوبات المادية إلى الصعوبات القانونية[4] والتي تشكل في مجملها صعوبة التنفيذ، وكذا حفاظها على النظام العام، إضافة إلى أهداف المصلحة العامة.

أولا:صعوبة التنفيذ

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تثار من خلاله صعوبات مادية وقانونية تؤدي إلى عدم إنهاء هذا التنفيذ.

1: **الصعوبات المادية**:

ترتكز الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها[5] على صعوبة التنفيذ المادية والتي تعرف بأنها صعوبات واقعية تثار من طرف الإدارة، ويشترط فيها أن تكون حقيقة، وتصل إلى حد الاستحالة إذ أنه لا تكليف بمستحيل، كما أنه يجب أن توفر حسن النية لدى الإدارة

حيث لا تكون هي السبب في إيجاد تلك الصعوبات المادية لتتخذها مبررا لاحقا لامتناع عن التنفيذ في حالة صدور الحكم ضدها، وإذا توفرت هذه[6] انعدم انعقاد مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذها أو امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، ومجال وجود

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفسه، ص34.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص35.

[3] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص359، 360.

[5] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ، ص38.

الصعوبات المادية كسبب[1] لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة[2] يكون في الأحكام التي تصدر بإلغاء قرار تم إصداره منها، وقامت بتنفيذه أي ترتيب الآثار المقررة من خلاله، وهكذا لا يمكن للإدارة أن تنفذ الحكم الصادر بالإلغاء، والذي يؤدي إلى إعادة إلى الحالة كما كانت سابقا قبل أن يصدر القرار القاضي بالإلغاء وكمثال يذكر في هذا المجال عندما يصدر قرار إداري بإزالة مبنى، وتنفذه الإدارة فعلا وتزيل المبنى فيصدر حكم بإلغاء ذلك القرار[3]، فهنا يستحيل على الإدارة إلى إعادة الحال كما كان الأمر عليه، وهذا ما يسمى بالصعوبة المادية للتنفيذ[4]، وما يجب التذكير به أنه ما لا يجب على الإدارة القيام به أن تستبدل إجراءات تأخير التنفيذ لحين زوال أسباب صعوبته بإجراء الامتناع الكلي[5] كان صريحا أو ضمنيا[6] عن تنفيذ تنفيذ الحكم الصادر ضدها[7] فيكون في هذه الحالة قرار الإدارة مشوبا بعيب مخالفة القانون[8] هذا ما يجعله قابلا للإلغاء القضائي[9] ذلك أن أي تصرف صادر عن الإدارة ويهدف إلى إيقاف أو منع تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقض به أو الاعتراض عليه يخالف القانون لإخلاله بمبدأ حجية الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية[10].

2: الصعوبات القانونية:

يعود امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[11] بادعائها أن هذه الأخيرة صادرة عن محكمة غير مختصة وهو تعقيب لا يجوز بخصوص أحكام القضاء التي ليس لها التدخل فيها[12] وذلك لاستقلالية السلطة التي تصدر عنها، وهي السلطة القضائية، والتي تمارس في إطار القانون[13]، وليس لها مخالفة القانون بعدم الفصل في الدعاوى المعروضة عليها[1]، حيث أن

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه ، ص38.

[2] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص5 إلى12.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص38.

[5] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص40.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص38.

[7] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص06.

[8] قصير فريدة مزياني، المرجع السابق، ص59، 60.

[9] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص45.

[10] قصير فريدة مزياني، المرجع السابق، ص60.

- المادة 145، دستور 96.

[11] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[12] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص39.

[13] المادة 140، دستور 96 [السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون].

استقلال هذه الأخيرة من دعائم مبدأ الفصل بين السلطات الذي من واجب الإدارة إعماله بممارسة الوظيفة الإدارية وفقط وعدم اعتداءها على اختصاص السلطة القضائية[2] فإذا اعتدت جسدت الحالة الثانية التي يظهر فيها عيب عدم الاختصاص الجسم أو ما يسمى باغتصاب السلطة، وكمثال يذكر في هذا المقام وعن هذه الحالة قيام الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة بالتدخل ضد اختصاص القضاء وذلك بحل المنازعات بين الأفراد أو قيام المجلس التأديبي بالحكم على الموظف بغرامة معينة[3] كذلك ما جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2008/08/14 تحت رقم 13722 والذي جاء فيه [حيث ثابت من الوقائع أن البلدية تدخلت إذن للفصل في نزاع قائم بين المستأنف عليه والمدخلين في الخصام حول التصرف أو لمن ترجع حيازة القطعة الترابية المذكورة أعلاه، حيث أن مثل هذه النزاعات تعد من اختصاص الجهة القضائية، حيث أن البلدية غير مخولة قانونا للفصل في مسألة الحيازة، حيث بالرجوع إلى القرار المعاد، فإن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن تدخل رئيس البلدية في نزاع قائم بين مواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوزا للسلطة].[4]كما للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها[5] بادعائها أن هذا الأخير

يشوبه غموض وبالتالي لا يمكنها معه إعمال أثره[6]، فما عليها في هذه الحالة إلا أن تلجأ لمجلس الدولة حال شكها، فيفسر لها الحكم لتبيان كيفية تنفيذه، باعتبار أن مجلس الدولة الهيئة المؤسسة لهذا الاختصاص طبقا لأحكام المادة 152، دستور 96 والتي أقرت أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[7] وكذا المادة 02 من القانون العضوي 01/98 يتعلق

---

[1] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص350.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص39.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص68، 69.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص61، 69.

[5] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص918.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص39.

[7] المادة 152، دستور96 [.... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية].

المادة 153، دستور96 [يحدد قانون عضوي لتنظيم المحكمة العليا و**مجلس الدولة**].

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1] وكذا المادة 09 من نفس القانون والتي نصت على اختصاصه بالطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاصاته[2].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر في 18 فبراير سنة 1953 بقولها [إذا كان السبب في تأخير تنفيذ الأحكام إنما يرجع إلى تبادل المكاتبات بين الوزارة ووزارة المالية وديوان الموظفين للرجوع إليها في شأن تنفيذ هذه الأحكام ولم يكن هذا التأخير نتيجة تقصير من الوزارة، ومن ثم يكون ظل التعويض على غير أساس سليم من القانون] ، ففي هذه الحالة لا يجوز مؤاخذة الإدارة على تأخر التنفيذ بسبب هذه الإجراءات، واعتبرت

هذه الحالة من بين الصعوبات القانونية المواجهة للإدارة عند تنفيذ الحكم، والتي من خلالها ترى الرجوع بشأنها إلى جهات الإفتاء المختصة[3]، إلا أنه ما يجب التذكير به إذا كان حدث فعلا مانع قانوني ولم ينفذ الالتزام، فإن توقيع الغرامة التهديدية في هذه الحالة يكون خطأ سواء في قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة أو القواعد التي تحكم أشخاص القانون العام[4]

---

[1] المادة 2 من القانون العضوي 01/98، مؤرخ في 04 صفر عام 1419ه، الموافق لـــ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون. يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية].

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص181.

- المادة 9 من نفس القانون [يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- طعون الإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة].

[3] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص333.

[4] المجلة القضائية، العدد02، ملف رقم 321708، قرار بتاريخ 2003/12/24، العدد02، 2003، ص من107 إلى110 عدم توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

لأن المبدأ يقول أنه طالما أن عدم تنفيذ الالتزام عينا يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين أو المحكوم عليه، فإن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون[1].

ثانيا:الحفاظ على النظام العام: إن فكرة النظام العام هي فكرة تستعصي بطبيعتها على التحديد، لكن يمكن أن يعرف النظام العام على أنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان مجتمع سواء كانت سياسية، أو اجتماعية أو اقتصادية، فقواعد النظام العام هي تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، التي هي كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجح على كل مصلحة فردية[2]، ونجد أن الإدارة تتخذ من هدف الحفاظ على النظام بمدلولاته الثلاثة، من أمن وصحة وسكينة عامة كذريعة لها لكي[3] تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[4].

وإذا كان الحفاظ على النظام العام يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع[5]، فهذا لا يعني دعوة السلطة التنفيذية إلى إرجاء تنفيذ الحكم[6] حتى تزول الأسباب التي تجعله متعارضا مع النظام العام[7] إلا أن ذلك لا يعطيها الحق لأن ترفض التنفيذ صراحة أو ضمنا[8]، بل يجب على الإدارة

---

[1] المجلة القضائية، العدد02، 2003، ص107.

[2] ابتسام القرام، المرجع السابق، ص205.

- Notion n'ayant aucun contenu précis mais qui peut être définie comme suit : Ensemble des dispositions légales édictées – en vue d'assurer la protection des personnes groupées en société, notamment en matière politique, économique et sociale aux quelle les particuliers ne peuvent déroger par une convention privée, sous peine de nullité absolue de cette convention.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص37.

- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراء المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص448.

[4] المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- صلاح يوسف عبد العليم، المرجع نفسه، ص408.

- قصير فريدة مزياني، المرجع السابق، ص60.

- إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص187.

- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص60.

[5] ابتسام القرام، المرجع السابق، ص205.

[6] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص37.

[8] المادة 2 من القانون 16 يوليو 1980، الفرنسي.

الإدارة أن تفحص كل حالة على حدى[1] ولا يجوز لها أن تتخذ من الامتناع عن تنفيذ الأحكام[2] أسلوبا عام يستخدم ضد كل حكم يروقها[3]، وقد استقر أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر على أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام.

حيث يرى مجلس الدولة الفرنسي إلى أن امتناع جهة الإدارة عن التنفيذ لتجنب حدوث قلاقل أو اضطرابات تمس الأمن والنظام وإن كان لا يدل على خطأ الإدارة فإن العدالة المجردة تأبى أن يضحي فرد لصالح المجموع إذا كان في الأحكام توزيع الأعباء العامة على الجميع، وقضى تبعا لذلك بأحقية المحكوم له في الحصول على تعويض من جهة الإدارة[4].

ثالثا:أهداف المصلحة العامة

قد تتذرع الإدارة بالمصلحة العامة[5] لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها[6] حيث أن المصلحة هي عبارة مدلولها واسع وغير منضبطة التحديد، لذلك تتخذها الإدارة ستارا تخفي من خلاله هدفها[7] لكي لا تنفذ الحكم الصادر ضدها[8] سواء كان عدم التنفيذ كليا أو ناقصا[9]

وهذا لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة[10] وهكذا لا تتحقق غاية إصدار الحكم[11]، حيث أن الإدارة تتجاهل هذا الأمر الذي فيه حقيقة تحقيق تلك المصلحة باعتبار أن الأحكام تشتمل على تقويم سلوك الإدارة الخاطئ، الذي يضر بالمصلحة العامة، والتي تتمثل في ثقة الأفراد في جهاز القضاء باعتباره أحد المرافق الهامة في الدولة، ومن هنا

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص37.

[2] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص37.

[4] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص334، 335.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص35.

[6] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص35.

[8] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص187.

[9] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[10] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص187.

[11] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص27.

تفقد تلك الثقة عندما تخلو الأحكام القضائية من إلزامية التنفيذ[1] حيث تجبر الإدارة على التنفيذ إن لم تقم به عن اختيار، لأنها ملزمة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء[2]، وعدم إعطاء الحكم أهميته من قبل الإدارة الصادر ضدها يضر بالمصلحة العامة وهكذا فإنه لا يجوز لها أن تمتنع عن تنفيذه، وذلك لاعتبار أن هذا الحكم يعتبر الحلقة الأخيرة والنهائية التي تفصل في الجدل القانوني بسبب الإدارة والمدعى ضدها[3].

ويفترض إثارة مسألة تعارض الحكم مع المصلحة العامة وأن المحكمة لا تصدر حكما يتعارض مع المصلحة العامة وقد قدرت ذلك تقديرا صحيحا، أما أن يثار ذلك بعد صدور الحكم[4] فهذا لا يمكن إلا أن يكون تهربا عن تنفيذ الحكم، والمماطلة فيه[5]، حيث قضت محكمة القضاء الإداري المصري إلى اعتبار أن امتناع الوزير عن تنفيذ حكم صادر ضد الإدارة يشكل خطأ شخصي يترتب عليه التعويض من ماله الخاص واستطردت بأنه لا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه، وقوله بأنه يبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة ذلك أن تحقيق هذه المصالح لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة، حيث يستند هذا الحكم إلى مبدأ أخلاقي وهو أن الغاية لا تبرر الوسيلة، حيث لا يجوز الوصول إلى الغاية المشروعة والمتمثلة في تحقيق الاحترام الواجب للمصلحة العامة بوسيلة غير

مشروعة[6] وهي الامتناع أو عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري صراحة أو ضمنا[7]، وهو إهدار لمبدأ أساسي من المبادئ القانونية والمتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي به[8] وإن كانت هناك ضرورة من شأنها أن ترتب آثار تضر بالصالح العام أذا نفذ الحكم تنفيذا فوريا، ومن هذه الآثار مثلا تعطيل سير مرفق عام أو حدوث فتنة، فسلوك الإدارة في هذه الحالة تعطيل تنفيذ الحكم يكون مشروعا وما دفعها لذلك أن رجحت الصالح العام على الصالح الفردي، لكن ما يجب قوله أن تقدر

---

[1] المادة 02 من قانون 16 يوليو الفرنسي.

[2] المادة 145، دستور96.

[3] المادة 145، دستور 96.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق،ص36.

[5] المادة 883 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص36.

[7] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص11.

الضرورة التي على أساسها عطلت تنفيذ الحكم بقدرها[1] ولا نعير من هذا النظر أن يدعي الوزير والموظف [انتفاء الدوافع الشخصية لديه أو قوله بأنه يبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، ذلك أن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة][2].

الفرع الثالث

أساليب عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية

لهدف عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة[3] فإن هذه الأخيرة باللجوء إلى أساليب معينة، فنجدها تصدر قرارا من خلاله يكون هدفها[4] عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها وهو ما يمثل بطريقة غير مباشرة تهربا من عدم التنفيذ[5] هذا ما يجعل قرارها هذا يشوبه عيب الانحراف باستعمال السلطة الذي من الضروري إلغاءه[6]، كما نجد أن الإدارة قد تلجأ إلى أسلوب آخر تهدف من خلاله إلى[7] عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها[8] بإجراء تشريعي، والذي يظهر في التعاون الحاصل

بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لهدف التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية[9]

أولا:عدم تنفيذ الحكم بإصدار قرار إداري

لهدف عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة تصدر هذه الأخيرة قرارات إدارية سواء كانت إيجابية أو سلبية، هذه الأخيرة التي بمقتضاه تلتزم الإدارة الصمت، إلا أن القوانين واللوائح تلزمها بالرد، حيث نجد أن كلا هذين النوعين من القرارات يخضعان[10] لدعوى الإلغاء[11]، وتستخدمهما الإدارة لرفض تنفيذ الحكم الصادر ضدها[1].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص37.

[2] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص338.

[3] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص187.

- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص19.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص33.

[5] المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص10.

[7] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص42.

[8] منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص10.

[9] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص42.

[10] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص40.

[11] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص74.

وقد كان موقف مجلس الدولة المصري في هذا الشأن بالغ الوضوح حيث ألغت المحكمة الإدارية العليا قرار لمحافظ القاهرة بالاستيلاء على قطعة أرض بعد إلغاء محكمة القضاء الإداري قرار أصدره بنزع ملكيتها، حيث ذهبت في إلغائها لهذا القرار إلى أنه يشكل تحديا لمقتضى الحكم الصادر بسقوط قرار نزع الملكية وما تضمنه من حجية، كما نجد أن المحكمة الإدارية العليا تعتبر أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تخلت عن التزامها القانوني وأصدرت قرارا تهدف من خلاله[2] إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري[3]، ونجد أن الإدارة تتعمد وتصدر قرارا جديدا ينطوي على نفس مضمون القرار الذي تم القضاء بإلغائه، ويعتبر هذا محالفة صريحة من طرف الإدارة، حيث يحظر على الإدارة إعادة إصدار قرار له نفس الأثر المترتب عن القرار الذي تم إلغاءه وهذا ما يفتح مجالا واسعا لدعاوي الإلغاء، دون الوصول إلى حل نهائي يفصل في النزاع[4].

وتجد الإدارة إلى الاتخاذ من الأسباب الجديدة ركيزة لها تستند عليها بالادعاء على أن إصدارها للقرار الجديد يعود لأسباب جديدة وهذا حتى تغطي سلوكها المعيب الذي أكد تحايلها لتبرير[5]عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها[9] حيث أن قرارها هذا يشوبه عيب الانحراف باستعمال السلطة[1] ولم يكن هدفها أو دافعها تحقيق المصلحة العامة[2] وإنما الكيد والانتقام من المدعى عليها وتفويتها عليه الهدف من طعنه على قرارها المعيب، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري إلى أنه [**إذا كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية بعد إلغاء القرار محل الطعن إلغاء مجردا أصدرت قرارا جديدا بالترقية إلى درجة "أسمى"**] وأضافت لتلك الترقية شرطا جديدا مؤداه ألا يكون قد صدر على العامل المرقى جزاء إداري خلال الخمس(05) سنوات السابقة على تاريخ صدور القرار الجديد مستهدفة بذلك استبعاد المدعى، مما يظهر أن الجهة الإدارية قد ابتغت

---

[1] يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص916.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص33، 40، 41.

[3] المادة 983 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص34.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص41.

[9] المادة 983 السالفة الذكر.

بقرارها الأخير استبعاد المدعى من حركة الترقيات بأن عثرته واتخذت منها شرطا مانعا للترقية[3].

ثانيا:منع تنفيذ الحكم بإجراء تشريعي

يتضمن عدم تنفيذ الإدارة الأحكام الصادرة ضدها[4] بأسلوب الإجراء التشريعي على المعاونة التي تتم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث نجد أن السلطة التشريعية تصدر تشريعا من خلاله يتم إعادة إصدار القرار الملغى من طرف السلطة القضائية، والذي يفترض أن لا أثر له، إلا أنه بموجب التشريع الجديد يمكن إعمال آثاره، حيث تعددت مواقف الفقه بشأن هذا التشريع، حيث نجد أن بعض الفقه انتقد هذا التشريع الصادر من طرف سلطة تشريعية أهدرت قيمة الحكم القضائي المستندة لقوانين صادرة من برلمان لكنها غير مستقرة فكيف لبرلمان يصدر قانونا على أساسه تصدر أحكامه ولا تنفذ من الإدارة فيصدر قانونا يلغي الحكم الذي أصدره القضاء[5].

فالقاضي لم يفعل سوى أنه ألغى القرار الإداري المخالف للقانون. بينما كان موقف بعض الفقه ببطلان هذا التشريع واعتبره[1] مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية[2]، إضافة إلى بطلان القرار الإداري الجديد الذي أصدرته الإدارة استناد إلى التشريع السالف الذكر تحقيقا لهدف واحد ووحيد، وهو عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، كما أدان قسم التشريع بمجلس الدولة إلى السلوك المتخذ من قبل السلطة التشريعية، هذا السلوك المتسم بأنه سلوك

---

[1] سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر1966، ص40.

- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2000، ص 206.

- خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المركز العربي، للخدمات الطلابية، عمان، الأردن 1993، ص98.

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق،ص83.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص41-42 .

- بخصوص الترقية راجع رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق بن عكنون2005-2006، ص238.

[4] المادة983 السالفة الذكر.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع نفسه، ص، 42، 43.

- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، المرجع السابق، ص07.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص42، 43.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص77.

معيب، فمن المفروض على السلطة التشريعية وهي تضع قواعد عامة ومجردة-لتطبق في شأن الكافة على حد سواء[1]، أن تكون أحرص على إعمال هذه القواعد بصورة مطلقة دون إتاحة الفرصة للسلطة التنفيذية للخروج عليها[2] في حالات خاصة على أمل اللجوء إليها بعد ذلك لإقرار ما ارتكبت من خطأ واعتباره صحيحا بقانون تصدره بأثر رجعي، إذ أن هذه الظاهرة غير سليمة، وتؤدي بمرور الوقت إلى فقدان القاعدة التشريعية احترامها وقدسيتها وما تتصف به من العمومية والتجريد]، حيث أن هذه الظاهرة تجد صداها عندما تكون أغلبية البرلمان لمصلحة الحزب الحاكم والمشكل للحكومة هذا ما يحدث في الدول حديثة العهد بالديمقراطية والتي تسير فيها الانتخابات بصورة خاطئة، حيث تديرها الحكومة القائمة والتي تعمل على إنجاح مرشحيها بكل السبل غير المشروعة من إرهاب للناخبين أو تلاعب في نتائج الانتخابات[3].

المطلب الثاني

شروط طلب الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على شروط طلب الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، فمن خلالها لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وهذا ما

نتعرض عليه في الفرع الأول، كما نتطرق لأجل تقديم الطلب، هذا الأخير الذي لا يقدم إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

وفي الفرع الثاني نتطرق للاستثناء الوارد على هذه القاعدة والمتعلق بالأوامر الاستعجالية، والتي يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل[4].

الفرع الأول

القاعدة العامة

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص42.

[2] عمار معاشو، تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المحاماة، العدد01، ماي 2004، ص58.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص 42، 43.

[4] المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن القاعدة العامة لتقديم طلب الغرامة التهديدية تشمل على شرطين، أولهما رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه[1]، وثانيهما انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[2].

أولا:رفض التنفيذ

إن أول شرط لابد أن يتوفر لتقديم طلب الغرامة التهديدية يتمثل في رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه[3] وهو ما نصت عليه المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، هذا الشرط الذي نصت عليه أيضا المادة الثانية من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي[6]، حيث بالرجوع إلى المادة 987 السالفة الذكر نجدها تنص على [أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، ...] كما نجد أن شرط رفض التنفيذ ضروري أيضا فيما يخص الأوامر الاستعجالية لتقديم طلب بشأنها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من نفس المادة[5]، أما بخصوص المادة الثانية من قانون 16 يوليو 1980 فنصت هي الأخرى على شرط رفض التنفيذ وذلك بنصها [في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من جهة قضاء إداري فإن لمجلس الدولة ولو من تلقاء نفسه أن يقضي بغرامة تهديدية ضد

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص34.

- حسينة شرون، المرجع السابق، ص62.

- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص157.

- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/عزيزة حامد الشريف، المرجع السابق، ص350.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص452.

[2] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص917.

[4] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بخصوص الحكم النهائي، راجع فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون08-09، المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التنظيم القضائي العادي، الاختصاص القضائي، الخصومة القضائية وعوارضها، الأحكام القضائية، تقسيمها وطرق الطعن فيها، منشورات أمين، ص158، 2009.

- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص221.

[6] المادة الثانية من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي.

[5] الفقرة 2 من المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم][1]... فهنالك إذن شرطان عدم تنفيذ الحكم[2]، وهو الشرط الذي نص عليه أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة 987 السالفة الذكر[3]، أما الشرط الثاني فلم ينص عليه المشرع الجزائري ونص عليه فقط المشرع الفرنسي في ألا يقضى بالغرامة التهديدية إلا من طرف مجلس الدولة[4] بخلاف المشرع الجزائري الذي جعل الاختصاص بالقضاء بها في درجة أولى للمحاكم الإدارية[5] وفي درجة ثانية لمجلس الدولة[6].

حيث أن الغرامة لا يقضى بها إلا في حالة عدم التنفيذ ويمكن القول بأنه إذا لم تنفذ الإدارة في موعد معقول، وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإنه جعل مجلس الدولة أول شيء يحاول استخدام الوسائل الأخرى مثل تلك المقررة طبقا لمرسوم سنة 1963 الخاص بلجنة التقرير، فإن لم ينته إلى شيء لجأ المجلس إلى الغرامة، وهو ما يقتضي تعاونا وثيقا بين اللجنة والقسم القضائي، والملاحظ هنا أن القانون لم يشترط أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي كما اتبعه بالنسبة لتنفيذ الأحكام المالية طبقا للمادة الأولى، واستند في ذلك أن الطعن ليس له أثر واقف، إلا أن مجلس الدولة له إمكانية إصدار غرامات تهديدية، وهذا لتمتعه بالسلطة التقديرية في ذلك، لكن يشترط في ذلك أن يكون الحكم نهائيا. وبخصوص الشرط

الثاني الذي أقره المشرع الفرنسي طبقا لقانون 16 يوليو 1980 في مادته الثانية والمتمثل في ألا يقضى بالغرامة إلا من طرف مجلس الدولة، فرغم أن هذه المادة متعلقة بضمان تنفيذ كل الأحكام الإدارية إلا أن المشرع الفرنسي قصر الاختصاص بتوقيعها لمجلس الدولة فقط رغم أن المحاكم الإدارية أصبحت هي قاضي الشريعة العامة بالنسبة للقضاء الإداري[7] والذي يختص وحده بالفصل في طلب الغرامة التهديدية في حالة رفض التنفيذ هذه الحالة التي تعتبر بالغة

---

[1] المادة الثانية من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي.

[2] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المادة 2 من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي.

[3] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص48.

[5] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] المواد 09، 10، 11 قانون 01/98، يتعلق بمجلس الدولة.

[7] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

الخطورة باعتبار أن نهايتها يؤدي بموقف الإدارة إلى إهدار الإدارة كل قيمة أحكام القضاء هذا ما كان محل شكوى كل من الفقه والقضاء من سوء نيتها المشتملة على عدم تنفيذ الأحكام التي تسبب لها مضايقات أو التي لا تصادق هوى لديها، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 2056 بتاريخ 1980/08/11 بوقف تنفيذ القرار الإداري بمنع احتفال أحد الأفراد بذكرى وفاة (مصطفى النحاس) وبعد استنفاد كافة الإشكالات التي رفعتها الحكومة أمام المحاكم المختصة وغير المختصة (هيئة قضايا الحكومة) وبتاريخ 1980/11/27 امتنع مدير أمن القاهرة عن تنفيذ الحكم وذلك لسبب أن إقامة الاحتفال حدد ليوم 1980/08/23م، فأفاده المحضر بصدور أمر ولائي لتنفيذ الحكم يوم 1980/11/27م أو الأيام التالية، فقرر المحضر حينئذ أنه ممتنع ولديه تعليمات بذلك وأن المقابلة انتهت، وعوقب هذا الموظف جنائيا بعد ذلك دون أن تشفع له تعليمات رؤسائه وهذا يعني أن الروح العدائية المتخلفة وهذه الأفكار العقيمة لا زالت موجودة لدى البعض[1].

ثانيا:**انقضاء أجل ثلاثة(03) أشهر** رجوعا إلى المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر فنجدها نصت على الشروط الواجب توافرها لتقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، وأول شرط هو رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، والذي تم التطرق له في الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، أما الشرط الثاني فيتمثل في انقضاء ثلاثة (03) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[2]، حيث أن هذه الفقرة تقرر من خلالها الأجل المذكور أعلاه وهو ثلاثة (03) أشهر، وبالرجوع إلى نفس المادة في فقرتها الثالثة فنجدها أقرت بصفة عامة أي لم تحدد الأجل، وهي الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، حيث من خلال هذه الفقرة لا يقدم الطلب من المحكوم عليه إلا بعد انقضاء هذا الأجل[3] وباستقراء الفقرة الأولى من هذه المادة فأقرت أن التقديم لا

[1] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع نفسه، ص337.

[2] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] الفقرة 03 من المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يكون إلا بعد رفض التنفيذ وانقضاء ثلاثة (03) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[1]، حيث أن سريان الغرامة يكون بتاريخ إعلان الحكم الصادر بها[2].

الفرع الثاني

الاستثناء الأوامر الاستعجالية

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط تقديم لطلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، والمتمثلة في رفض التنفيذ، وانقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر في الحالة العامة[3]، فنجد أنه أقر كذلك على الشروط الواجب توافرها لتقديم هذا

[1] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص221.

[2] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص409.

[3] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ عمر بن السعيد، المرجع السابق، ص156،148.

الطلب بخصوص الأوامر الاستعجالية، والتي يشترط أيضا فيها أن يرفض المحكوم عليه التنفيذ وهو نفس الشرط المذكور في الحالة الأولى إضافة إلى شرط آخر وهو عدم تحديد الأجل[1]، أي أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، فيجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل[2].

أولا: رفض التنفيذ يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية بناء على رفض التنفيذ من المحكوم عليه[3] حيث نجد أن المشرع الفرنسي نص كذلك على هذا الشرط طبقا للمادة 2 من القانون 16 يوليو 1980 الفرنسي[4]، إلا أنه طبقا للمادة 987 فنجدها لم تعد ذكر هذا الشرط بخصوص الأوامر الاستعجالية، وذلك للتكرار في صياغة المادة[5]. أما بخصوص المادة الثانية من القانون الفرنسي السالف الذكر فنجدها لم تنص على الأوامر الاستعجالية[6]، وبالتالي إذا أخذ بعين الاعتبار الانتظار الطويل للمحكوم لهم للحصول على الحكم القابل للتنفيذ فلهم كذلك الانتظار حتى تتخلى الإدارة عن العنت الصادر منها وترضخ للشيء المقضي لذلك إذا كان التباطؤ في التنفيذأقل جسامة من الرفض الصريح فهو لا يقل عنه من حيث الأضرار الماسة
بالمحكوم لهم[7].ونجد أن هذا الشرط أي رفض التنفيذ يشترط أيضا في هذه الحالة حيث يعتبر هو الأساس وذلك لاعتبار أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي يحوز لقوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ يعتبر مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات باعتبارها مسؤولة عن تنفيذ الأحكام عامة ومسؤوليتها عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أشد وأوجب[8].

---

[1] الفقرة 2 من نفس المادة.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص33.

[3] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- منصور محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص10، 11.

[4] المادة 2 من قانون 16 يوليو 1980.

[5] المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المادة 988 (في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض).

- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص222.

[6] المادة 2 من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي.

[7] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص221.

[8] صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص337.

ثانيا: **عدم تحديد الأجل** يعود شرط عدم تحديد الأجل فيما يخص الأوامر الإستعجالية، والتي من خلال المادة 987 ق إ م والإدارية، تتضمن على جواز تقديم الطلب دون هذا الأجل، حيث يرجع إلى طبيعة الأوامر الإستعجالية في حد ذاتها والتي هي من اختصاص القاضي الإستعجالي، فطبيعة ما يصدره هو ما يتطلب عدم تحديد الأجل حيث اتجه القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى عدم اختصاص القاضي الإستعجالي بالحكم بالتهديد المالي معتبرين في ذلك أن هذا الحكم هو تعويض، والتعويض يخرج عن اختصاصه، إلا أن محكمة النقض عدلت هذا الاتجاه، واتبعت آخر يتمثل في إمكانية قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بالتهديد المالي، وذلك عندما قضت "أن التهديد المالي أمر وقتي يختلف عن التعويض، وهو يهدف إلى ضمان تنفيذ حكم العدالة، وعليه فإن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم به"[1]، اتبع القضاء بالإجماع الاتجاه الجديد لمحكمة النقض، الذي أجاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بالتهديد المالي.

وكان الفقه الفرنسي يذهب إلى أن قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع الحكم بالتهديد المالي، بحجة أنه غير مختص، غير أنه ما لبث وأن أصبح يجيز اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي،[2] وقد قنن المشرع الفرنسي كل ما توصل إليه كل من القضاء والفقه في المادة 491 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والتي تضمنت صراحة إمكانية قيام قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي[3].

أما الفقه المصري وفي غياب النص القانوني حول هذه المسألة فقد انقسم إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول يذهب فيه بعض الفقهاء إلى عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي[4] بحجية أن الاعتراف باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي يفترض اعتبار الحكم به حكما وقتيا، وهذا ما يؤدي إلى الاعتراف له بالقوة التنفيذية، لأن الأحكام المستعجلة نافذة نفاذا معجلا بقوة القانون، فضلا على أن قاضي الأمور المستعجلة لا

[1] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص134.

[2] حميد بن شنيتي، المرجع نفسه، ص135.

[3] المادة 491 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[4] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، 43.

يختص بالنظر في أساس الحق[1]، أما الاتجاه الثاني يجيز اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي لضمان تنفيذ القرارات التي يصدرها[2] وينتقد الاتجاه الأول لعدم التمييز بين التهديد المالي والتعويض، إلا أن أمينة النمر أعطت تبرير لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي[3] وذلك أن قاضي الأمور المستعجلة يتمتع بسلطة الحكم بالتهديد المالي لتنفيذ حكم وقتي قد أصدره حيث أن الحكم بالتهديد المالي هو طلب وقتي يقصد به حمل المدين على الإسراع في تنفيذ الالتزام، دون أن يكون مثبتا لحق لأحد الخصوم قبل الآخر، وأن مصير التهديد المالي هو تصفيته وتحويله إلى تعويض وذلك متى اتخذ المدين موقفا نهائيا من أمر التنفيذ، وتكون التصفية النهائية للتهديد المالي من اختصاص قاضي الموضوع، وليس هناك ما يمنع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي ما دام الغرض من هذا الأخير هو إجبار المدين على التنفيذ العيني لالتزامه، فهناك من المسائل ما يكون الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا وتدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

ولما كانت الأحكام الصادرة بالتهديد المالي مصيرها التصفية وفقا للوقف النهائي الذي يتخذه المدين من أمر التنفيذ وهي من اختصاص قاضي الموضوع، فإن هذه الطبيعة التي يتمتع بها التهديد المالي من شأنها أن تسمح لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم به. فالأحكام المستعجلة هي أيضا أحكام يتوقف مصيرها النهائي على صدور الحكم في الموضوع من المحكمة المختصة. فإذا اعترض على ذلك بأن أحكام قاضي الأمور المستعجلة جائزة التنفيذ بقوة القانون أما الأحكام الصادرة بالتهديد المالي فهي أحكام غير جائزة التنفيذ، فإن ذلك ليس مرجعه سوى طبيعة نظام التهديد المالي المتمثلة في أنه أمر تهديدي مؤقت يقصد به حمل المدين على تنفيذ التزامه[4]. أما القانون الجزائري فقد أعطى سلطة الاختصاص بالحكم بالتهديد المالي إلى قاضي الأمور المستعجلة، حيث تنص المادة 2/471 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية..."[5]، ولا

---

[1] وجدي راغب، المرجع السابق، ص16.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص812.

[3] حميد بن شنيتي، المرجع نفسه، ص136.

[4] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص137.

[5] المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية.

مانعا من أن يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتهديد المالي لضمان تنفيذ أحكامه أو أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى، لأن نص المادة 2/471 من قانون الإجراءات المدنية تتضمن نصا عاما، لم يحدد بصفة قاطعة إن كانت الأحكام التي يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتهديد المالي لضمان تنفيذها أحكاما صادرة من جهته أو أحكاما صادرة من جهات أخرى.

الخـــاتـــمة

الخاتمة:

وما بقي لنا في الختام إلا أن نؤكد أنه فعلا موضوع الغرامة التهديدية في المادة الادارية يعد من أهم مواضيع القانون الإداري، إذ حاول المشرع من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المبادئ التي كرستها الدساتير والمواثيق الدولية، وأعطى ضمانات هامة لحماية الحقوق، من خلال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الأشخاص المعنوية العامة، وإقرار سلطة القاضي الإداري في أمر الأشخاص المعنوية العامة بواسطة الغرامة التهديدية عند عدم تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها.

لقد خصصنا دراستنا هذه للمبادئ والأسس أو الأساس أو المبررات التي ترتكز عليها الإدارة أو الأشخاص المعنوية العامة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، من انعدام سلطة القاضي الإداري في الحلول محلها، وكذا انعدام سلطة الأمر ضدها وكذا انعدام استعمال القاضي الإداري للجبر ضدها باعتبارها السلطة العامة.

كان هذا في المبحث الأول من الفصل الأول، أما في المبحث الثاني فتم التطرق للتخفيف من مبدأ حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

وفي الفصل الثاني تم التطرق للغرامة التهديدية في حد ذاتها وتناولنا في المبحث الأول النظام القانوني لها من حكم وتصفية، وفي المبحث الثاني تم التطرق لحالات إقرارها وكذا لشروط وإجراءات طلبها.

- أهم ما يمكن استخلاصه من دراستنا لهذا الموضوع:

1) تم إهدار الحضر المضروب على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة.

2) مسألة مدى استجابة الإدارة أو الأشخاص المعنوية العامة للأحكام الصادرة ضدها مباشرة أم انتظارها لصدور الأمر بالغرامة التهديدية.

3) الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية كسلطة من سلطات القاضي الإداري عند عدم تنفيذ الأشخاص المعنوية للأحكام القضائية الإدارية يضع مبدأ حجية الأحكام موضع التطبيق الذي تأكد من خلال النصوص المقرة لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة حتى تنفذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لاعتبار استقلالية القضاء، إذ أن استقلالية التنفيذ من استقلالية القضاء.

ولن يكون هذا إلا من خلال تفعيل تنفيذ أحكام القضاء ومواجهة كل عرقلة للتنفيذ بالاجراءات اللازمة و الحرص على تنفيذ هذه الأحكام على أكمل صورة .

قـائـمـــــــة الـمـراجـــــع

أولا : <u>المؤلفات باللغة العربية</u>

1/ الكتب :

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

2- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، بليدة، بدون سنة نشر.

3- **الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي**، لسان العرب، طبعة جديدة منقحة، الطبعة الأولى المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت لبنان، بدون سنة نشر.

4- ..... لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ.

5- .....، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

6- .....، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثاني عشر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، 1424هـ.

7- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة العاشرة

8- احمد ثروت عبد العال، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة02، 2005.

9- أحمد خلاصي، قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

10- **أحمد شوقي عبد الرحمان، فتحي عبد الرحيم عبد الله**، شرح النظرية العامة للالتزام، دار (د س ط).

11- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز انجق، بيوض إنعام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

12- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، جزء2، 1967.

13- **العربي بلحاج** ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج ح، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

14- **المنجد الأبجدي**، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، في 31 أيار 1967.

15- **أنور سلطان**، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

16- **باية سكاكني**، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة ، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006.

17- **جلال علي العدوي**، أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996.

18- **جلال محمد إبراهيم**، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، طبعة 2000.

19- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2009.

20- **هشام عبد المنعم عكاشة**، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

21- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي.

22- **حسن سعد عبد الواحد**، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1986.

23- **حسين السيد البسيوني**، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر و الجزائر، الجوانب الإجرائية و الموضوعية لدور القضاء في المنازعة الإدارية و المنهجية التي يتبعها القاضي للفصل فيها و في تنفيذ أحكامه، عالم الكتب، القاهرة 1988.

24- **حسين عثمان محمد عثمان**، قانون القضاء الإداري، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

25- **حسين علي الذنون**، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الطبعة1، دار وائل للنشر، 2006.

26- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

27- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002.

28- حمدي علي عمار، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

29- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، 2009.

30- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الطبعة الأولى 2006.

31- .....، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الطبعة الثالثة 2007.

32- ..... ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

33- .....، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء01، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

34- .....، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

35- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

36- **محمد السعيد جعفور**، مدخل إلى العلوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2002.

37- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005.

38- محمد أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

39- **محمد أنس قاسم جعفر**، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.

40- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

41- **محمد حسنين**، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر 2001.

42- .....، نظرية العقد ونظرية الالتزام بوجه عام، طبعة 1980، 1981.

43- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

44- محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

45- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.

46- مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر 2010.

47- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 09/08 المؤرخ في فبراير 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى لعين مليلة الجزائر، 2008.

48- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء 2، دار المعرفة الجامعية.

49- .....، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، بيروت، (د س ط).

50- نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

51- .....، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الدكتور نبيل إسماعيل عمر، الدكتور أحمد هندي، الدكتور أحمد خليل، 2001.

52- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006.

53- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

54- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثاني، 2006.

55- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966.

56- .....، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، طبعة 1976.

57- عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري، تطبيقاته و الرقابة القضائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية الازايطة، 2007.

58- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة-تقديم وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز – موفم للنشر، الجزائر، 2009.

59- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

60- .....، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008.

61- **عبد الغني بسيوني**، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

62- عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، الجزء01، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، 2009.

63- عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2005، بيروت، لبنان.

64- .....، موجز الأحكام العامة للالتزام، طبعه المجتمع الإسلامي.

65- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

66- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.

67- .....، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، 1984.

68- .....، القانون الإداري، الجزء01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

69- .....، القانون الإداري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية.

70 - .....، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.

71- .....، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.

72- .....، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دراسة علمية تحليلية و مقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي و النظام الجزائري، دار هومة الجزائر، 2009.

73- **عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي،** تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 1999.

74- **عمارة بلغيث،** التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته و منازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

75- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

76- **عزمي عبد الفتاح،** تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، طبعة 1983.

77- **فتحي وال،** التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي.

78- .....، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة المنقحة، دار النهضة العربية، طبعة 1995.

79- **فضيل العيش،** شرح ق ا م و إ الجديد القانون 09/08 (المبادئ الأساسية التي تحكم ق إ م وإ التنظيم القضائي العادي، الاختصاص القضائي، الخصومة القضائية و عوارضها، الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها، منشورات أمين، الجزائر 2009.

80- **فريدة قصير مزياني** ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، طبعة 2001.

81- **صلاح يوسف عبد العليم،** أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، الجامعي، الإسكندرية، 2007.

82- **رشيد خلوفي،** قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د م ج، 2004.

83- **رعد نبيل شديد الفاضل،** استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2003.

84- **خليل احمد حسن قدادة،** الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء2، أحكام الالتزام، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

85- **منصور محمد أحمد،** الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

86- **علي بخيت محمد بخيت** ، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

87- **عزالدين مرداسي،** الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

2/- <u>الرسائل</u>

1- **رابحي احسن،** مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006/2005.

2- **إبراهيم أوفائدة،** تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة)، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جانفي 1986.

3- **السعيد سليماني،** دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004/2003.

4- **الكرية محمد**، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2004/2003.

5- **بعوني خالد**، إجراءات تسوية نزاعات التعويض في نزع الملكية للمنفعة العامة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2003.

6- **زهرة أقشيش**، العلاقة بين الإدارة العامة و المواطن في ظل دولة القانون، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

7- **حميد بن شنيتي**، التهديد المالي في القانون الجزائري دراسة مقارنة بحث للحصول على درجة ماجستير، جامعة الجزائر.

8- **حسين كمون**، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة منها، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، تيزي وزو، 2009.

9- **حسينة شرون**، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، 2003.

10- ميلود ذبيح ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة الجزائر، 2006.

11- **نورالدين بكاري**، تنفيذ المقرر القضائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

12- **عائشة زمورة**، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2003/2002

3/ المقالات :

1- أبركان فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

2- .....، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة و مدى تأثر القضاء الجزائري بها، مجلة مجلس الدولة، العدد08، 2006.

3- إ. **بوكرا**، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقيد، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08، العدد02، 1998.

4- حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة الإدارة، المجلد 13، (العدد 2003- 02) العدد 26، 2003.

5- .....، "مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها"، المجلة القضائية، العدد3، 1993.

6- .....، "السلطة التقديرية و اجتهاد القاضي الإداري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، 2005.

7- **حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري**، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر و الإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، 2005.

8- **يوسف بن ناصر**، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 1991.

9- **محند أمقران بوبشير**، "القضاء من الوظيفة إلى السلطة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، 2006

10- محمد الصغير بعلي، "تنفيذ القرار القضائي الإداري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، العدد17، 2006.

11- .....، "تنفيذ القرار القضائي الإداري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، العدد17، 2006.

12 - محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد02، 2010.

13- محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الحقوق، مجلة محكمة ربع سنوية تعي
بنشر الدراسات القانونية والشرعية، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، صفر1426 هـ، مارس 2005 م.

14- محمد بن ناصر، مجلة مجلس الدولة، العدد04، 2003.

15- محمد مصطفى حسن، الرقابة القضائية على حدود السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية و العشرون، العدد الأول، يونيو 1980.

16- .....، (المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري "حالة المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء"، نشرة القضاة، العدد52، الجزائر 1997.

17- **مسعود شيهوب**، امتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد04، الجزائر، 1978.

18- **عبد الكريم بودريوة**، " مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد1، 2007.

19- .....، القضاء الإداري في الجزائر بين الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد06، 2005.

20- **عمار معاشو**، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة المحاماة (تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو) العدد 01، ماي 2004.

21- **علي بن شعبان**، وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، 2003.

22- **رشيد خلوفي**، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002.

23- **رمضان غناي**، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، 2009.

24- .....، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد04، 2003.

25- **توفيق بوعشبة**، "المشاكل الحالية للعدالة الإدارية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد04، 1982.

26- **المجلة القضائية**، العدد الأول، 1998، قضية (ب-م) ضد بلدية الأغواط-ليس للقاضي الإداري صلاحية إجبار الإدارة على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية.

27- **مجلة المديرية الوطنية للإدارة**، المجلد 16، العدد31، 2006.

28- **مجلة مجلس الأمة**، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الأولى، السنة السادسة، الدورة الرسمية، العدد05، 2003.

29- **احمد بليل**، رأي تفسيري رقم 001، إدارة، مجلة سياسية تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1999.

4: النصوص القانونية

1/- الدساتير :

1- **أمر 97/76** الصادر في 1976/11/22 المتضمن الدستور ج ر، العدد 94.

2- **مرسوم رئاسي رقم 189/89** المتعلق بتعديل الدستور 1989 ج ر، العدد 09، بتاريخ 1989/03/01.

3- **مرسوم رئاسي رقم 436/96** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، بتاريخ 1996/12/08، متمم بمقتضى قانون رقم

03/02 مؤرخ في 2002/04/10ج ر، العدد 25 بتاريخ 2002/04/14، ومعدل بمقتضى قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

/2 النصوص التشريعية :

أ/ القوانين العضوية :

1- قانون عضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر العدد 37 لسنة 1998.

2- قانون عضوي 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية و تنظيمها و عملها،ج ر، العدد 37 لسنة 1998.

3- قانون عضوي رقم 01/04 مؤرخ في 2004/02/7 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد09 بتاريخ 2004/02/11.

4- قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 2004/09/6 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد57 بتاريخ 2004/09/08.

ب/ الأوامر:

1- امر 154/66 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 47 الملغى.

2- امر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78.

3- امر رقم 131/88 المؤرخ في 03 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ج ر، العدد27 بتاريخ 07/6/ 1988.

4- **امر** 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

5- الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج ر العدد53 بتاريخ 1975 (ملغى).

6- امر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،ج ر، العدد 78، بتاريخ 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

7- امر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46 بتاريخ 07/16/ 2006.

ج/ القوانين العادية :

1-قانون رقم 131/88 المؤرخ في 03 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر العدد27 بتاريخ 1988/07/06.

2- قانون رقم 08/90 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد15 بتاريخ 1990/04/11 المتمم بموجب الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/07/18، الجريدة الرسمية، العدد 05 بتاريخ 2005/07/19.

لقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن ق.ا.ج.

4- **قانون رقم**30/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد52 بتاريخ 1990/12/02 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، عدد44 بتاريخ 03 أوت 2008.

5- **قانون رقم** 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ، العدد02 بتاريخ 1991/01/09.

6- **قانون رقم** 02/98 مؤرخ في 03 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، العدد37 بتاريخ 1998/06/01.

7- **قانون رقم** 05/01 المؤرخ في 2001/05/22، يعدل ويتمم الأمر قم 154/66، مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن ق إ م، ج ر، العدد 49 بتاريخ 2001/05/23.

8- قانون رقم 09/01، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 34 بتاريخ 2001/06/27..

9- **قانون رقم** 03/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ، العدد14 بتاريخ 2006/03/08.

10- **قانون رقم**09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

11- **قانون رقم** 14/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يتضمن قانون الأملاك الوطنيةج ر، عدد44، بتاريخ 03 أوت 2008.

12- قانون رقم 13/10، مؤرخ في 23 محرم 1432هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر ، العدد 80، سنة 2010

13-قانون رقم 09/90 المؤرخ في 17 أبريل 1990 يتضمن قانون الولاية ،ج ر، *العدد 15.*

3/ النصوص التنظيمية :

-1المرسوم التنفيذي 356/98، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، العدد85.

ثانيا : **المؤلفات باللغة الفرنسية :**

I- OUVRAGES :

1- Ahmed BELLIL, commentaire d'arrêt, revu du conseil d'état n°02, 2002.

2- Baldous (Benjamin), Les pouvoirs du juge. OP.Cit PP245

149 Bredin (Jean-Denis), « Qu'est ce que l'indépendance du juge? », R.G.D.P (Justice et pouvoirs), n°3, 1996, P161.

3- couchez (Gérard), voies d'exécution, 5éme édition, Dalloz, Paris1999.

4- Chamard (Caroline), La distinction des biens publics et des biens privés contribution à la définition de la notion de biens publics, Dalloz, Paris, 2004.

5- Delvolvé (Piere), Vedel (George), Droit administratif, 12éme édition, P.U, F. Paris, 1992, P368.

6- Dalfarra (Thierry), Gaudemet (Yves), Rolin (Fréderic), Stirn (Bernard), Les grands avis du conseil d'état, Dalloz, Paris, 1997.

7- DENIS DOMENIQUE, Dalloz, 1977.

8- Dupllis (Georges), Guédon (Marie-José), Chrétien (Patrice), Droit administratif, 5éme édition Armand Colin, Paris, 1996.

9- Dumont (Gilles), Lombard (Martine), Droit administratif, 5éme édition, (Jean-Marc), « L'effectivité de la justice administrative » in : Le rapport du congrès de l'union des avocats européens, Venise, 24 Novembre 2006 in www.conseil-etat.fr, P08, 11, Dalloz, Paris, 2003.

10- GEORGES VEDEL, Droit administratif, 9éme édition, presses universitaire de France, 1976.

11- (Guy), Delvolvé (Pierre), Genevois (Bruno), Long (Marceau), Weil (Prosper), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13éme édition, Dalloz, Paris, 2001, P698, 704.

12- Henri Motulsky et Jean Vassongne, referés (Jurisclasseur procédure civile, éd. 09, n57, 1968.
13- Ibtissem Garram [^Terminologie juridique dans la législation Algérienne, Léxique Français-Arabe], 4 palais du livre, 1998.
14- JEAN MARIE AUBY ET ROLERT DUCOS ADER, droit administratif précis, dalloz, Paris, 1980.
15- PACTEAU, Contentieux administratif, 1985, PUF.
16- VEDEL (Georges), PIERRE DELVOLVE, Droit administratif, T., 2, 1992, PUF.

الـفـهـــــرس

مقدمة.....**01**

الفصل الأول : مبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....**04**

المبحث الأول : مرحلة عدم الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة.....**05**

المطلب الأول : عدم تمتع القاضي لسلطة الحلول محل الإدارة.....08

الفرع الأول : مبدأ حضر حلول القضاء محل الإدارة.....**09**

أولا : محتوى المبدأ.....10

ثانيا : أساس المبدأ.....**12**

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حضر حلول القاضي الإداري محل الإدارة.....**15**

أولا : حالة حلول القاضي الإداري محل الإدارة ضمنيا.....15

ثانيا : حالة حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الانتخابية.....**16**

ثالثا : حالة حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الضريبية.....17

المطلب الثاني : انعدام سلطتي الأمر و الجبر في مواجهة الإدارة.....**19**

الفرع الأول : لا جبر في مواجهة الإدارة.....**21**

أولا : قاعدة حضر الحجز على الأموال العمومية.....**21**

– محتوى قاعدة حضر الحجز على الأموال العمومية.....**22**

ثانيا : موقف القضاء من قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومي.....26

ثالثا : سبب استبعاد طرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة.....**29**

(1) – أن الأموال العمومية مخصصة للمنفعة العامة.....**29**

(2) – تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية.....30

(3) – قرينة يسار وشرف الإدارة.....**31**

(4) – اختلاف الصيغة التنفيذية.....32

الفرع الثاني : مبدأ حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.....**37**

أولا : قاعدة حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.....**39**
(1) – سبب حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.....40
أ – مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ الحضر.....**40**
ب – النصوص القانونية.....44
ج – سلطة القضاء بالإلغاء.....**46**
(2) – موقف الفقه من مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة.....49
أ – موقف الفقه الفرنسي.....49
ب – موقف الفقه الجزائري.....51
المبحث الثاني : مرحلة الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة تتضمن غرامة تهديدية.....53
المطلب الأول : التخفيف من مبدأ حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.....54
الفرع الأول : الأوامر المرتبطة بسير إجراءات الخصومة.....55
الفرع الثاني : الأمر بتقديم المستندات.....55
الفرع الثالث : الأمر بالقيام بتحقيق إداري.....56
الفرع الرابع : الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.....56
المطلب الثاني : مرحلة منح القاضي الإداري سلطة أمر الإدارة قانونا بواسطة الغرامة التهديدية.....**60**
الفرع الأول : مفهوم الغرامة التهديدية.....62
أولا : التعريف اللغوي للغرامة التهديدية.....63
ثانيا : التعريف القانوني للغرامة التهديدية.....67
ثالثا : التعريف الفقهي للغرامة التهديدية.....69
الفرع الثاني : مميزات الغرامة التهديدية.....**72**
أولا : الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي.....**72**
ثانيا : الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.....**73**
ثالثا : الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.....74
الفرع الثالث : تمييز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة لها.....**75**

أولا : التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة.....75

ثانيا : التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض.....80

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.....82

أولا : الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني.....83

ثانيا : الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء.....84

الفصل الثاني : الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....87

المبحث الأول : النظام القانوني للغرامة التهديدية.....87

المطلب الأول : الحكم بالغرامة التهديدية.....88

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية.....**88**

أولا : اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية.....89

ثانيا : مدى اختصاص القاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية.....105

الفرع الثاني : شروط الحكم بالغرامة التهديدية.....109

أولا: الشروط العامة المرتبطة بالحكم.....**110**

1) أن يكون حكما من أحكام الإلزام.....112

2) تبليغ القرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية.....**112**

ثانيا: الشروط الخاصة المتعلقة بالحكم.....113

1) الشروط المتعلقة بالتنفيذ.....113

أ) ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ.....113

ب) وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا.....113

2) الشروط المرتبطة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإداري.....113

أ) الامتناع الإرادي عند تنفيذ الحكم الإداري.....114

ب) التنفيذ المعيب للحكم الإداري.....**115**

ج) التنفيذ المتأخر للقرار القضائي.....117

ثالثا: الشرط الإجرائي.....117

طلب الحكم بالغرامة التهديدية.....**118**

الفرع الثالث : سلطات القاضي عند توقيع الغرامة التهديدية.....**119**
أولا : السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية.....119
1) السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية.....**123**
2) سلطة القاضي التقديرية في تحديد مدة الغرامة التهديدية.....**125**
3) سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية.....**128**
4) سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية.....**130**
ثانيا : السلطة المقيدة للقاضي في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية.....**131**
المطلب الثاني : تصفية الغرامة التهديدية.....132
الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.....133
أولا : اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية **134**
ثانيا : مدى اختصاص القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية.....139
الفرع الثاني : موقف الفقه والتشريع من طبيعة المال المصفى142.....
الفرع الثالث : سلطات القاضي عند تقدير المال المصفى.....143
أولا : عناصر تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة.....144
ثانيا : عناصر تقدير المال المصفى.....148
المبحث الثاني : حالات تطبيق الغرامة التهديدية وشروط طلبها.....**148**
المطلب الأول : عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....**151**
الفرع الأول : صور عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية.....154
أولا : التنفيذ الناقص.....158
ثانيا : التراخي في التنفيذ.....162
الفرع الثاني : أسباب عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية.....**163**
أولا : صعوبة التنفيذ.....163
1 : الصعوبات المادية.....**164**
2: الصعوبات القانونية.....**167**
ثانيا:الحفاظ على النظام العام.....168
ثالثا:أهداف المصلحة العامة.....170

الفرع الثالث : أساليب عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية.....**170**
أولا:عدم تنفيذ الحكم بإصدار قرار إداري.....**172**
ثانيا:منع تنفيذ الحكم بإجراء تشريعي.....**173**
المطلب الثاني : شروط طلب الغرامة التهديدية.....**173**
الفرع الأول : القاعدة العامة.....174
أولا : رفض التنفيذ.....176
ثانيا : انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر.....**177**
الفرع الثاني : الاستثناء (الأوامر الإستعجالية).....178
أولا : رفض التنفيذ.....**178**
ثانيا : عدم تحديد الأجل.....178
الخاتمة :.....**181**
المراجع:.....**183**
الفهرس :.....196

الملخص

مبررات الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، حيث تم التعرض في المبحث الأول لمرحلة عدم الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة، درسنا في المطلب الأول انعدام سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة باعتبار أن الأصل العام يمنع على القضاء الإتيان بالعمل الذي يندرج ضمن اختصاصاتها وهو الأساس النظري لمبدأ حضر الحلول أما الأساس الثاني يتمثل في طبيعة وظيفة القاضي واختصاصه فقط للفصل في المنازعة بتوقيع حكم القانون، وترد على المبدأ السالف الذكر استثناءات تتمثل في حلول القاضي محل الإدارة ضمنيا كإلغائه للقرارات السلبية المتخذة من الإدارة، وكذلك الحلول محلها في المنازعات الإنتخابية، فلهذا الأخير تجاوز سلطة إلغاء قرار الإدارة إلى تعديله عند ثبوت مخالفة القرار الإداري للقانون، وفي المنازعات الضريبية له أن يلغي القرار المحدد للوعاء الضريبي الخاص بضريبة معينة، وفي المطلب الثاني تمت دراسة انعدام سلطتي الأمر والجبر من القاضي في مواجهة الإدارة ففي الفرع الأول تعرضنا لإنعدام الجبر ضد الإدارة إستقرارا على المبدأ المستبعد لطرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة وهذا ما يتصادم مع مبدأ ضرورة تنفيذ أحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضي به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، أما في الفرع الثاني فتم التعرض لمبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة لتمتع هذه الأخيرة بامتيازات السلطة العامة هذا ما يؤثر مباشرة على صاحب الحق فبتنفيذ الأحكام ضد الأشخاص المعنوية العامة رغم أنه تكتسب حجية الشيء المقضي به. وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تم التعرض لمرحلة الاعتراف القانوني بتوجيه القاضي الإداري أوامر للأشخاص المعنوية العامة تتضمن غرامة تهديدية ففي مطلب أول تم التطرق لمرحلة التخفيف من المبدأ السالف الذكر،وتشتمل على الأوامر المرتبطة بسير إجراءات الخصومة، الأمر بتقديم المستندات هذا الأخير يحقق التوازن في الإجراءات بين الأطراف إذ قد يحصل ضرر لشخص ما من السلطة المستعملة بطرقة غير سوية من قبل الإدارة، كما أن القاضي يتمتع بسلطة أمر الإدارة بان تقوم بتحقيق إداري، وله أيضا الأمر بتقديم المستندات هذا الأخير يحقق التوازن في الإجراءات بين الأطراف إذ قد يحصل ضرر لشخص ما من السلطة المستعملة بطريقة غير سوية من قبل الإدارة، كما أن القاضي يتمتع بسلطة أمر الإدارة بأن تقوم بتحقيق إداري، وله أيضا الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي من الضروري أن يكون مبني على أسباب جدية تتطلبه ويقوم به القاضي لكونه يحمي الحقوق والحريات العامة للأفراد في مواجهة السلطة الإدارية، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث تم التطرق لمرحلة منح القاضي الإداري لسلطة أمر الأشخاص المعنوية العامة بواسطة الغرامة التهديدية، ففي الفرع الأول تعرضنا لمفهوم الغرامة التهديدية مبينين في ذلك كل من التعريف اللغوية، القانونية، الفقهية، فلغة الغرامة ما يلزم أداءه أما التهديدية من التهديد وفي القانون فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانوني للغرامة التهديدية بل نظم الأحكام التشريعية المتعلقة بها، أما الفقه فقد اختلفت تعريفاته فالبعض عرفها بأنها وسيلة تهديد مالي تهدف للضغط على المنفذ ضده على تنفيذ إلتزامه عينا في مدة معينة فإذا تأخر كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر عن كل مرة يرتكب فيها عمل يخل بالتزامه، ولهذا لا نرى ما يمنع من تطبيق وسيلة الغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها وهو موقف لجانب آخر من الفقه، كما تم التطرق في الفرع الثاني لمميزات الغرامة التهديدية فهي ذات طابع تحكمي وتهديدي وتقدر عن كل وحدة من الزمن كما أنها ذات طابع مؤقت وفي الفرع الثالث فتعرضنا لتمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم فبخصوص العقوبة، إن الغرامة التهديدية تختلف عنها إلا أن هذا يتصادم مع ما أقره مجلس الدولة الجزائري حيث جاء في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08 (الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون) أما فيم يتعلق بالتعويض فالغرامة التهديدية مستقلة عنه استنادا للمادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي فكرة ثالثة

تطرقنا للطبيعة القانونية للغرامة التهديدية والتي تعتبر وسيلة يضمن من خلالها تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، وتم التعرض للإقرار التشريعي للغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ففي المبحث الأول تمت دراسة النظام القانوني لها وفي مطلب أول تعرضنا للحكم بها ثم في فرع أول تم التطرق للجهة القضائية المختصة بتوقيعها أما الفرع الثاني تطرقنا فيه لشروط الحكم بها والمتمثلة في الشروط العامة لهذا الأخير الذي يشترط أن يكون حكما من أحكام الإلزام، وأن يبلغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية تبليغا رسميا، أما الشروط الخاصة المتعلقة بالتنفيذ تتمثل في ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ ووجوب أن يكون التنفيذ ممكنا، وفيما يخص الشروط المرتبطة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإداري فتتمثل في الإمتناع الإداري عن تنفيذ، والتنفيذ المعيب والتنفيذ المتأخر، كما أنه من الضروري توفر الشرط الإجرائي والمتمثل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وفي الفرع الثالث تطرقنا لسلطات القاضي الإداري أثناء الحكم بالغرامة التهديدية حيث يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم بها وله أيضا سلطة تحديد مدتها وسلطة تحديد بدأ سريانها إضافة إلى سلطته في تحديد مقدارها، أما في المطلب الثاني فتم التعرض لتصفية الغرامة التهديدية باعتبارها المرحلة الثانية لنظامها القانوني والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بها ففي الفرع الأول تعرضنا للجهة القضائية المختصة بتصفيتها وفي الفرع الثاني تطرقنا لموقف الفقه والتشريع من طبيعة المال المصفى وفي الفرع الثالث تمت دراسة سلطات القاضي عند تقدير المال المصفى وفي المبحث الأخير من هذه الدراسة تم التطرق لحالات إقرار الغرامة التهديدية وشروط طلبها، ففي مطلب أول تعرضنا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، درسنا صوره في الفرع الأول وتتمثل في التنفيذ الناقص والتراخي في التنفيذ، أما في الفرع الثاني فتطرقنا لأسبابه والمتمثلة في صعوبة التنفيذ بما فيها المادية والقانونية، إضافة إلى سببي الحفاظ على النظام العام وكذا أهداف المصلحة العامة، وفي الفرع الثالث تطرقنا لأساليب عدم التنفيذ والتي تكون بإصدار قرار إداري، كما تكون بإجراء تشريعي أما في المطلب الثاني تطرقنا لشروط طلب الغرامة التهديدية ففي فرع أول تمت دراسة القاعدة العامة والمشتملة على رفض التنفيذ وانقضاء أجل ثلاثة أشهر بعد التبليغ الرسمي للحكم وفي الفرع الثاني تطرقنا للاستثناء المتعلق بالأوامر الإستعجالية والمشتمل على شرط رفض التنفيذ وعدم تحديد الأجل، وما خلصنا في الأخير من دراستنا لموضوع الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية- الغرامة التهديدية- إنه ضمانة أخرى من الضمانات الكفيلة لتطبيق القانون وتحقيق العدالة وتجاوز كل تذبذب وعدم الاستقرار في الآراء والمواقف.

الكلمات الدالة:الأثر المالي، عدم تنفيذ، الأحكام القضائية الإدارية.

Résumé :

Titre : Les conséquences financières de L'inexécution des jugements Administratifs.

Le sujet des conséquences financières de l'inexécution des jugements administratifs est d'une Grande importance dans le code administratif, vu ce qui a été prévu dans les textes du code de procédure civile et administrative, dans ses articles de 978 à 987 : le pouvoir du juge administratif a été approuvé en vue de prononcer une astreinte à l'encontre des personnes morales publiques en cas d'inexécution des jugements administratifs. Cependant, cela va à l'encontre des motifs sur lesquels l'administration repose.

La question de coordination entre les motifs de l'administration concernant l'inexécution d'un cote et la sujétion à l'injonction du juge portant astreinte de l'autre coté s'impose lors de l'étude de ce sujet.

De ce fait, on a abordé en détail les motifs de l'administration concernant l'inexécution des jugements prononcés à son encontre dans le premier chapitre. Au titrepremier, on a exposé la phase du refus de reconnaissance légale du juge administratif à confronter l'administration. Dans le premier thème, on a étudié l'inexistence du pouvoir du juge administratif de se substituer à l'administration étant donné que l'ordre public interdit à la justice d'effectuer une tâche relevant des compétences de l'administration et c'est le principe théorique de la prohibition de substitution. Le deuxième principe étant la nature de la fonction du juge et sa compétence uniquement pour statuer dans le litige en appliquant la loi, Il existe par ailleurs quelques exceptions concernant le principe précité qui consiste en la substitution tacite à l'administration dans l'abrogation des décisions péjoratives prises par l'administration, ainsi que sa substitution en matière des contentieux électoraux. Ce dernier se réserve le droit d'aller du pouvoir d'annulation de la décision administrative et accéder à sa modification en cas de constatation de dérogation à la loi de la décision administrative, quant en matière de contentieux d'impôt, il se réserve le droit d'annuler la décision fixant l'assiette d'un impôt spécifique.

Dans le deuxième chapitre on étudiera l'inexistence des deux pouvoirs d'ordonnance et de forcement pour le juge vis-à-vis de l'administration. Dans la première section, on a abordé l'inexistence de force à l'encontre de 'administration en se basant sur le principe excluant les voies d'exécution forcée contre l'administration, ce qui va à l'encontre du principe de nécessité de l'exécution des jugements rendus en force de la chose jugée afin de respecter le principe de légitimité et de souveraineté de la loi, tandis que la deuxième section a été consacrée on principe de toutes ordonnances émanant du juge à l'encontre de l'administration étant donné que cette dernière bénéficie des privilèges du pouvoir public. Ainsi l'ayant droit sera directement affecté en exécutant les jugements à l'encontre des personnes morales publiques quoi qu'ils aient l'autorité de la chose jugée.

Dans le deuxième titre du présent chapitre, on a exposé la phase de reconnaissance juridique des ordonnances provenant du juge administratif à l'encontre des personnes morales publiques portant astreinte. On a abordé au premier thème la phase d'allégement du principe précité, elle comporte les ordonnances relevant du processus des procédures de l'instance, l'ordonnance de présentation de tous documents. Ce dernier est susceptible de créer l'équilibre dans les procédures entre parties car le mauvais usage par l'administration du pouvoir pourrait nuire à une personne quelconque. En outre, le juge détient le pouvoir d'ordonner l'administration à mener une enquête administrative, ainsi que l'arrêt de l'exécution de la décision administrative qui doit être nécessairement fondée sur des motifs sérieux qui le requirent. Il est exécuté par le juge étant donné qu'il préserve les droits et libertés publiques prévues aux individus pour confronter. Le pouvoir administratif.

Le deuxième thème du présent titre traite de la phase qui consiste à conférer au juge administratif le pouvoir d'injonction d'astreinte aux personnes morales public On a défini dans la première section la notion d'astreinte, en précisant sa définition linguistique, juridique et jurisprudentielle. En linguistique, une amende signifie ce qui est dû astreinte vient du verbe astreindre qui signifie condamner. Tandis qu'en matière juridique, le législateur algérien n'a pas fourni de définition juridique à l'astreinte, il a cependant, réglé les dispositions législatives y afférentes. Tandis qu'en jurisprudence, les définitions diffèrent, certains l'ont défini comme étant un mois,

Et pour tout acte dérogeant à ses engagements, Rien n'empêche alors, l'application du moyen d'astreinte envers l'administration afin de la forcer à exécuter le jugement rendu à son encontre, c'est un autre point de vue de la jurisprudence.
La deuxième section a été consacrée aux caractéristiques de l'astreinte, étant d'un aspect manipulant et menaçant et estimé pour chaque unité temporaire, ainsi quelle est provisoire.
Dans la troisième section, on a distingué l'astreinte des autres systèmes. Elle en diffère en ce qui concerne la sanction. Cependant cela va à 'encontre de ce qu'a approuvé le Conseil d'Etat Algérien dans son arrêt rendu le 08/04/2003 par lequel : « l'astreinte est une obligation prononcée par le juge à titre de sanction, elle doit être ainsi soumise à l'application du principe de légalité des crimes et sanctions et doit donc être édictée par une loi». En ce qui concerne les dommages et réparations, l'astreinte en est indépendante en vertu de l'article 982 du code de procédure civile et administrative.
Et comme troisième idée, on a abordé la nature juridique de l'astreinte étant considérée comme moyen de garantie de l'exécution des décisions rendues par les Juridictions administratives.
On traite dans le deuxième chapitre l'approbation législative de l'astreinte étant un effet financier de l'inexécution des jugements administratifs. Le premier titre est consacré à l'étude de son système juridique, le premier thème comporte son jugement prononcé. Dans la première section, on trouve la juridiction compétente pour son approbation, la deuxième section porte sur les conditions du jugement prononcé: conditions générales de cette dernière qui doit être un jugement de condamnation et que le jugement déclaré exécutoire, doit être signifié. Tandis que les conditions spéciales relatives à l'exécution consistent en: l'existence nécessaire d'obligation d'exécution pour l'administration ainsi qu'il doit être susceptible d'exécuter. D'autre part, on cite les conditions qui relèvent de la dérogation à l'exécution du jugement administratif savoir: refus volontaire de l'exécution, mauvaise exécution et exécution tardive. Il est en outre nécessaire de remplir la condition de procédure consistant en la demande de jugement d'astreinte. On a abordé dans la troisième section les pouvoirs du juge administratif lors du jugement d'astreinte ce dernier détient un pouvoir estimatif pour enprononcerle jugement "ainsi que le pouvoir d'en fixer le délai et la date d'effet ainsi que le montant. Dans le deuxième thème on a exposé la liquidation de l'astreinte comme étant la seconde phase de son système juridique, durant laquelle, se manifeste l'effet légal de la prononciation de son jugement
On a consacré la première section à la juridiction compétente pour la liquidation de l'astreinte, la deuxième section a porté sur le point de vue jurisprudentiel et législatif quant à la nature de l'argent liquidé et dans la troisième section, on a étudié les pouvoirs du juge lors de l'estimation de l'argent liquidé.
Et en fin de cette étude on a abordé au dernier titre les situations d'approbation de l'astreinte et les conditions de sa demande. Le premier thème étant consacré à l'inexécution des jugements administratifs, on a étudié ses formes à la première section savoir: l'exécution incomplète et l'exécution tardive. A la deuxième section on cité ses raisons dont: la difficulté d'exécution, tant matérielle que juridique, en sus de la raison de préservation de l'ordre public et celle des objectifs de l'intérêt public. Et à la troisième section on a traité les voies de

l’inexécution qui s’effectuent par le biais d’une décision administrative rendue, ou par mesure législative. Tandis que le deuxième thème a porté sur les conditions de demande d’astreinte, on a consacré la première section à l’étude de la règle générale comprenant le refus d’exécution et l’expiration d’un délai de trois mois à compter de la signification de ce jugement. Dans la deuxième section, on a abordé l’exception relative aux ordonnances en référé comportant la condition du refus d’exécution et le non détermination d’un délai.

En conclusion de notre étude du sujet des conséquences financières de l’inexécution des jugements judiciaires administratifs — astreinte — il s’avère que celui ci est une garantie parmi d’autres pour l’application de la loi, afin de dépasser toute instabilité dans les points de vue et opinions.

Mots clés : conséquences, financières, inexécution, jugements
Administratifs.

Abstract

Headline: The financial consequences of the administrative judgments failure.

The subject of the financial consequences of the failure of administrative judgments is of a great importance in the administrative code in view of what was provided in the provisions of the code of civil and administrative procedure, in its articles 978 to 987: the power of administrative judge has been approved to impose a penalty against public corporations in case of administrative judgments failure. However, this goes against the grounds on which the administration is based.

The coordination question between the administration reasons regarding the failure on one side and subjection to the judge injunction holding penalty on the other side should be exercised during this subject study.

Therefore, we have discussed in detail the administration reasons regarding the judgments failure pronounced against him in the first chapter. In the first title, we have stated legal acknowledgement refusal stage of the administrative judge to confront the administration. In the first theme, we studied the lack of power of the administrative judge to replace the administration given that the public order forbids the justice to undertake a function that comes within the competence of the administration; it's the theoretical principle of substitution prohibition.

The second principle is the nature of the position of the judge and his competence only to give a ruling on the case by implement of law.

In addition, there are some exceptions concerning the abovementioned principle consist in: the tacit substitution for the administration in pejorative orders abrogation decided by the administration, as well as its substitution as far as election contention is concerned. This last reserves the right to leave the power of abolition of the administrative order and achieves its amendment in case of observation of infringement of the administrative order law. About tax litigation, he reserves the right to cancel the order by specific tax assessment.

In the second chapter, we will study the lack of Both Powers of ordinance and forcing of the judge in relation to the administration. In the first section, we discussed the lack of strength against the administration based on the principle that excludes the forced implementation means against the administration, which goes against the principle of need for the enforcement of judgments pronounced in force of the res judicata in order to respect Legitimacy and Sovereignty principle of law, while the second section was devoted to the principle of all orders Issued by the judge against the administration given that this last enjoys the privileges of authorities. As well as, the legal claimant will be directly affected by enforcing Judgments against public corporations although they have the authority of res judicata.

In the second theme, we presented the stage of legal acknowledgement of orders issued by the administrative judge against public corporations with penalty. We have discussed in the first theme issue the relief phase of the above principle; it includes the ordinances relative to the process procedures of the proceeding, the order of presentation of all documents. The latter could create balance in proceedings between parties because the misuse of power by the administration could harm any person. In addition, the judge has the power to order the Administration to conduct an administrative investigation, and stop the implementation of the administrative decision which must necessarily be well-founded on valid grounds that require. It is run by the judge given that it preserves the rights and civil liberties provided for individuals to confront the administrative power.

The second theme of this chapter deals with the stage to give to the administrative judge the power of injunction of penalty on public corporations. We have described in the first section the concept of penalty by indicating its linguistic, legal and administrative concept. In

linguistics, a fine means what is due; penalty comes from the verb compel which means condemn. While as far as law is concerned, the Algerian legislator does not provide a legal definition to the penalty, he, however, set the legislative provisions relating thereto. While in case law, the definitions differ, some have been defined as a means of financial threat aims at forcing the one whom the implementation runs against him in order to meet his obligations indeed within a specified period, otherwise, he will be required to pay a fine for each day, week or month, and for acts that disregard his commitments. Nothing prevents the application of penalty against the administration to force it to enforce the judgment issued against him; this is another point of view of the jurisprudence.

The second section was devoted to the characteristics of the penalty, being of handling and threatening aspect and estimated for each temporary unit, as it is provisional.

In the third section, the penalty was distinguished from other systems. It differs in regard to the sanction. However this goes against what the Algerian State Council approved in its ruling issued on 08/04/2003 stating: "the penalty is an obligation imposed by the judge as a sanction, it must be and subject to the principle of legality of crimes and penalties and must be enacted by a law. "Regarding the damages, the penalty is independent according to the article 982 of the code of civil and administrative Procedure.

And as a third idea, we discussed the legal nature of the penalty being considered as a means of ensuring the enforcement of judgments given by administrative courts.

We deal in chapter two with the legislative approval of the penalty being a financial consequence for breach of administrative judgments. The first title is devoted to the study of its legal system; the first theme involves his pronounced judgment. In the first section, we find the competent court for its approval, the second section deals with the terms of the pronounced judgment: general conditions of the latter to be a conviction judgment and declared enforceable, must be served. While the special conditions relating to the implementation consist of: the necessary existence of enforcement obligation for the administration and it must be capable of performing. On the other hand, we mention the conditions that fall within the derogation from enforcement of the administrative judgment that is to say: voluntary refusal of enforcement, poor enforcement and delayed enforcement. It is also necessary to fulfill the condition of the procedure consisting of application for the penalty judgment.

We have discussed in the third section the powers of the administrative judge at the time of the penalty judgment; this latter has an estimated power to pronounce the judgment, and the power to set the deadline as well as the effective date and the amount. In the second theme, we have explain the liquidation of the penalty as the second stage of its legal system, in which, manifests the legal effect of pronouncing his judgment.

We devoted the first section to the competent court for the liquidation of the penalty, the second section was about the legislative and the case law point of view regarding the nature of liquidated money and in the third section, we studied the powers of the judge when estimating the liquidated money.

And at the end of this study was discussed at the last title the situations Approval of the penalty and the conditions of its application. The first theme is devoted to the failure of the administrative judgments; we studied its forms in the first section that is to say: incomplete enforcement and the delayed enforcement. In the second section we cited its reasons including: the difficulty of enforcement, both physical and legal, in addition to the preservation of public order and the objectives of the public interest. And in the third section, we have dealt with non-performance means that are made through an administrative issued decision, or by legislative measure. While the second theme focused on the conditions of application for penalty, we have devoted the first section to the study of the general regulation

including the refusal of enforcement and the expiration of a deadline of three months starting from the notification of this judgment. In the second section, we discussed the exception relative to summary orders involving the condition of refusal of enforcement and non-determination of a period.

In conclusion of our study about the financial consequences of the failure of the administrative and legal judgments - penalty - it appears that it is a guarantee among others for the enforcement and implementation of law, to overcome any instability in the views and opinions.

KeyWord :**financial,consequence , administrative, judgment, failure, .**